



# حَلَالُ الْكَلَامُ

عَلَى عِمَادِ الْجَنَاحَيْنِ

مَا تَرَكَ لِكُمُ الْأَبْدَانُ  
إِلَيْهِ فَيَصِلُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَبَارِكِ رَحْمَةِ اللهِ  
١٣٧٦

أَعْشَى بَرَوْجَانَ طَكَّةً  
بِمُحَمَّدٍ فَسَفَلَ جَوَافِنِ  
قَنْزَانَةَ الْمَلَازِلِ الْمَغَافِلِ

شِفَادِ  
قَبِيلَةَ الْمَلَوْنِ  
(دِجَنَةَ كَبِيلَةَ الْمَلَوْنِ)  
جَكَّةَ اللهِ

شِفَادِ  
قَبِيلَةَ الْمَلَوْنِ  
شِفَادِ  
خَلَكَةَ اللهِ

طبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه

الجزء الأول

يهدي ولا يباع



NEW & EXCLUSIVE



وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية  
قطاع الشئون الثقافية

# حَدَّاصَةُ الْأَمْرِ

## عَلَى عِمَدةِ الْحِكَمِ

تأليف العلام الملا

الشيخ فضيل بن عبد العزير آل مبارك رحمه الله

١٣٧٦

اعتنق بـ وعلق عليه

### محمد بن سيف الجوني

عنده الله عالمه ولواه

مكتبة

فضيلة الشيخ الملا

(د. عصمت شحاته الشقراني)

خطبة الله

مكتبة

فضيلة الشيخ الحبيب

شعيب الأرناؤوط

خطبة الله

طبع لأول مرة عن نسخة خطية بخط مؤلفه رحمه الله

### الجزء الأول

يهدى ولا يباع



NEW & EXCLUSIVE

### إضيافة

أَرْسَلَ الشَّيْخُ الْعَلَمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَ وَصَلَهُ كِتَابٌ  
 «خُلاصَةُ الْكَلَامِ شَرِحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» رِسَالَةً لِمُؤْلِفِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ مُثْنِيَاً عَلَى  
 تَصَانِيفِهِ، قَالَ فِيهَا: «هَدَيْتُكُمْ لِمُحِبِّكُمْ خُلاصَةُ الْكَلَامِ شَرِحُ عُمْدَةِ  
 الْأَحْكَامِ» وَصَلَ وَسُرْرَتْ بِهِ، وَسَأَلْتُ الْمَوْلَى أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمُ الْأَجْرَ؛ بِمَا  
 أَبْدَيْتُمُوهُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَسَعَيْتُكُمْ فِي نَسْرَهِ. لَا زِلْتُمْ  
 تُخْرِجُونَ أَمْثَالَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَامَّةِ نَفْعُهَا، الْعَظِيمِ وَقُعْدُهَا». اهـ.

«النَّفَحَاتُ الزَّكِيَّةُ مِنَ الْمَرَاسِلَاتِ الْعِلْمِيَّةِ» الرِّسَالَةُ الثَّانِيَةُ (١٥)



خُلاصَةُ الْكَلَامِ  
 شَرِحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ



- ٨ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
تَقْرِيظُ شِيخِنَا الْعَلَّامَةِ  
شِعْبِيْدِ الْأَرْفَاطِ

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ..

فإنَّ كتاب «عمدة الأحكام» الذي جمعه العلَّامة الحافظ عبد الغني الجماعي المقدسي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ، قام بشرحه والاعتناء به جمعٌ من أهل العلم ، وممَّن شرحه ابن دقيق العيد في إملاءاته ، وسار فيه على طريقة الأقدمين في الاستنباط من هذه الأحاديث، وهو كتابٌ يتدرب طلبة العلم عليه، ويفيدون منه علماً كثيراً، وتتَكَوَّنُ عندهم ملَكة اجتهادَيْةٍ تُعينُهم على تخطي التقليد ومحاوزته، وتحمِّلُهم على دراسة النصوص الحديثية في باب الأحكام والموازنة بينها واختيار ما هو أقرب إلى الصواب، وهذا المنهج يقوم على اتباع الدليل، وهو يَرْزَعُ بين الاجتهاد والتقليل .

وقد كان ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ الذي سَرَحَ هذا الكتاب من هذه الطبقة، حتى إنَّ كثيراً من أهل العلم يصفونه بالمجتهد ، ثُمَّ توالَت الشروح والحواشي بعد ذلك ، وما وقفتُ عَلَيْهِ مُؤخراً من هذه الشروح النافعة الطيبة ، شرح الشَّيخ العلَّامة فِيصل آل مُبارك رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ الموسوم : «خلاصة الكلام» وللشيخ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ ثلاثة شروح على «العمدة» موسع ، وأخصَّ منه ، وخلاصة .

وقد أودع في «الخلاصة» ما جاء في الشروحين من الأحكام المستنبطة من حديث رسول الله ﷺ، وقد دوَّن فيها ما يحتاج إليه طالب العلم من التَّفْقِهِ في حديث النبي ﷺ، والوقوف على ما يُستفاد فيه من الأحكام الشرعية، حتى

يكون مَدْرِجَةً وَمَدْخَلًا إِلَى الْكُتُبِ الْكَبَارِ الَّتِي أُلْقِتَ فِي بَابِهِ.

وَحَسِبُكَ جَلَالَةً بِقِيمَةِ هَذَا الشَّرْحِ الْوَجِيزِ النَّفِيسِ أَنَّهُ حِينَ وَصَلَ لِلشَّيخِ الْعَالِمِ الْمُفْضَالِ صَاحِبِ التَّالِيفِ النَّافِعِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ نَظَرَ فِيهِ، فَأَثْنَى عَلَى صَنْيِعِ الشَّارِحِ خَيْرًا وَشَكَرَ جُهْدَهُ وَسَعْيَهُ، وَهَذِهِ شَهادَةٌ مِّنْ عَالَمٍ فِي قِيمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمَبَارِكِ مِنْ الشَّيْخِ أَلْ مَبَارِكِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى.

هَذَا وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَلْمُحُ فِي كِتَابِهِ هَذَا الْقُدْرَةَ عَلَى إِبَانَةِ الْمَسَائِلِ وَتَوْضِيْحِهَا، وَإِبْرَازِ الرَّاجِحِ مِنْهَا، بِإِيْجَازِ غَيْرِ مُحْلٍ وَلَا مُمْلِّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُؤْلِفَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَتْ لِدِيهِ الْمَقْدِرَةُ الْعِلْمِيَّةُ الْمُتَّيِّنةُ، وَلَا غَرَوْ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ مِنْ أَبْرَزِ عُلَمَاءِ عَصْرِهِ مُتَفَنِّنٌ فِي جَمِيعِ الْعِلُومِ لَا سِيَّماً فِي التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ، وَقَدْ بَارَكَ اللَّهُ لَهُ جَهْوَدَهُ فَأَلْفَ كِتَابًا فِي مَوْضُوعَاتٍ شَتَّى، وَالَّذِي أَثَارَ اِنْتِبَاهِي أَنَّ الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ كَانَ يُعْنِي بِمَتْوَنِ الْحَدِيثِ وَالْاسْتِبَاطِ مِنْهَا، فَهُوَ يَتَخَيَّرُ مِنْهَا أَصْحَّهَا وَأَكْثُرُهَا انْطِباقًا عَلَى الْمَسَأَةِ الَّتِي هُوَ بِصَدِّهِا.

وَإِنَّكَ لَتَجِدُ فِي مُؤْلِفِهِ عِنَايَةً كَبِيرَةً فِي الإِفَادَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَهُمْ لَهُمْ قَدْمٌ رَاسِخَةٌ فِي الْعِلُومِ، وَحَازَ عَلَى رَتَبَةِ الْاجْتِهادِ فِي عَصْرِهِ كَابِنِ دَقِيقِ الْعِيدِ، وَالْحَافِظِ أَبْنِ حَجَرٍ، وَالْإِمامِ النَّوْوَيِّ، وَأَمْثَالَهُمْ مَمَّنْ قَدَّمُوا خَدْمَاتٍ جُلَّ لِطَلَّابِ عِلْمِ الشَّرِيعَةِ، وَسَهَّلُوا لَهُمْ فَهْمَ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَإِيْضَاحَ الْمُشَكَّلَاتِ، وَحَلَّ الْمُعِضَلَاتِ، وَالْتَّوْثِيقَ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ.

وَيُظَهِرُ لِي أَنَّ هَذَا الشَّيْخَ الَّذِي قَرَأْتُ شَيْئًا مِنْ سِيرَتِهِ، مَا كَتَبَهُ تَلْمِيذُنَا الْمُحَقِّقُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْجُوْرَانِيُّ، قَدْ أَمْضَى سِنِّيَ حَيَاتَهُ مِنْذُ بُكُورِهِ فِي دراسَةِ الْعِلْمِ وَالْاِهْتِمَامِ بِتَحْصِيلِهِ، وَتَخَيَّرَ الشُّيُوخُ الَّذِي كَانُوا فِي بَلْدَهُ، وَلَمْ يَكْتُفِ بِذَلِكَ بَلْ سَمَّتْ هَمَّتْهُ إِلَى أَنْ يَرْجِلَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؛ لِيَأْخُذَ عَنْ الْعُلَمَاءِ مَا يَكُونُ مُزِيدًا فِي عِلْمِهِ وَدِينِهِ.

وقد أكسيته الرّحلة في طلب العلم ، أنْ رُزِقَ أسلوباً ماتعاً سهلاً لا غموض فيه، وطريقةً في التأليف تلمح منها أسلوباً مميزاً يجذب فيه طالب العلم وضوح الفكرة ، وحسن العرض، وقوّة الدليل ، ودقة التعليل .

ومن خلال التأليف التي ظهرت للشيخ رحمه الله ، ومما سمعته من قراءة الشيخ المحقق ، يدل على أنه عالم مفتون موسوعي يتكلّم في فنون العلم والمعرفة بأصالةٍ، وحسن تفهّم ، في التفسير، والحديث، والفقه، والعربية ، وغيرها .

ومما أبدع فيه الشارح رحمه الله أيضاً، أنه هذب كتب من تقدّمه من العلماء الفحول الكبار، كتب علماء مشهود لهم بالعلم والمعرفة وحسن التصنيف، فقام باختصار «فتح الباري» للحافظ ابن حجر رحمه الله الذي يسمى «قاموس السنّة»، وكذا «نيل الأوطار» للشوكاني رحمه الله الذي شرح فيه «منتقى الأخبار» الذي جمعه المجد ابن تيمية رحمه الله ، وهو جد شيخ الإسلام رحمه الله ، ويعود هذا «المنتقى» مصدرأً رئيساً في أحاديث الأحكام التي اعتمدتها الإمام أحمد رحمه الله وعوّل عليها في اجتهاداته، وهو من أحسن كتب الخانبلة .

ومما خرج مؤخراً شرحه «المربع المشبع في شرح مواضع من الروض المربع» وهو في عشرة مجلدات على مذهب الإمام أحمد، وهو كعادته قد يخالف ما في المذهب ويرجح ما استبان أنه صواب تبعاً للدليل ، وهذه طريقة مثلث ، يتنهى إليها العلماء المحققون المخلصون .

والشيخ المبارك مع ما له من هذه المؤلفات المتقدمة المحررة ، قد خلّف تلامذة نجباء، أخذوا عنه وانتفعوا به ، وصارت لهم منازل علمية كبيرة ، كما هو مقيّد في ترجمة الشارح .

وقد قرأ على صاحبي الطيب المحقق الشّيخ محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني بلدي الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله ، هذا الشرح المفيد بتحقيقه النافع المتميّز ،

فوجدت أنَّ طريقة مُثلى، ومنهجه مرضي فيما يناسب هذا الكتاب من الإيجاز والاختصار، وإنَّ عمله ليدلُّ دلالة واضحة على خلفيَّة علميَّة تُبَوِّئُه في أرقى منازل التَّحقيق والضَّبط، وأرجو من الله أنْ يُوفِّقَه إلى الاستمرار في تحقيق الكتب العلمية النافعة، وتقريبها إلى طلبة العلم، وتيسير الفائدة لهم، وهو أهلٌ لذلك بما أعلمته منه، راجياً من الله سبحانه أن يسلك في عداد العلماء، ويُقدَّم للأمة الإسلامية من التَّحقيقات والتَّاليف الشيء الكثير، فأوصيه بتقويم الله في ذلك، والإخلاص في كلِّ ما يصدر عنه، والتميُّز الذي أعرفه منه.

فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل للشَّارح والمحقق الثواب، وأن ينفع المسلمين بأعمالهما العلميَّة، وأن يكون لها في الآخرة حُسن مآب.

وصلَّى الله وسلَّمَ على نبِيِّنَا مُحَمَّدَ وعلى آلِه وصحبه أجمعين.

والحمد لله رب العالمين

شَعِيدُ الْكُوفَةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 تقريرٌ شيخنا العلّامة  
 أ. د. عُمَرْ بْنُ تَمِيمَةَ الْكَشْفِيِّ  
 حَفَظَهُ اللَّهُ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،  
 نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى  
 يوم الدين، وبعد :

فإن علماء التفسير والحديث والفقه قاموا بتدوين مؤلفات عنـيتـ بـآياتـ  
 الأحكـامـ وأـحادـيـثـ الأـحكـامـ، وهيـ الآـيـاتـ وـالأـحدـيـثـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ التـشـريعـ  
 وـالـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ، وـمـنـ عـنـيـ بـهـاـ، وـفـقـهـاـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـأـكـمـلـ عـلـاـ كـعـبـهـ، وـأـصـبـحـ  
 مـنـ الرـأـسـخـينـ فـيـ الـعـلـمـ، وـأـصـبـحـ عـلـىـ عـلـمـ بـالـأـدـلـةـ الـتـيـ يـقـومـ عـلـيـهاـ عـلـمـ الـفـقـهـ، وـقـدـ  
 بـرـزـ مـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ تـفـسـيرـ آـيـاتـ الـأـحـكـامـ الـفـقـيـهـ الـمـحـدـثـ الـمـفـسـرـ أـبـوـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ  
 عـبـدـ اللـهـ الـمـعـرـوفـ بـابـنـ الـعـرـبـ الـمـتـوـفـ فـيـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ (ـ٤٣ـ هـ)، فـلـهـ كـتـابـ :  
 «ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ»ـ.

ولـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ الـقـرـطـبـيـ كـتـابـ :ـ«ـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ  
 الـقـرـآنـ»ـ فـسـرـ فـيـ الـقـرـآنـ كـلـهـ، وـعـنـيـ فـيـ بـآـيـاتـ الـأـحـكـامـ، وـقـدـ زـادـتـ الـمـؤـلـفـاتـ فـيـ  
 هـذـاـ عـلـمـ الـجـلـيلـ عـلـىـ سـبـعـ مـئـةـ مـؤـلـفــ.

وـعـنـيـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ بـالـأـحـدـيـثـ الـتـيـ تـقـومـ الـأـحـكـامـ عـلـيـهـاـ، وـجـمـعـواـ فـيـهـاـ  
 مـدـوـنـاتـ بـعـضـهـاـ مـطـوـلـ وـبـعـضـهـاـ مـتوـسـطـ، وـبـعـضـهـاـ مـخـتـصـرـ، فـالـشـيـخـ الـعـلـامـ مـجـدـ الدـينـ  
 عـبـدـ السـلـامـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ تـيمـيـةـ الـمـتـوـفـ فـيـ سـنـةـ (ـ٦٥٢ـ هـ)ـ أـلـفـ كـتـابـاـ كـبـيـراـ فـيـ أـحـدـيـثـ  
 الـأـحـكـامـ، سـمـاءـ «ـالـأـحـكـامـ الـكـبـرـيـ»ـ، ثـمـ اـخـتـارـ مـنـهـ كـتـابـاـ سـمـاءـ «ـمـنـتـقـيـ الـأـخـبـارـ»ـ تـضـمـنـ

(٥٠٢٩) حديثاً، وقد شرحه العلّامة الشّوكاني في كتابه القيّم الذي سماه «نيل الأوطار».

وألف الشّيخ العلّامة أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني كتاباً متوسّطاً في أحاديث الأحكام سماه :«بلوغ المرام» تضمن (١٥٩٦) حديثاً وقد شرحه علّامة اليمن محمد بن إسماعيل الأمير الصّنعاني .

وأصغر كتب الأحكام وأوجزها وأقدمها كتاب «عمدة الأحكام» للعلامة تقى الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي المُتوفى سنة (٦٠٠ هـ)، وهو يحتوي على (٤١٩) حديثاً، وهذه الأحاديث من أعلى أنواع الصّحيح، فهُمَا ممَّا اتفق على اخراجه البخاري ومسلم في «صَحِيحَيْهِمَا» وقد شرحه الشّيخ العلّامة محمد بن علي بن وهب القشيري المعروف بابن دقيق العيد، وسماه : «إحکام الأحكام شرح عمدة الأحكام» وقد جاء فيه بالعجب العجاب.

وقد وضع الشّيخ الصّنعاني حاشية نافعة مفيدة على هذا الشرح سماها : «العدة على إحکام الأحكام».

وقد اعنى الشّيخ العلّامة القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحْمَةُ اللَّهِ المُتوفى سنة (١٣٧٦ هـ) فوضع عليه كتابه المختصر القيّم الذي دعا به باسم : «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام» وقد استله من شرحين سبق أن وضعهما عليه : الأول : «الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام»

والثاني : «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

والذي يضع كتاباً مختصراً سبق أن دون قبله مؤلفين مطهرين على موضوعه، لابد أنْ يأتي بكتاب بلغ الغاية في السبُك والوضوح والبيان، وقد اطلعت على هذا الكتاب فوجدت عبارته سهلةً واضحةً، يستطيع طالب العلم المبتدئ أنْ يفهّم عنه مراده، ويجد فيه العلماء علماً وفيراً، وبينماً لغريب الأحاديث، وما يُستخلص

منها من الأحكام، وذِكْرُ الخلاف فيه قليلٌ، وكثيراً ما يُورد من الأحاديث ما يُجيئ المراد، ويُظهر الأحكام.

وقد عني بهذا المؤلَّف القيِّم أخونا الشَّيخ الدكتور محمد بن يوسف الجوراني العسقلاني عِنَيَّةً فائقةً، قد خرَج أحاديثه التي سُيَقَت فيَهُ، ونبَّهَ على الضَّعيف منها، وأورد كثيراً من الفوائد العلمية النافعة مما نقله عن أهل العلم، أو ما قرَرَه هو، فجزى الله مؤلَّف الكتاب ومحققه خير جزائه، وأسأل الله أن ينفع عباده بهذا الكتاب القيِّم، فمثُله يَصِلُّ للتداول في حلقات العلم، ويصلح أن يُدرَس لطلبة العلم، فيحصلون في وقتٍ قصير على عِلْمٍ كثير غَزِيزٍ .  
 والحمد لله رب العالمين .

(أ.د. عُمَرْ بَشَّارْ بْنُ الْمُؤْمِنِ





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة تحقيق

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمُدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ فُقَدَاهُ، وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُ أَنَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَهَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا

وَنِسَاءً وَأَتَقُولُ أَنَّهُ اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَوْمِهِ وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُ أَنَّهُ اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلَادٌ لَا سَدِيلًا﴾ (٧٠) ﴿يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرْزَانًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ۷۰ - ۷۱]

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرُ الْهُدِيِّ هَذِي مُحَمَّدٌ ﷺ، وَشَرُّ الْأَمْرُ مُحَدَّثَتُهَا، وَكُلُّ حُمَدَّةٍ بِدُعَةٍ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ .

فَإِنَّ مِنْ أَجْلِ الْقُرْبِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي يَنْبغي لِلْمُسْلِمِ السَّعْيُ فِيهَا، وَالْمَسَارِعَةُ إِلَيْهَا، وَالْأَزْدِيادُ مِنْهَا؛ الْاشْتِغَالُ بِعِلْمِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءِ، مَعَ حُسْنِ النِّيَّةِ، سَائِرًا فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ الْمُحْمَدِيَّةِ، وَمُقْتَفِيًا آثَارَ السَّلْفِ الْعَلِيَّةِ .

يَقُولُ الْحَقُّ جَلَّ فِي عُلَاهٖ : «وَقُلْ رَبِّ رِزْنِي عَلِمًا» [طه: ۱۱۴]

قَالَ ابْنُ قَيْمِ الْجَوْزَيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ : «وَكَفَى بِهَا شَرَفًا لِلْعِلْمِ أَنْ أَمَرَ نَبِيًّا أَنْ يَسْأَلُ

الْمُزِيدَ مِنْهُ»<sup>(۱)</sup>

(۱) «مفتاح دار السعادة» (۲۲۳ / ۱).

وقال الحافظُ ابنُ حِجْرِ رَحْمَةِ اللَّهِ : «وَاضْعَفَ الدَّلَالَةُ فِي فَضْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْ نَبِيَّهُ رَحْمَةَ اللَّهِ بِطْلَبِ الْأَزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ، وَالْمَرَادُ بِالْعِلْمِ الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ الَّذِي يُفِيدُ مَعْرِفَةً مَا يُحِبُّ عَلَى الْمَكْلُوفِ مِنْ أَمْرِ عِبَادَاتِهِ وَمُعَامَلَاتِهِ، وَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَصَفَاتِهِ، وَمَا يُحِبُّ لَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِ، وَتَنْزِيهِهِ عَنِ النَّقَائِصِ، وَمَدَارُ ذَلِكَ عَلَى التَّفْسِيرِ، وَالْحَدِيثِ، وَالْفِقْهِ »<sup>(١)</sup>.

لَا ثَرَّتِ التَّعْلِمُ وَاجْتَهَدْتَا  
فَلَوْ قَدْ دُقْتَ مِنْ حَلْوَاهُ طَعْمًا  
وَلَا دُنْيَا بِزُخْرُفِهِ افْتَهَتَا  
وَلَمْ يَشْغُلْكَ عَنْهُ هَوَى مُطَاعَهُ  
وَلَا دُنْيَا بِزِينَتِهَا كَلَفْتَا  
فَقُوْتُ الرُّوحُ أَرْوَاحُ الْمَعَانِي  
وَلَا أَلْهَاكَ عَنْهُ أَنْيَقُ رَوْضَنِي  
فَوَاظِبْهُ وَخُذْ بِالْحِدْدِ فِيهِ  
فَإِنْ أَعْطَاكَهُ اللَّهُ اتَّهَعْتَا<sup>(٢)</sup>

فيَا هَنَاءَ مِنْ رَزْقِهِ اللَّهُ تَعَالَى الْعِلْمُ الشَّرِعيُّ وَحَبَّبَهُ إِلَيْهِ، فِيَا لَهَا مِنْ فَضِيلَةٍ وَأَيُّ  
فَضِيلَةٍ، تَالَّهُ «لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْعِلْمِ إِلَّا الْقُرْبُ مِنْ رَبِّ الْعَالَمَيْنِ، وَالْإِلْتِحَاقُ  
بِعَالَمِ الْمَلَائِكَةِ، وَصُحْبَةِ الْمَلَائِكَةِ الْأَعْلَى؛ لَكَفَى بِهِ فَضْلًا وَشَرَفًا؛ فَكَيْفَ وَعِزُّ الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ مَنْوَطٌ بِهِ، وَمَشْرُوطٌ بِحُصُولِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْرُفَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلَيَتَعَلَّمَ الْعِلْمَ،  
وَكَفَى بِالْمُرْءِ سَعَادَةً؛ أَنْ يُوْثَقَ بِهِ فِي دِينِ اللَّهِ، وَيُكَوِّنَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١/١٨٧).

(٢) من قصيدة أبي إسحاق الإلبيري رَحْمَةُ اللَّهِ انظرها في «الجامع للمتون العلمية» للشمراني (٦٢٩).

(٣) «مفتاح دار السعادة» (١/٣٥٣).

(٤) المصدر السابق (١/٥٠٤).

وقال أبو هلال العسكري رحمه الله : «إذا كنت أئياً الأخ، ترحب في سمو القدر، وبناهه الذكر، وارتفاع المنزلة بين الخلق، وتلتمس عزًا لا تسلمه الليلي والأيام، ولا تتحققه الدُّهور والأعوام، وهيَّةٌ بغير سلطانٍ، وغنى بلا مالٍ، ومنعةٌ بغير سلاحٍ، وعلاءٌ من غير عشيرٍةٍ، وأعوانًا بغير أجرٍ، وجندًا بلا ديوانٍ وفرضٍ؛ فعليك بالعلم؛ فاطلبه في مظانه، تأتك المنافع عفواً، وتلقي ما يعتمد منها صفوًا، واجتهد في تحصيله ليالي قلائل، ثم تذوق حلاوة الكرامة مدة عمرك، وتمتع بلذة الشرف فيه بقية أيامك واستبقي لنفسك الذكر به بعد وفاتك» <sup>(١)</sup>.

هذا ومن أجل العلوم قاطبة – بعد تفسير القرآن وعلومه – علم السنة النبوية، والأحاديث المروية، فالمؤمن دأبه التفقه بها روايةً ودرائيةً، والتَّبعُدُ عنها في حياته ومعاشه، والامتثال لها في أخلاقه وعاداته .

وإنَّ منْ أَعْظَمِ كُتبِ السُّنَّةِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُتُبُ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، كـ : «منتقى الأخبار» لأبي البركات المجد ابن تيمية الجحد رحمه الله، و«بلغ المرام» للحافظ ابن حجر رحمه الله، فإن اعتنى طالب العلم بهذه الكتبتين، وأدام النظر في شروحهما رزقه الله علماً وفِيقها جماً، وبصيرة في دين الله تعالى .

وإنَّ منْ خَيْرِ هَذِهِ الْكُتُبِ الَّتِي صُنِّفَتْ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَأَوْجَرَهَا «عُمَدةُ الْأَحْكَامِ» للإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد الجماعي المقدسي رحمه الله <sup>(٢)</sup>.

(١) «الحث على طلب العلم والاجتهاد فيه» <sup>(٤٣)</sup>.

(٢) وأعظم شروح المنتقى : «نيل الأوطار» لعلامة اليمن الشوكاني، وأحسن شروح «البلوغ» «سبل السلام» أيضاً لعلامة اليمن الأمير الصستعاني رحمهما الله تعالى.

(٣) انظر في الحديث عن كتب أحاديث الأحكام : ما سطَّرَه العالم المباركفوري رحمه الله في طليعة كتابه النَّفِيس «تحفة الأحوذى»، والذي جردها الشيخ الدكتور عبد العليم البستوي واعتنى بها عنابة فائقة جزاه الله خيراً وألبسه لباس العافية في (٧٣٦) ط: دار المهاج .

وقد حظي متن «العمدة» بعنايةٍ جليلةٍ من أهل العلم على مختلف علومهم، وتنوع ثقافاتهم، وتتابع العلماء في كلّ جيل إلى خدمة هذا المتن المبارك<sup>(۱)</sup>، وقد كان ممن تناول هذا السفر النفيس بالخدمة والعناية العالم العلامة الجليل فضيلة الشيخ القاضي فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُرُورًا ثلاثة؛ موسعة، ومتوسيطة، ومحتصرة، ولكلّ شرحٍ أهله، وهذا من دقة فقهه الشّيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسُرُورًا فيها طبقات أهل العلم في الأخذ والتحصيل.

نعم، لقد تطلعت همة الشيخ فيصل آل مبارك رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وأحاديث الأحكام عنايةً خاصةً، فعكفَ عَلَيْهَا شارحاً وموضحاً ومستخرجاً لكثيرٍ من الفوائد والفرائد، وشرح الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ على « عمدة الأحكام » هي :

### ١. الشرح الكبير لأحاديث عمدة الأحكام

ويقع في خمسة أجزاء كبيرة، في (١١) مجلدة، وغالبُه مَن نقله واختاره من الشرح الكبير الحافل : «فتح الباري شرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر العسقلاني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ .

ومنه مخطوطة كاملة، بخط الشيخ فيصل رَحْمَةُ اللَّهِ في مكتبة الملك فهد، تصنیف «مكتبة حریملاء» تحت رقم:

(٢٤١ / ٣)، (٢٤٠ / ٣)، (٢٣٩ / ٣)، (٢٦٠ / ٣)، (٢٣٨ / ٣)، (٢٣٠ / ٣)، (٢٥٥ / ٣)، (٢٤٧ / ٣)، (٢٥١ / ٣)، (٢٣١ / ٣)، (٢٥٦ / ٣)، (٢٢٨ / ٣)، (٢٥٠ / ٣)، (٢٤٧ / ٣)، (٢٥١ / ١١)

(١) انظر عنابة العلماء بـ« عمدة الأحكام » ما جمعه الحبشي في كتابه « جامع الشرح والحواشي » . (١٢٢٣ / ٢).

## ٢. «أقوال العلماء الأعلام على أحاديث عمدة الأحكام»

ويقع أيضاً في مجلدين كبيرين في سبعة ملازم، وهو مختصر عن سابقه، قال الشيخ في مقدّمته : « وقد سُقْتَ كُلَّ حديث بسنده من «صحيح البخاري» و نقلت شرحاً من «فتح الباري» فصار كتاباً مطولاً و شرحاً مفيداً، و لخصته في هذا المختصر، مع زياداتٍ حسنة، و أسأل الله أن ينفع به الصغير والكبير»

و منه أيضاً خطوطهُ كاملة بدارة الملك عبدالعزيز، مكتبة الشيخ عبد المحسن أبابطين، وعنها مصوّرة بدارة الملك عبدالعزيز أيضاً، مكتبة الشيخ فيصل المبارك.

ونُسِيَ إلى عِلمي أَنَّه قَدْ تَحَقَّقَ لِعَضُّ طَلَبَةِ الْعِلْمِ .

## ٣. «خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام»

و هو كتابنا هذا الّذِي بين يديك، ويقع في مجلد بجزئين، وهو اختصار لشُرْحِيه السَّابقين على «العمدة» وهو كثير النَّقل من «فتح الباري» لابن حجر، و «أحكام الإحکام» لابن دقيق العيد، وغيرهما من الشُّروح، وقد يذكر ذلك، وتارات لا يذكر، وأودع فيه الزُّبْدة العلمية من ذِيئنَك الشَّرْحَين، فجاءت هذه «الخلاصة» ذُرْة مختصرة، ورائعة من روائع تصانيفه؛ فاستلَلَ «الخلاصة» استلال العالم النَّحرير، والمختصر البصير، والفقير الخير من بين شروحتها الكبيرة؛ فساق هذا الشرح المختصر، ببراعة أسلوبه، وجمال رُونقِه؛ مما جعله سهلاً يسيراً في متناول طالب العلم المبتديء، ولا يَسْتَغْنِي عَنْهُ المُتَهَيِّءُ .

وتَكُونُ أَهْمَى «الخلاصة» من بين شروح الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ «للعمدة» أَنَّهَا الوحيدة التي طُبعت وَخَرَجَتْ فِي حِيَاةِ رَحْمَةِ اللّٰهِ، وَقَدْ أَوْلَاهَا عِنَادِيَّةٌ خَاصَّةٌ؛ فوَقَفَ عَلَى طَبْعِهَا بِنَفْسِهِ، وَكَانَ يَزِيدُ فِيهَا وَيُضِيِّفُ وَيُعَدِّلُ، حَتَّى خَرَجَتْ بِالْوَجْهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ رَحْمَةُ اللّٰهِ .

وإذا كان ذلك كذلك؛ فقد نشطت المهمة، وقويت العزيمة، وحسنت النية - إن شاء الله - في إخراج هذا الشرح المبارك المختصر<sup>(١)</sup>، في ثوبٍ جديـد مُتقن علـني أدخلـ في صـفوف أولـئك النـفـر الذين يـخـدمون مـيرـاث الـعـلـماء؛ ليـسـتفـيدـ منهـ مـنـ خـلـفـهـمـ، ولـيـقـفـواـ علىـ أـرـائـهـمـ فيـ تـصـانـيـفـهـمـ؛ فـيـذـكـرـونـاـ بـالـجـمـيلـ، بـعـدـ وـقـتـ الرـحـيلـ .  
فـالـلـهـمـ أـنـتـ بـكـلـ جـمـيلـ كـفـيلـ، وـأـنـتـ حـسـبـنـاـ وـنـعـمـ الوـكـيلـ .

ورـاحـمـ اللـهـ الإـمـامـ الـعـالـمـ الـمـجـاهـدـ عبدـ اللـهـ بنـ الـمـبـارـكـ حـيـنـ قـالـ : «لاـ أـعـلـمـ بـعـدـ النـبـوـةـ أـفـضـلـ مـنـ بـثـ الـعـلـمـ».<sup>(٢)</sup> .

هـذـاـ وـمـنـ الـمـنـاسـبـ أـنـ تـبـيـنـ مـنـهـجـيـةـ الـعـمـلـ فـيـ خـدـمـةـ هـذـاـ الـكـتـابـ الـمـبـارـكـ؛ فـيـقـالـ  
بعدـ عـوـنـ اللـهـ وـتـوـفـيقـهـ :

#### أولاًً : النـسـخـةـ الـخـطـيـةـ الـمـعـتـمـدةـ :

فـقـدـ وـقـفـتـ بـحـمـدـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ نـسـخـةـ بـخـطـ مـؤـلـفـهـ، أـرـسـلـهـاـ لـيـ مـشـكـورـاـ  
سـبـطـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بنـ حـسـنـ آـلـ مـبـارـكـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـاـ، وـنـفـعـ بـجـهـوـدـهـ فـيـ خـدـمـةـ  
ثـرـاثـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ، وـهـاـكـ وـصـفـهـاـ :

- ١ - عنوانها : «خلاصة الكلام على عمدة الأحكام».
- ٢ - المؤلف : فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله.
- ٣ - اسم الناشر : المؤلف نفسه رحمه الله.

(١) كذا وصفه شيخنا العلامة د. عبد الكريـمـ الخـضـيرـ حـفـظـهـ اللـهـ وـكـثـيرـاـ ماـ سـمعـتـ يـثـنيـ عـلـيـهـ، وـيـوصـيـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ بـالـعـنـايـةـ بـهـ، فـالـحـمـدـ لـلـهـ أـنـ وـقـنـيـ لـذـلـكـ لـنـفـسـيـ وـلـإـخـوـانـيـ، وـالـلـهـ أـسـأـلـ أـنـ لـاـ يـحـرـمـ  
شـيـخـنـاـ أـجـرـ ذـلـكـ، وـ«الـدـالـ علىـ الـخـيـرـ كـفـاعـلـهـ».

(٢) نـقلـهـ عـنـ اـبـنـ الجـوزـيـ فـيـ «صـفـةـ الصـفـوةـ» (٤/١٢٤).

٤- تاريخها : القرن الرابع عشر الهجري .

٥- عدد الأوراق : يقع الأصل الخطي في جزئين، ضمن مجموعة : «زيدة الكلام» :

الأول في (٥٧) ورقة، يبدأ من أول الكتاب إلى نهاية باب ما يجوز قتله من كتاب الحج .

والثاني في (٦٢) ورقة، يبدأ من باب دخول مكة من كتاب الحج إلى نهاية الكتاب .

وفي كل ورقة منه صفحتان، وفي كل صفحة ما بين (٢٢ - ٢٨) سطراً .

٦- مصادرها : مكتبة الملك فهد الوطنية ضمن مجموعة «زيدة الكلام» تصنيف رقم (٣/٢٢٩) (٣/٢٥٨) .

٧- الخط : كتب بخط الرُّقْعة .

ثانياً : طبعات الكتاب :

طبع هذا الشَّرح في حياة مؤلِّفه رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عَالَمِهِ في عام ١٣٦٩هـ، في طبعته الأولى وكان قد أرسل منه نسخةً للشِّيخ السَّعدي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي حَيَاتِهِ، ولما جاءه الكِتابُ قال له : «هَدِيَتُكُمْ لِمُحِبِّكُمْ «خُلاصَةُ الْكَلَامِ شَرِحُ عُمَدةِ الْأَحْكَامِ» وَصَلَ وَسُرِّرْتُ بِهِ، وَسَأَلْتُ الْمُؤْلِفَ أَنْ يُضَاعِفَ لَكُمُ الْأَجْرَ؛ بِمَا أَبْدِيَتُمُوهُ فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْجَلِيلَةِ، وَالْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ، وَسَعَيْتُمْ فِي نَسْرَهِ. لَازِلْتُمْ تُخْرِجُونَ أَمْثَالَهُ مِنَ الْكُتُبِ الْعَامَّ نَفْعُهَا، الْعَظِيمِ وَقَعْهَا» اهـ .

ثم طُبع طبعة ثانية في أول ربيع الأول عام ١٣٧٩هـ، وصُورَت الثالثة في عام ١٣٨٠هـ ثم طبعة الرابعة في عام ١٤٢١هـ، وتواترت الطَّبعات بعد ذلك، ولم

تحظَّ طبعة من هذه الطبعات بالعناية والتحقيق، ومن هُنا جاءت الرَّغبة للعناية به إِبان قراءة مجموعة مؤلفات الشَّيخ فيصل رَحْمَة اللَّهُ وَمِنْ بَيْنِهَا هَذَا الْكِتَاب النَّافع الَّذِي قَرَأَهُ مِرَارًا عَلَى شِيخِي الْفَقِيهِ الْقاضِي مُحَمَّدْ بْنُ سَلِيمَانَ أَلْ سَلِيمَانَ<sup>(١)</sup> شَفَاهُ اللَّهُ، فَقَدْ كَانَ يُشَجِّعُنِي لِلْعِنَاءِ بِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي طَبْعَةٍ أُنْيَقَةٍ وَحُلْلَةٍ فَشِيشِيةٍ، فَجَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي خَيْرَ الْجَزَاءِ.

### ثالثاً : عمل المعتنى اشتمل على ما يلي :

أ. ضبط النَّص وشكُلِه غالباً، وتوزيع فقراته .

ومقابلة أصله الخطي على طبعته الأولى خاصة، وفي المطبوع زيادات لا توجد في الأصل، سواء كانت في متن «العمدة» أو في الشرح، فاعتنى بذلك، وجهدت في كل ذلك أن يكون ملبياً لرغبة الشَّارِح رَحْمَة اللَّهُ حيث طبع في حياة المؤلف، وكان يزيد فيها دون أن يزيد في أصله الخطي وربما أشار إشارات لمكان الزيادات، فمن الحُسْن أن يعنى بذلك من المطبوع والمخطوط .

ب. عزو الآيات القرآنية، وجعلها عقب الآية في المتن .

(١) هو شيخنا الفقيه القاضي محمد بن سليمان آل سليمان، من أهل الحريق الْكُرْمَاءِ، ومن نوادر هذا الزمان في الفضل والعلم والفقه والإحسان، وهو رئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم لعقود طويلة في المنطقة الشرقية في السعودية، قام عليها حتى استوت على سوقه، وصارت منارةً مُتميزةً في العناية بالقرآن وحفظه وعلومه، وقد كتبت عنه ترجمة مختصرة نُشرت في لقاء في مجلة العدل في العدد (١٢) من أعلام القضاء، وهي مختصرة، وقد عدُّ لها من جديد وأطلقت فيها وقَيَّدت فوائد الشَّيخ ونفائس تعليقاته فيما قرأت عليه من المصَّنَّفات، فالله يجزيه عنِّي خير الجزاء، وأن يحسن له كل إحسان، ويختم لي ولهم ولعلماء المسلمين بخير .

ج. تحرير الأحاديث النبوية، والآثار من مصادرها الأصلية باختصار؛ فما كان في «الصحيحين» أو أحدهما اكتفى بذلك، وما عداهما توسيعٌ فيه بعض الشيء، مع بيان حكم الحديث صحةً أو ضعفًا باختصار.

وبما يتعلّق بأحاديث «العمدة» فقد تجمّع عندي أكثر من أصل خطّي وغالبها متأخرٌ، ولا يرتقي حقيقة لجودة النسخ التي اعتنى بها من خدَم الكتاب، فجعلت وَكْدِي العناية غالباً بمقابلته على الأصول؛ «الصحيحين» لا سيما الطبعات المتقنة؛ البولاقي، والعامرية، وإن كان ثمة مراجعة - وهو قليل - فلدي منها من الأصول النَّفِيسة ما يُعني عن نسخ «العمدة» هذا ما ظهر لي.

د. عزو النُّقول لأصحابها غالباً إلَّا ما لم أقف عليه.

هـ. العناية بالتعليقـات النَّفِيسة التي كتبها شراح «العمدة» إما على المتن أو على بعض ما نقله المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، من تعقيب أو توضيح، رغبة في الفائدة المتممة والذِّي ظهر لي أنه لا يسع المرور عَلَيْهَا - غالباً - دون تعقيب أو تعليق.

و. ترجمة لصاحب المتن، وأخرى للشارح رحمهما الله.

وأخيراً ..

ومن باب قول المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يشكرُ الله من لا يشكر الناس»<sup>(۱)</sup> فالشُّكر لشِيخِي الكريم القاضي المفضال محمد بن سليمان آل سليمان؛ الذي لازمته ستَّ سنواتٍ أهلُ من معين عِلمه وخلقه وفضله، حفظه الله وأمدَّ في عمره وألبسه لباسَ الصحة والعافية.

(۱) أخرجه أبو داود (۴۸۱۱)، والترمذى (۱۹۵۴) وأحمد في «المستند» (۷۹۳۹) وإسناده صحيح.

والشُّكر مَوصُولُ لشِيخِي العَلَامَةِ الْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ شَعِيبِ الْأَرْنُو وَطَالِبِي الَّذِي  
مَنْحَنِي مِنْ وَقْتِهِ الْكَرِيمِ فِي القراءَةِ عَلَيْهِ، وَالاستِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِ وَخَبْرِهِ.

وَقَدْ كَانَتْ ثَمَّةَ تَعْلِيقَاتٍ لشِيخِي وَاختِياراتٍ فَقِيهَّةٍ، وَمَدَارِسَةٍ حَوْلَ بَعْضِ  
الْأَحَادِيثِ مِنْ حِيثِ الصَّحَّةِ أَوِ الْبُعْدِ، فَأَبْثَتُ كُلَّ ذَلِكَ فِي مَوْطِنِهِ.

وَكَذَا الشُّكْرُ لشِيخِي العَلَامَةِ أَ. دَ عَمَرِ بْنِ سَلَيْمانِ الْأَشْقَرِ الَّذِي قَدَّمَ لِي  
تَقْدِيمَةً مُبَارَكَةً، وَعَلَّقَ تَعْلِيقَاتِ نَافِعَةً، وَلَبَّى رَغْبَةَ تَلَمِيذهِ، فَجَزَاهُمُ اللَّهُ خَيْرَ  
الْجَزَاءِ، وَأَطَالَ فِي عُمُرِهِ خَدْمَةَ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا لَكُلَّ مِنْ أَعْانَنِي بِنُصْحٍ، أَوْ فَائِدَةً، أَوْ دَلَالَةً - وَأَخْصُّ مِنْهُمْ الأَسْتَاذَ  
سَلِيمَ عَامِرَ - أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يُثْبِتَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا؛ فَهُوَ سَبَّاحُهُ خَيْرٌ  
مَسْؤُولٌ.

وَالشُّكْرُ مَوصُولُ لِإِدَارَةِ التَّفَاقِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي وزَارَةِ الْأَوقَافِ الْكُوَيْتِيَّةِ؛ لِتَبَيَّنُهُمْ  
طَبَاعَةُ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ، وَسَعِيهِمْ فِي طَبَاعَةِ مَا يَنْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ النَّافِعَةِ  
الْمَبَارَكَةُ، فَشَكَرَ اللَّهُ سَعِيهِمْ وَبَارَكَ فِي جُهُودِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ ذُخْرًا لِأَمَّةِ الْإِسْلَامِ أَجْمَعِيْنَ.

ثُمَّ إِنَّ كَانَ مِنْ بَاقِةِ شُكْرِ عَطْرَةِ، إِنَّكَلِيلَ وَرْدَ بَالْفِ رَهْرَةَ، فَأَزْجِيهِ لِرَأْسِ الْهَرَمِ،  
ذَلِكُمُ الْجَبَلُ الْأَسْمَ، الَّذِي يَعْمَلُ كَثِيرًا كَثِيرًا فِي صَمْتٍ وَخَفَاءٍ؛ يَحْتَسِبُ ثَوَابَ رَبِّهِ  
وَجَزِيلَ عَطَايَاهُ، الْأُسْتَاذِ الْفَاضِلِ فَلَاحَ بْنِ نَهَارِ الْعَجْمَيِّ، أَحْسَنَ اللَّهُ لِهِ الْبُشْرَى،  
وَأَسْعَدُهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَى، وَفَتَحَ عَلَيْهِ مِنْ خَيْرِهِ الْكَبِيرِ، وَفَضَلَهُ الْجَزِيلُ مَا تَقْرُّ بِهِ  
عَيْنُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فهذا جَهْدِي أَصْبَعُه بَيْنَ يَدِيْ طَلَبَةِ الْعِلْمِ، لَمْ آلْ جُهْدًا فِي تَصْحِيحِه وَالْعِنَاءُ بِهِ  
وِخِدْمَتِهِ الَّتِي تَلَقَّى بِهِ، فَإِنْ وُفِّقْتُ فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بَنَعْمَتْهُ تَتَمَّ الصَّالَحَاتُ، وَإِنْ  
أَخْطَأْتُ فَمِنْ نَفْسِي وَقِلَّةٌ بِضَاعَتِي، وَلَا حُولَ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَظِيمِ .

واعلم أيها القارئ الكريم أنَّ «نتائج الأفكار على اختلاف القرائح لا تتناهى»،  
وإنما يُنفق كُلُّ أَحَدٍ عَلَى قَدْرِ سَعِتِهِ، لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا، وَرَحْمَ اللَّهُ مِنْ  
وَقْفٍ فِيهِ عَلَى سَهْوٍ أَوْ خَطَأً، فَأَصْلَحَهُ عَاذِرًا لَا عَاذَلًا، وَمُنْبِلاً لَا نَائِلًا؛ فَلَيْسَ الْمَبْرُأُ  
مِنَ الْخَطْلِ إِلَّا مِنْ وَقَى اللَّهُ وَعَصَمَ، وَقَدْ قِيلَ : الْكِتَابُ كَالْمَكْلُوفُ؛ لَا يَسْلَمُ مِنْ  
الْمَوَاحِذَةِ وَلَا يَرْتَفِعُ عَنْهُ الْقَلْمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى يُقْرِنُهُ بِالْتَّوْفِيقِ، وَيُرِشِّدُ فِيهِ إِلَى أَوْضَعِ  
طَرِيقِ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ »<sup>(١)</sup> .

وَمَا خَطَّ كُفُّ امْرَئٍ شَيْئًا وَرَاجِعَهُ  
إِلَّا وَعَنَّ لَهُ تَبْدِيلٌ مَا فِيهِ  
وَقَالَ ذَاكَ كَذَا كَذَا أَوْلَى وَذَا كَذَا  
وَإِنْ يَكُنْ هَكَذَا تَسْمُو مَعَانِيهِ

وَصَلَى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

قَالَهُ مُقِيدُهُ


مُحَمَّدُ بْنُ هُشَّامٍ

غَفَرَ اللَّهُ كُلُّهُ لِأَهْلِهِ وَلِأَرْكَامِهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَالْمُسْلِمِينَ



(١) «صَبْحُ الْأَعْشَى» لِلْقَلْقَشِنِيِّ (١/٣٦).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ترجمة موجزة

لإمام العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي المقدسي رحمه الله (١)

□ اسمه ونسبه :

الإمام، العالم، الحافظ الكبير، الصادق، القدوة، العايد، الأثري، المتبوع، عالم الحفاظ، تقى الدين، أبو محمد عبد الغنى بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، الجماعي، ثم الدمشقى المنشأ، الصالحي، الحنبلي، صاحب «الأحكام الكبرى»، و«الصغرى».

قرأت سيرته في جزءين، جمع الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله المقدسي، فعامة ما أورده فمنها.

□ مولده ونشأته :

ولد سنة إحدى وأربعين وخمس مئة (٢) بجعيل.

(١) ملخص من «سير أعلام النبلاء» للإمام الذهبي (٤٤٤ / ٢١) بتصرف وزيادات .

(٢) قال الزكي المندرى: وذكر عنه بعض أصحابه على أن مولده سنة أربع وأربعين وخمس مئة.

وذكر ابن النجاشي في «تاریخه» - على ما نقل ابن رجب - أنه سأله الحافظ عبد الغني عن مولده، فقال: إما في سنة ثلاثة أو في سنة أربع وأربعين وخمس مئة، وأنه قال: الأظهر أنه سنة أربع.

قالت والدتي : هو أكبر من أخيها الشيخ الموفق بأربعة أشهر، والموفق ولد في شعبان.

ولقد نشأ نشأة صالحة في بيت علم وفضل وخير، وحب للعلم والأهله كثيراً، حتى أثر ذلك فيه، فرحل كثيراً، وسمع الكثير بدمشق، والإسكندرية، وبيت المقدس، ومصر، وبغداد، وحران، والموصل، وأصبهان، وهمدان، وكتب الكثير.

ولم يزل يطلب، ويسمع، ويكتب، ويجهز، ويدأب، ويأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، ويتقي الله، ويتبعده، ويصوم، ويتهمج، وينشر العلم، إلى أن مات.

قال الضياء: وكان ليس بالأبيض الأمهق، بل يميل إلى السمرة، حسنُ الشعر، كثُ اللحية، واسع الجبين، عظيم الخلق، تام القامة، كان النور يخرج من وجهه، وكان قد ضَعُفَ بصره من البكاء والنَّسخ والمطالعة.  
وله شيوخ وتلاميذ كثُر، يفوقون الحضُور والتعداد.

#### □ تصانيفه :

أَرْبَتْ مصنَّفات على السَّبعين، وبارك الله فيها وجعل له فيها لسان صِدق في الآخرين، وهذا والله شاهد صدق على نِيَّته وإخلاصه رَحْمَةً لله، منها :

١. «عمدة الأحكام الكبرى» مطبوع .
٢. و«عمدة الأحكام» وتسمى الصغرى وهي المرادة عند الإطلاق، وهي التي شرحها المؤلف هنا .
٣. «الأدعية الصحيحة» مطبوع .
٤. «الكمال في معرفة رجال الكتب الستة» خطوط، وطبع «تهذيب الكمال» للحافظ المزي رَحْمَةً لله .

قال الضياء: وكان رَحْمَةُ اللَّهِ مُجتهدًا على الطلب، يُكرِّمُ الطَّلَبَةَ، ويُحسِّنُ إلَيْهِمْ، وإذا صارَ عَنْهُ طَالِبٌ يَفْهَمُ أَمْرَهُ بِالرُّحْلَةِ، ويُفْرِحُ لَهُمْ بِسَيِّعِ مَا يُحْصِّلُونَهُ، وَيُسَبِّبُهُ سمعُ أصحابنا الكثيرون.

سمعتُ أبا إسحاق إبراهيم بن محمد الحافظ يقول : ما رأيُكُمُ الحديث في الشام كُلُّهِ إِلَّا بِبِرْكَةِ الْحَافِظِ، فَإِنَّنِي كُلَّ مَنْ سَأَلَنِي يَقُولُ: أَوْلُ مَا سَمِعْتُ عَلَى الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ، وَهُوَ الَّذِي حَرَّضَنِي.

وسمعتُ أبا موسى ابن الحافظ يقول عَنْدَ موته: لَا تُضِيِّعُوا هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي قَدْ تَعَبَّنَا عَلَيْهِ.

#### □ مجالسه :

كان رَحْمَةُ اللَّهِ يَقْرَأُ الْحَدِيثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِجَامِعِ دِمْشِقَ وَلِيْلَةَ الْخَمِيسِ، وَيَجْتَمِعُ خَلْقُهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ وَيَبْكِي وَيُبَكِّي النَّاسَ كَثِيرًا، حَتَّى إِنَّ مَنْ حَضَرَهُ مَرَّةً لَا يَكَادُ يَتَرَكُهُ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ دُعَاءً كَثِيرًاً.

سمعتُ شيخنا ابن نجا الواقع يقول على المنبر: قد جاء الإمام الحافظ، وهو يريد أن يقرأ الحديث، فأشتَهَى أنْ تَحْضُرُوا مجلسه ثلاثة مرات، وبعدها أنتم تعرفونه وتحصل لكم الرَّغْبةُ، فجلس أول يوم وحضرتُ، فقرأ أحاديث بأسانيدها حِفْظًا، وقرأ جزءًا، ففرح النَّاسُ بِهِ، فسمعتُ ابن نجا يقول: حصل الَّذِي كُنْتُ أَرِيدُهُ فِي أَوَّلِ مَجْلِسٍ.

#### □ أوقاته :

كان لا يُضيِّعُ شيئًا من زمانه بلا فائدة، فإنه كان يصلِّي الفجر، ويُلْقِنَ القرآن، وربما أقرأ شيئاً من الحديث تأكيناً، ثم يقوم فتيوضاً، ويُصلِّي ثلاط مئة ركعة بالفاتحة والمعوذتين إلى قبل الظهر، وينام نومة، ثم يصلِّي الظهر، ويشتغل إما

بالتسويع، أو بالنسخ إلى المغرب، فإنْ كان صائماً، أفتر، وإنَّا صلَى من المغرب إلى العشاء، ويصلِّي العشاء، وينام إلى نصف الليل أو بعده، ثم قام كأنَّ إنساناً يُوقظه، فيصلِّي لحظة، ثمَّ يتوضأ ويصلِّي إلى قُرب الفجر، رُبَّما تَوَضَّأ سبع مرات أو ثَمَانِيَّاً في الليل، وقال: ما تَطَبِّبُ لي الصلاة إِلَّا مَا دامت أعضائي رطبة، ثم ينام نومة يسيرة إلى الفجر، وهذا دَأْبُه.

أخبرني خالي موفق الدين قال : كان الحافظ عبد الغني جاماً للعلم والعمل، وكان رفيقي في الصّبا، وكان رفيقي في طلب العلم، وما كُنَّا نستبق إلى خير إِلَّا سبقني إليه إِلَّا القليل، وكَمَّلَ الله فضيلته بابتلاءه بأذى أهل الْبَدْعَة وعداوتهم، ورُزِّقَ العلم، وتحصيل الكتب الكثيرة، إِلَّا أنه لم يُعَمِّرَ<sup>(١)</sup>.

قال أخوه الشيخ العمام : ما رأيْتُ أحداً أشدُّ محاافظة على وقته من أخي.

قال الضياء: وكان يستعمل السُّواك كثيراً حتى كأنَّ أسنانه البرَّاد.

سمعتُ محمود بن سلامة التاجر الحرّاني يقول : كان الحافظ عبد الغني نازلاً عندي بأصبهان، وما كان ينام من الليل إِلَّا قليلاً، بل يُصلِّي ويقرأ ويبكي.

وسمعتُ الحافظ يقول : أضافني رجلُ بأصبهان، فلَمَّا تَعَشَّينا، كان عنده رجل أكل معنا، فلَمَّا قمنا إلى الصلاة لم يُصلِّي، فقلتُ: ما له؟

قالوا: هذا رجل شمسي<sup>(٢)</sup>.

فضاق صدرِي، وقلتُ للرجل: ما أضافتني إِلَّا مع كافر!

(١) حتى يبلغ غرضه في روایتها ونشرها. كما في «ذيل ابن رجب» (٢ / ١١).

(٢) أي : بعد الشمس .

قال: إنه كاتب، ولنا عنده راحة، ثم قمت بالليل أصلي، وذاك يستمع، فلما سمع القرآن تزفر، ثم أسلم بعد أيام، وقال: لما سمعتكم تقرأ، وقع الإسلام في قلبي.

وسمعتُ نصر بن رضوان المُقرئ يقول : ما رأيْتُ أحداً على سيرة الحافظ، كان مُشتغلاً طول زمانه.

#### □ إنكاره للمنكر:

كان لا يرى مُنكرًا إلَّا غَيْرَه بيده أو بسانه، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم.

قد رأيْتُه مرَّةٍ يَهْرِيق خمراً، فجبد صاحبُه السَّيف فلم يَحْفَ منه، وأخذه من بيده، وكان قويًا في بدنـه، وكثيراً ما كان بدمشق يُنكِّر ويُكسِّر الطَّنَابِير والشَّبَابَات. قال خالي الموفق: كان الحافظ لا يَصِيرُ عَنْ إنكار المنكر إذا رأاه، وَكُنَّا مرَّةً أنكرنا على قوم، وأرْقَنَا حَمَرُهُمْ، وتضارينا، فسمع خالي أبو عمر، فضاق صدره، وخاصمنا، فلما جئنا إلى الحافظ طَيْب قلوبنا، وصَوَّبَ فعلنا، وتلا : ﴿وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ﴾ [لقمان: ١٧]

وسمعتُ أبا بكر بن أحمد الطَّحان قال: كان بعض أولاد صلاح الدين قد عملت لهم طَنَابِير، وكانوا في بُستان يَشْرُبُون، فلقي الحافظ الطَّنَابِير، فكسرها. قال: فحدَثني الحافظ قال: فلما كُنْتُ أنا وعبد الهادي عِنْدَ حَمَامِ كافور، إذا قومٌ كثير منهم عَصِّيٌّ، فخَفَّفْتُ المشي، وجعلتُ أقول : «حسبي الله ونعم الوكيل» فلما صرَّتُ على الجسر، لحقوا صاحبِي، فقال : أنا ما كَسَرْتُ لكم شيئاً، هذا هو الَّذِي كسر.

قال: فإذا فارسٌ يركض، فترجَّل قبل يَدِيَّ، وقال: الصَّيْبَانِ ما عَرَفُوك.



وكان قد وضع الله له هيبة في النفوس.

— ومن شمائله:

قال الضياء: ما أعرف أحداً من أهل السنة رأه إلا أحبه ومدحه كثيراً.

قال الضياء: ولما وصل إلى مصر، كنّا بها، فكان إذا خرج للجمعة لا نقدر نمشي معه من كثرة الخلق، يتبركون به، ويجتمعون حوله، وكنّا أحداً نكتب الحديث حوله، فضحكنا من شيء، وطال الضحك، فتبسم ولم يحرد - يغضب علينا، وكان سخياً، جواداً، لا يدخل ديناراً ولا درهماً، مهما حصل أخرجه.

لقد سمعت عنه: أنه كان يخرج في الليل بقفاف الدقيق إلى بيوت متنغرّة في الظلمة، فيعطيهم ولا يعرف، وكان يفتح عليه بالثياب، فيعطي الناس وثوبه مرقاً.

قال خالي الشيخ موفق الدين: كان الحافظ يؤثر بما تصل يده إليه سراً وعلانية، ثم سرد حكايات في إعطائه جملة دراهم لغير واحد.

قال: وسمعت بدر بن محمد الجزري يقول: ما رأيت أحداً أكرم من الحافظ؛ كنت أستدين - يعني لأطعم به الفقراء - فبقي لرجل عندي ثمانية وتسعمون درهماً، فلما تهياً الوفاء، أتيت الرجل، فقلت: كم لك؟

قال: ما لي عندك شيء!

قلت: من أوفاه؟

قال: قد أُوفي عنك، فكان وفاه الحافظ وأمره أن يكتتم عليه.

ـ ما ابْتَلَيَ الْحَافِظَ بِهِ :

قال الضياء: سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الجبار، سمعت الحافظ يقول: سأله اللهم أن يرزقني مثل حال الإمام أحمد، فقد رزقني صلاته، قال: ثم ابتلي بعد ذلك، وأؤدي.

سمعت أحمد بن محمد بن عبد الغني، حدثني الشجاع بن أبي زكري الأمير، قال : قال لي الملك الكامل يوماً : ها هنا فقيه قالوا إنه كافر.  
قلت: لا أعرفه.

قال: بلى، هو محدث.

قلت: لعله الحافظ عبد الغني؟

قال: هذا هو.

فقلت: أيها الملك، العلماء أحدهم يطلب الآخرة، وآخر يطلب الدنيا، وأنت هنا بباب الدنيا، فهذا الرجل جاء إليك أو تشفع يطلب شيئاً؟  
قال: لا.

فقلت: والله هؤلاء يحسدونه، فهل في هذه البلاد أرفع منك؟  
قال: لا.

فقلت: هذا الرجل أرفع العلماء كما أنت أرفع الناس.

فقال: جزاك الله خيراً كما عرفتني، ثم بعثت رقعةً إليه أوصيه به، فطلبني فجئت، وإذا عنده شيخ الشيوخ ابن حمويه، وعز الدين الزنجراني، فقال لي السلطان: نحن في أمر الحافظ.

قال: أيها الملك، القوم يحسدونه، وهذا الشيخ بيننا - يعني: شيخ الشيوخ - وحلّفتُه هل سمعت من الحافظ كلاماً يخرج عن الإسلام؟

فقال: لا والله، وما سمعت عنْه إلَّا كُلَّ جمِيلٍ، وما رأيته.  
 وتكلم ابن الزنجاري، فمدح الحافظ كثيراً وتلامذته، وقال: أنا أَعْرِفُهُمْ، ما رأيُتُّ مثُلَهُمْ.

فقلتُ: وأنا أقول شيئاً آخر : لا يصل إليه مكروره حتى يُقتل من الأكراد ثلاثة آلاف.

قال: فقال: لا يُؤْذَى الحافظ.

فقلتُ: اكتب خطك بذلك، فكتب.

وسمعت بعض أصحابنا يقول: إنَّ الحافظ أَمِرَ أَنْ يكتب اعتقاده، فكتب: أقول كذا؛ لقول الله كذا، وأقول كذا؛ لقول الله كذا، ولقول النَّبِيِّ ﷺ كذا، حتى فرغ من المسائل الَّتِي يُخالِفُونَ فِيهَا، فلما رأها الكامل قال: أيُشْ أَقُولُ فِي هَذَا : يَقُولُ يَقُولُ اللَّهُ وَقُولِ رَسُولُهُ ﷺ !؟

قال: وكان يُصْلِي كَلَّ يوم وليلة ثلث مئة ركعة، ويقوم الليل، ويحمل ما أمكنه إلى بيوت الأرامل واليتامى سِرَّاً، وضَعُفَ بصره من كثرة البكاء والمطالعة، وكان أَوْحد زمانه في علم الحديث.

□ وفاته:

سمعت أباً موسى يقول : مَرِضَ أَبِي فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ مَرِضاً شَدِيداً مَنْعَهُ مِنَ الْكَلَامِ وَالْقِيَامِ، وَاشتَدَّ سَتَةُ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَنْتُ أَسْأَلُهُ كَثِيرًا : مَا يَشْتَهِي ؟  
 فيقول: أَشْتَهِي الْجَنَّةَ، أَشْتَهِي رَحْمَةَ اللَّهِ.

لا يزيد على ذلك، فِجِئْتُهُ بِهَاءِ حَارٍ، فَمَدَّ يَدَهُ، فَوَضَّأَتْهُ وَقْتُ الْفَجْرِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، قُمْ صَلِّ بِنَا، وَخَفَّ.

فصليتُ بالجَمَاعَةِ، وَصَلَّى جَالِسًا، ثُمَّ جَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَقَالَ: اقْرَا ﴿يَس﴾

فقرأتهما، وجعل يدعوا وأنا أؤمّن، فقلتُ: هنا دواء تشربه؟

قال: يابني، ما بقي إلّا الموت.

فقلتُ: ما تَشْتَهِي شيئاً؟

قال: أشتّهي النّظر إلى وجه الله سبحانه.

فقلتُ: ما أنت عنّي راضٍ؟

قال: بلى والله.

فقلتُ: ما تُوصي بشيء؟

قال: ما لي على أحدٍ شيء، ولا لأحدٍ على شيء.

قلتُ: تُوصيني؟

قال: أوصيك بتقوى الله، والمحافظة على طاعته، فجاء جماعة يعودونه، فسلّموا، فرداً عليهم، وجعلوا يتحدّثون فقال: ما هذا؟ اذكروا الله، قولوا: لا إله إلّا الله.

فلما قاموا، جعل يذكر الله بشفتيه، ويشير بعينيه، فقمت لأنّاول رجلاً كتاباً من جانب المسجد، فرجعت وقد خرجت روحه رحمةً للّه ولذلك يوم الاثنين، الثالث والعشرين من ربيع الأول، سنة ستّ مئة، وبقي ليلة الثلاثاء في المسجد، واجتمع الحلق من الغد، فدفناه بالقرافة.

قال الضّياء : تزوج الحافظ بخالتي رابعة ابنة خاله الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة، فهي أم أولاده؛ محمد، وعبد الله، وعبد الرحمن، وفاطمة، ثم تسرّى بمصر.

قلتُ - الذبيهيُ - : أولاده علماء :

فمحمدُ : هو المحدث الحافظ الإمام الرحال عز الدين أبو الفتح، مات سنة ثلاثة عشرة وست مئة كهلاً، وكان كبير القدر.

وعبد الله : هو المحدث الحافظ المصنف جمال الدين أبو موسى، رحل وسمع من ابن كليب، وخليل الراراني، مات كهلاً في شهر رمضان، سنة تسع وعشرين.

وعبد الرحمن : هو الفتى أبو سليمان ابن الحافظ، سمع من البوصيري وابن الجوزي، عاش بضعاً وخمسين، توفي في صفر، سنة ثلاثة وأربعين وست مئة. سمعتُ الشيخ الصالح غشيم بن ناصر المصري قال: لما مات الحافظ، كنتُ بمكة، فلما قدمت، قلتُ : أين دفن؟

قيل: شرقي قبر الشافعي، فخرجتُ فلقيتُ رجلاً، فقلتُ: أين قبر عبد الغني؟

قال: لا تَسأْلني عنه، ما أنا على مَذْهِبِهِ، ولا أَحْبُهُ.  
فتركتُهُ ومشيت، وأتيت قبر الحافظ وتردَّدتُ إليه، فأنا بعض الأيام في الطريق، فإذا الرجل فسلَّمَ عليَّ وقال: أما تعرَّفني؟ أنا الَّذِي لقيتُك من مدة، وقلتُ لك كذا وكذا، مضيت تلك الليلة، فرأيتُ قائلاً يقول لي: يقول لك فلان وسماني: أين قبر عبد الغني؟ فتقول: ما قلتَ؟! وكرر القول عليَّ، وقال: إنْ أراد اللهُ بك خيراً، فأنتَ تكونُ على ما هو عليه، ثمَّ قال: فلو كنتُ أعرف منزلتك، لأتَيْتُك.

رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .





## ترجمةٌ موجزةٌ

### للشيخ العلّامة فيصل بن عبد العزيز آل مبارك رحمه الله (١)

اسمه ونسبه :

هو الشّيخ العالِم المُفسِّر الفقيه القاضي الزَّاهد الورع الجليل فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن حمد بن مبارك آل حمد النجدي رحمه الله .

مولده ونشأته :

ولد الشيخ رحمه الله في بيت عِلم وفضْل، عام ١٣١٣ هـ في حُريماء .

(١) مصادر ترجمته :

«الأعلام» للزركي (٥/١٦٨)، و«مشاهير علماء نجد» لآل الشيخ (٣٩٨)، و«علماء نجد خلال ثمانية قرون» للبسام (٥/٣٩٢)، و«روضة الناظرين عن مأثر علماء نجد وحوادث السنين» للقاضي (٢/١٥٩)، و«معجم مصنفات الخاتمة» للطريقي (٧/٢٦)، و«موسوعة آسبار» (٣/٩٣٦)، ومن أفراد بالترجمة :

ـ أبو بكر فيصل البديوي في «العلامة المحقق والسلفي المدقق» .

ـ محمد بن حسن آل مبارك في «المتدارك من تاريخ الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» .  
ـ حماد بن عبد الله الحمادي في مجلة العدل (١٠/٢٠٣) .

ـ علي جواد الطاھر في مجلة العرب (٩٠٩/٩) .

ـ وأفردت رسالة علمية عن جهود الشيخ في تقرير العقيدة والدعوة إلى الله للباحثة ثوى بنت عبد الله العمري، في جامعة أم القرى (١٤٢٨هـ) .

وغيرهم من الذين ترجموا له في بداية كتبه سواء من تلاميذه أو محقّقي كتبه، وأحسنها ترجمة الشيخ الدكتور عبد العزيز الزّير في مقدمة تحقيقه «لتفسيره»، ثم أحسن هذه الكتب المفردة؛ كتاب : «معالم الوسطية والتيسير والاعتدال في سيرة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك» فقد جاء شاملاً عن حياته، وهو لسيطه الشيخ محمد بن حسن آل مبارك جزاء الله خيراً.

وحين بلغ السابعة من عمره انتقل مع بعض أفراد أسرته إلى الرياض، وفي عام ١٣٢٢ هـ قُتل والده في موقعة البكيرية وكان مع جيش الملك عبد العزيز رَحْمَةَ اللَّهِ؛ فنشأ يتيمًا؛ فتولى رعايته مع إخوته عمُّه الشيخ محمد بن فيصل رَحْمَةَ اللَّهِ؛ فكان لهم بمثابة الأب الصالح للابن الصالح.

لقد درس الشيخ رَحْمَةَ اللَّهِ القرآن على يد الشيخ عبد العزيز الخيال رَحْمَةَ اللَّهِ في الرياض، و.mkث بها أربع سنوات، ومن ثم رجع إلى حريماء عام ١٣٢٤ هـ فدرس على علماء بلدته، ثم كان بعد ذلك يتتردد على الرياض للقراءة على علمائها.

#### □ طلبُه لِلعلم :

حرص الشيخ رَحْمَةَ اللَّهِ منذ نعومة أظفاره على تلقى العلم والجِدُّ في تحصيله، وليس هذا بغريب؛ فقد نشأ في بيت عريق في الفضل والكرم والعلم؛ فعمه الشيخ محمد بن فيصل أحد العلماء الأفاضل في حريماء، وجده لأمه الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر كان مثل عميه معروفاً بالعلم والخير والصلاح؛ فالبيئة التي عاش فيها الشيخ بيئة تبعث في النفس الهمة على تحصيل العلم والميراث النبويّ.

ويفضل الله عَزَّوجَلَّ حفظ القرآن الكريم وهو في سن الثامنة عشر من عمره، ثم بعد ذلك حرص على تلقى الأهم فالمهم من العلم : فبدأ بالأصول الثلاثة، ثم كتاب التوحيد، ثم العقيدة الواسطية، ثم أخذ يتعلم الفقه والنحو والفرائض، حتى أصبح بفضل الله ذا إمام كبير بكثير من علوم الدين.

وتلقى الشيخ رَحْمَةَ اللَّهِ العلم عن علماء أهل بلده حريماء، ثم انتقل إلى الرياض ليكمل مشواره الذي قطعه في تحصيل العلم والاستفادة من جِلَّةَ العلماء.

وبعد أن تم فتح بلاد الأحساء عام ١٣٣١ هـ ارتحل إليها للاستراحة من العلم؛ فدرس على الشيخ عيسى بن عكاس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، والشيخ عبد العزيز بن بشر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، ثم ارتحل إلى قطر، حيث درس على الشيخ محمد بن مانع رَحْمَةُ اللَّهِ ضرورة العلم وفنونه<sup>(١)</sup>.

□ شيوخه :

تلقى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ العلم على أيدي علماء عُرِفوا بالصلاح، وصفاء العقيدة وكان من أبرزهم :

- ١ - الشيخ عبد العزيز الحيال رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِي تَعَلَّمَ عَلَى يَدِيهِ الْقَرآنُ الْكَرِيمُ وَأَتَمَ حَفْظَهُ .
- ٢ - الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف مفتى الدّيار السعودية رَحْمَةُ اللَّهِ قرأ عليه كثيراً، لا سيما في علم العقيدة .
- ٣ - الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، الَّذِي درس عليه كتاب التوحيد، والعقيدة الواسطية، وغيرها من كتب العقيدة السلفية .
- ٤ - ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى المملكة السابق رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي تلقى منه دروساً في التوحيد والفقه وغيرها من الفنون .
- ٥ - الشيخ سعد بن حمد بن عتيق رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي تلقى منه دروساً في التفسير والحديث وغيرهما .

---

(١) قال الشيخ عبد العزيز الزير حفظه الله في ترجمته : « كان الشيخ : ينوي الرحيل إلى الهند؛ لدراسة الحديث هناك، فلما وصل إلى قطر؛ وجد الشيخ محمد بن مانع رَحْمَةُ اللَّهِ بهَا، وكان متضلعًا من علم الحديث؛ فأثار الجلوس عنده. أفاده الشيخ ناصر بن حمد الراشد » *« توفيق الرحمن »* (١٧/١).

وكان قد أجازه بما رواه من كتب الحديث ك : «الصحابيين»، و«ال السنن الأربع»، و«مسند الإمام أحمد»، و«الموطأ» للإمام مالك وغيرها من كتب الحديث المصنفة، وكذا أجازه في التفسير والفقه وبمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهما الله وغيرها من الكتب المصنفة .

٦- الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى رَحْمَةُ اللَّهِ الَّذِي تلقى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من فنون العلم.

وقد أجازه بما رواه من كتب الحديث والتفسير والفقه وغيرها من المصنفات، وأجازه بالرواية لمذهب الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ وبالرواية لمصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قيم الجوزية رحمهم الله، وبجميع ما أجازه به شيوخه وتلقاه عنهم روایة .

٧- الشيخ محمد بن فارس رَحْمَةُ اللَّهِ أخذ عنه الفقه والنحو .

٨- الشيخ محمد بن فيصل رَحْمَةُ اللَّهِ وهو عمُه الَّذِي تلقى على يديه شيئاً من الحديث وغيره من الفنون .

٩- الشيخ ناصر بن ناصر بن محمد بن ناصر رَحْمَةُ اللَّهِ وهو جده لأمه الَّذِي درس عليه الأصول الثلاثة، وسيرة الرسول ﷺ .

١٠- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رَحْمَةُ اللَّهِ .

١١- الشيخ عيسى بن عكاس رَحْمَةُ اللَّهِ .

١٢- الشيخ عبد العزيز بن بشر رَحْمَةُ اللَّهِ، وغيرهم .

### □ صفاته الحلقية والخلقية :

**فالخلقية :** كان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ أَبِيهِنْ، وكان بياضه مُشَرِّباً بحمرة قليلاً، متوسط الطول وإلى الطول أقرب، جميل الوجه، حَسَنَ المنظر، ذا لحية كثة، ربعة بين الرجال .

**والخلقية :** كان رَحْمَةُ اللَّهِ ذَا خلق رفيع كريماً، لَيْنَ الجانب، سهل المعاملة، بشوشًا مع الناس جميـعاً، ولا صخباً، ولا يغضب إلـا إذا انتـهـكت محـارـمـ اللهـ، وتعـدـيـتـ حدـودـهـ، وـكـانـ لاـ تـأـخـذـهـ فيـ اللهـ لـوـمـةـ لـائـمـ، يـتوـخـيـ العـدـلـ وـلـاـ يـأـبـاهـ، وـيـجـافـيـ الـظـلـمـ وـلـاـ يـرـضـاهـ، مـتـواـضـعـاـ زـاهـداـ فيـ حـطـامـ الدـنـيـاـ، رـاغـبـاـ فيـ الدـارـ الـآخـرـةـ رَحْمَةُ اللَّهِ وأكـرمـ مـثـواـهـ .

### □ زهـدـهـ وورـعـهـ وعبـادـتـهـ :

كان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ مُعْرِضاً عَنِ الدِّنِيَا وَعَنْ حَطَامِهَا الزَّائِلِ وَمَظَهِرِهَا الخادع، وتوفي رَحْمَةُ اللَّهِ ولم يخلف شيئاً من تجارة أو مالاً كثيراً.

ومن صور عزوفه عن الدنيا : ما ذكره أحد تلامذته : أنه ذات مرة أحيا قطعة أرض، وقام بزراعتها، وحرف بئراً بها، وبنى فيها مسجداً، وزرع زرعاً يسيرأً؛ فلما رأى تلميذه ابن عبد الوهاب عمل الشيخ، أخبره بأنها ستصرفه عن أمر الآخرة؛ فقال الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ: « أنا أحـيـتـ هـذـهـ الـأـرـضـ وـبـيـتـ الـمـسـجـدـ، وـحـفـرـتـ الـبـئـرـ؛ لأـجـلـ إـذـاـ مـرـ المـارـةـ مـنـ أـهـلـ الـإـبـلـ وـغـيرـهـ، أـنـ يـصـلـوـاـ فـيـهـ؛ فـيـكـونـ لـهـمـ عـوـنـاـ عـلـىـ أـدـاءـ الصـلـاـةـ، أـوـ كـلـامـاـ نـحـوـاـ مـنـ هـذـاـ ثـمـ قـامـ الشـيـخـ رـحـمـةـ اللـهـ وـقـدـمـهـاـ لـابـنـ عـيـشـانـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ المـدـيـ وـيـحـافـظـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ ». لـابـنـ عـيـشـانـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أـنـ يـقـيمـ المـدـيـ وـيـحـافـظـ عـلـىـ الـمـسـجـدـ » .

ولما كتب أحدهم ترجمة بسيرته الذاتية، وعرضها عليه، بكى، وفاضت عيناه بالدموع؛ فكتب عَلَيْهَا : «اللَّهُمَّ اجعْلِنِي أَحْسَنَ مَا يَظْنُونَ، وَأَبْرُأْ إِلَيْكَ مَا يَقُولُونَ » .

وكان رَحْمَةُ اللَّهِ جُلُّ وقته ومعظمه إِمَّا في صلاة وعبادة، وخلوة مع ربه يَعْلَمُ  
يستغفر فيها ذنبه، ويُسأله من خيري الدنيا والآخرة، وإِمَّا مع تلاميذه يعلمهم  
أمور دينهم ودنياهم .

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لا يأخذ من راتبه شيئاً، ولا يستلمه، بل يقوم عَنْهُ وكيله  
بأخذه، وصرفه على أهل بيته، وإعطاء كل ذي حق حقه من المساكين والأيتام  
والأرامل .

### □ أعمَّالُهُ وَمَنَاصِبُهُ :

لما تلقى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ العلم على يد كثير من العلماء؛ أَهَّلَهُ ذلك لأن يتقَدَّمُ  
المناصب؛ فولَيَ القضاء؛ للفصل بين الخصوم، وإرشاد الناس وتوجيههم؛  
فأُفْسِلَ إلى تهامة والحجاز معلماً وواعظاً ومُوجِّهاً، مع غيره من المشايخ .  
فُعِّيَنَ قاضياً في الصبيحة ( ثلثيث )، وفي أبهأها، وفي القرية العليا، وفي تربة،  
وتردد بين هَذِهِ المناطق وغيرها .

وكان الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ في كُلِّ بلد من هَذِهِ البلاد يدعو إلى التوحيد، وإلى  
الالتزام بشرع الله وحده، وكان أول ما يبتدئ في تعليمهم : كتاب الله، ثم عقيدة  
أهل السنة والجماعة، وذلك من خلال «كتاب التوحيد»، و«كشف الشبهات»،  
و«الأصول الثلاثة»، و«القواعد الأربع» للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ .



إلى أن آل به المطاف إلى قضاء الجوف حين قال له الملك عبد العزيز رَحْمَةُ اللَّهِ: «إني سأرسلك إلى مكان بعيد، ولكن ستتجدد فيه دعوة بإذن الله» فرحل إلى هناك في آخر شعبان من سنة ١٣٦٢هـ ووصل في أول يوم من رمضان، وكان في وصوله إلى تلك البلاد بزوج شمس الخير والعلم والتوحيد، وهدم وأضمحلال دياجير الجهل والشرك والتنديد؛ فأقام بها قراية خمسة عشر عاماً معلمًا، وموجهاً، ومرشدًا، وداعياً إلى الله على بصيرة.

### □ تلاميذه :

تلقى عن الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ طلاب كثُر، ودرسوه عَلَيْهِ مصنفات العلماء، وكان من أكثر من لازمه وتلقى عنه :

- ١- الشيخ العالم إبراهيم بن سليمان الراشد رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٢- الشيخ العالم عبد الرحمن بن سعد بن يحيى رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٣- الشيخ القاضي محمد بن عبد العزيز المهزع رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٤- الشيخ العالم ناصر بن حمد الراشد رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٥- الشيخ القاضي سعد بن محمد بن فيصل آل مبارك رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٦- الشيخ القاضي عبد الله بن عبد العزيز آل عبد الوهاب رَحْمَةُ اللَّهِ.
  - ٧- الشيخ القاضي حمود بن متريك البليهد حفظه الله.
- وغيرهم الكثير من تقلد مناصب في القضاء أو الشورى أو التعليم؛ فرحم الله من في باطن الأرض، وبارك ونفع وختم بخير لمن فوقها.

□ مُصنَّفاته :

لقد أثرى الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ المكتبة الإسلامية، بمصنفاته الراخمة؛ فترك لنا العديد من المؤلفات في فنون العلم في التفسير، والحديث، والعقيدة، والفقه، والفرائض، والحو، والرائق وغيرها؛ وهو يُعدُّ من أكثر علماء نجد تصنيفاً وتأليفاً.

ولما أرسل المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ كتابه : « خلاصة الكلام على عمدة الأحكام » للشيخ العلام عبد الرحمن السعدي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ، أرسل له رسالة خاصة؛ مُثنياً على تصانيفه، ويقول فيها : « هديتكم لحبكم « خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام » وصل وسررت به، وسألت المولى أن يضاعف لكم الأجر؛ بما أبديتموه فيه من الفوائد الجليلة، والمعاني الكثيرة، وسعيكم في نشره. لازلتكم تخرجون أمثاله من الكتب العام نفعها، والعظيم وقعها » اهـ .

وها هو الشيخ عبد المحسن أبا بطين رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ يقول عن سائر تصانيف الشيخ فيصل رَحْمَةُ اللَّهِ : « وقد ألف كتباً كثيرة، صار لها رواج في جميع أقطار المملكة العربية السعودية » .

وبعد هذا، وقد تاقت نفسك لمعرفة تصانيف الشيخ؛ فها هي مصنفاته قيد ناظريك، وبين يديك؛ مُبیناً المطبوع منها والمخطوط باختصار :

واعلم علّمني الله وإياك أن كتب الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ لا تخرج عن أحد هذه الأنواع :  
النوع الأول : الشروح المختصرة على المتون .

النوع الثاني : الشروح المطولة على المتون .

النوع الثالث : اختصاره لكثير من الكتب المطولة .

النوع الرابع : التأليف في الفنون تصصيلاً وابتداء .

ودونك بيان مصنفاته العلمية :

- ١- القَصْدُ السَّدِيدُ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : طَبَعَ فِي مُجْلِدٍ عَنْ دَارِ الصَّمِيعِيِّ بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عبدِ الإِلَهِ الشَّاعِيْ وَفَقِهِ اللَّهِ .
- ٢- التَّعْلِيقَاتُ السَّنَنِيَّةُ عَلَى الْعَقِيْدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ : طَبَعَ فِي مُجْلِدٍ عَنْ دَارِ الصَّمِيعِيِّ بِالرِّيَاضِ ، بِتَحْقِيقِ الشَّيْخِ عبدِ الإِلَهِ الشَّاعِيْ وَفَقِهِ اللَّهِ .
- ٣- تَوْفِيقُ الرَّحْمَنِ فِي دروسِ الْقُرْآنِ : طَبَعَ فِي أَرْبَعِ مُجَلَّدَاتٍ مَبْسُوتًا ، ثُمَّ طَبَعَ فِي مُجَلَّدَيْنِ طَبْعَةً جَدِيدَةً مَضْغُوْطَةً عَنْ دَارِ الْعَاصِمَةِ بِالرِّيَاضِ ، باعْتِنَاءِ الشَّيْخِ الدَّكْتُورِ عبدِ العَزِيزِ الرَّزِيرِ حَفَظُهُ اللَّهُ .
- ٤- القَوْلُ فِي الْكَرْةِ الْجَسِيمِيَّةِ الْمُوَافِقِ لِلْفَطْرَةِ السَّلِيمَةِ : مَخْطُوطٌ فِي مُجْلِدٍ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ .
- ٥- لَذَّةُ الْقَارِيِّ مُختَصِّرُ فَتْحِ الْبَارِيِّ : مَخْطُوطٌ فِي ثَمَانِيَّةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَهُوَ مَفْقُودٌ .
- ٦- نَقْعُ الْأَوَامِ بِشَرْحِ أَحَادِيثِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ : مَخْطُوطٌ ، وَهُوَ الشَّرْحُ الْكَبِيرُ عَلَى «عَمَدةِ الْأَحْكَامِ» خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ كَبَارٍ ، فِي إِحْدَى عَشَرَةِ مُجَلَّدَاتٍ ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ كَاملَةٌ بِخَطِّ الشَّيْخِ فَيْصِلِ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ بِالرِّيَاضِ .
- ٧- أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عَلَى أَحَادِيثِ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ : مَخْطُوطٌ فِي مُجَلَّدَيْنِ ضَخْمَيْنِ ، فِي سَبْعَةِ مَلَازِمٍ ، بِدارَةِ الْمَلِكِ عبدِ العَزِيزِ ، وَمَكْتَبَةِ الشَّيْخِ عبدِ الْمُحْسِنِ أَبَا بَطِينٍ وَهُوَ مُختَصِّرٌ عَنْ سَابِقِهِ .
- ٨- خَلاصَةُ الْكَلَامِ شَرْحُ عَمَدةِ الْأَحْكَامِ : وَهُوَ الَّذِي بَيْنَ يَدِيكَ ، وَسِيُّرِدُ لَهُ مَبْحَثًا خَاصًاً بِهِ .
- ٩- مُختَصِّرُ الْكَلَامِ شَرْحُ بَلُوغِ الْمَرَامِ : طَبَعَ عَنْ دَارِ كُنُوزِ إِشْبِيلِيَا ، وَمِنْهُ مَخْطُوطَةٌ فِي مَكْتَبَةِ الْمَلِكِ فَهْدِ ضَمِّنَ مَجْمُوعَ (زَبْدَةِ الْكَلَامِ) وَلِقَيْدِ هَاتِهِ الْأَحْرَفِ عَنْيَا خَاصَّةً بِهِ ، أَرْجُو اللَّهَ أَنْ تَرَى النُّورَ قَرِيبًا .

- ١٠ - بستان الأخبار باختصار نيل الأوطار : طبع عن دار كنوز إشبيليا في مجلدين.
- ١١ - تجارة المؤمنين في المرابحة مع رب العالمين : طبع في مجلد مرتين؛ بدمشق أولاهما على نفقة الأمير عبد الرحمن السديري عام ١٣٧٢ هـ، وآخرهما على نفقة تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن عطا الشاعر عام ١٤٠٤ هـ.
- ١٢ - تطريز رياض الصالحين : طبع عن دار العاصمة بالرياض، بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .
- ١٣ - محاسن الدين بشرح الأربعين «النحوية» : طبع عن دار إشبيليا بالرياض .
- ١٤ - تعليم الأحب أحاديث النبوي وابن رجب : طبع ضمن (المختصرات النافعة)، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زيدة الكلام) .
- ١٥ - نصيحة المسلمين = «نصيحة دينية» : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .
- ١٦ - وصية لطلبة العلم : طبعت بتحقيق الشيخ الدكتور عبد العزيز الزير حفظه الله .
- ١٧ - غذاء القلوب ومفرج الكروب : وقد طبع قدیماً ضمن مجموع «المختصرات النافعة»، ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد ضمن مجموع (زيدة الكلام) .
- ١٨ - مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد : وقد حققته على أصلٍ بخط مؤلفه ودفعته للناشر منذ سنوات أربع ولم أره إلى يومي هذا، فالله المستعان .

- ١٩- **كلمات السداد على متن الزاد** : طبع في مجلد عدة مرات عنْ مكتبة النهضة، وصدر مؤخرًا محققاً عنْ دار إشبيليا .
- ٢٠- **المَرْتَعُ الْمُشَبِّعُ شَرْحُ مَوَاضِعِ الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ** : مخطوط في أربعة أجزاء، وستة مجلدات كبيرة. ومنه مخطوطة في مكتبة الملك فهد، وعنها مصورة بدار الملك عبد العزيز.
- وطُبع مؤخرًا بعنْيَة الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَاسِمِ حَفَظَهُ اللَّهُ .
- ٢١- **الْوَابِلُ الْمُرْمَعُ عَلَى الرَّوْضِ الْمُرْبِعِ** : مخطوط غير مكتمل، منه نسخة في مكتبة الملك فهد إلى كتاب الجنائز، وعنها مصورة بدار الملك عبد العزيز .
- ٢٢- **مُجَمَّعُ الْجَوَادِ حَاشِيَةُ شَرْحِ الزَّادِ** : مخطوط غير مكتمل، وهو شرح كبير مطَوَّلٌ على «الروض المربع» وذلك أن الشَّيْخَ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي الشَّرْحَيْنِ السَّابِقَيْنِ انتقى مسائل خلافية معينة؛ فشرحها، أما في هذا المطول؛ فقد وجَّهَ عنايته إلى غالب المسائل الخلافية فيه .
- وله : **زِيَدةُ الْمَرَادِ فَهْرَسُ مُجَمَّعِ الْجَوَادِ** : مخطوط، في تسع وعشرين ورقة، بخط الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلِ الْبَلَالِ أَحَدُ تَلَامِذَةِ الشَّيْخِ، وَكَانَ مَخْطُوطاً لِدِيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وعنها مصورة بدار الملك عبد العزيز .
- ٢٣- **الْقَوْلُ الصَّائِبُ فِي حُكْمِ بَيعِ الْلَّحْمِ بِالتَّمِّرِ الْغَائبِ** : مخطوط في مكتبة الملك فهد .
- ٢٤- **الْغُرْرُ النَّقِيَّةُ شَرْحُ الدُّرُرِ الْبَهِيَّةِ** : طبعت باعتناء الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسْنِ آلِ مَبَارِكِ وَفَقِهِ اللَّهِ وَسَلَدَهُ، عنْ دار إشبيليا .

- ٢٥- **الحجج القاطعة في المواريث الواقعة** : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسده. عن دار إشبيليا .
- ٢٦- **السيكية الذهبية على متن الرحيبة** : طبعت باعتناء الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله وسده. عن دار إشبيليا .
- ٢٧- **صلة الأحباب شرح ملحة الإعراب** : مفقود .
- ٢٨- **مفاتيح العربية على متن الأجرامية** : مطبوع عن دار الصميدي بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن سعد الدغيش وفقه الله وسده .
- ٢٩- **باب الإعراب في تيسير علم النحو لعامة الطلاب** : طبعت بتحقيق الشيخ محمد بن حسن آل مبارك وفقه الله .  
وينظر ما كتبه سبطه الشيخ محمد بن حسن المبارك حول مؤلفات الشيخ العلمية، في رسالته الماتعة: «الكنوز الدافية».

□ وفاته :

توفي الشيخ رحمه الله عن عمر ناهز ٦٣ سنة، قضاها في الدعوة إلى الله تعالى، وإلى تعليم الناس أمور دينهم .  
واختلف المترجمون في تحديد يوم وسنة وفاته:  
فذكر بعضهم: أنه توفي في سنة ١٣٧٧ هـ في العاشر من شهر ذي القعدة.  
وقيل: في السادس عشر.  
وقيل: في السابع عشر .



والصواب أنه توفي في الثالث الأخير من ليلة الجمعة الموافق السادس عشر من شهر ذي القعدة عام ١٣٧٦ هـ. والله أعلم.

□ عقبه :

لم يُرزق الشّيخ رَحْمَةُ اللّٰهِ بذكّور، وَإِنَّمَا وُهِبَ ستًا من البنات، جعلهنَّ اللّٰهُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ الصَّالِحَاتِ.

وصلَّى اللّٰهُ عَلٰى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلٰى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .





٢



## الصور الخطية



٢٠١



الصفحة الأولى من الأصل الخطي بخط المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَصَاحِبُ الْمُرْفَعِ عَلَيْهِ كُلُّ حُكْمٍ  
 (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ (أَخْرَجَهُ  
 (أَنَّهَا) سَرْوَدُ شَهْرِ الْأَدَارَةِ وَصَورَةُ الْأَشْهَادِ وَرَدُّ الْمُسَلَّطِ  
 وَالْأَذْوَانِ وَالْمُبَشَّرِ (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ

الْأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَصَاحِبُ الْمُرْفَعِ (الْأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ)  
 مُعَمَّدٌ (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) رَجُلٌ فِي الْأَخْرَاجِ وَشَرِيكُ الْأَخْرَاجِ  
 اسْتَعْلَمُ عَلَى الْإِمَامَاتِ (أَجْعَبَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) إِسَامِيلُ خَلِيلُ الْأَخْرَاجِ  
 وَسَعِيَ خَلِيلُ الْأَخْرَاجِ بِدِرْكِ الْأَخْرَاجِ (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ)  
 لَدَنْ كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) فَاجْتَهَتْ  
 وَدَنْ كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ عَبْدُ الْعَزِيزِ) (وَجَوَنْ كَلَمَرْسَيْ) (وَنَظَرَ فَنَسَرَ)  
 وَلَدَنْ كَلَمَرْسَيْ خَالِصَالَوْجَيْ كَلَمَرْسَيْ مُرَجِّي الْمُنْتَهَى الْأَخْرَاجِ  
 طَبَبَ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) وَضَمَ الْأَعْلَى  
 كَلَمَرْسَيْ كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) وَلَدَنْ كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ)  
 وَلَدَنْ كَلَمَرْسَيْ كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) لَهُ خَرْقَ وَغَزَّ وَمَنْ كَلَمَرْسَيْ  
 وَسَرَ لَفَزَ مِنَ الْأَخْرَاجِ الْأَخْرَاجِ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) لَهُ خَرْقَ وَغَزَّ وَمَنْ كَلَمَرْسَيْ  
 الْمَدْسَى الْمَدْسَى (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) لَهُ خَرْقَ وَغَزَّ وَمَنْ كَلَمَرْسَيْ  
 الْمَسْرَى الْمَسْرَى (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) لَهُ خَرْقَ وَغَزَّ وَمَنْ كَلَمَرْسَيْ  
 سَحَدَ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ)


كَلَمَرْسَيْ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ)

الْأَخْرَاجُ دَلْوَدَلْ (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ) (أَخْرَجَهُ فَادِحَ حَبْبَ)  
 بَيْنَهُ وَأَنَّ الْأَعْمَالَ الْأَنْتَكَسَ وَفَرَسَ وَلَاهَ بَالِيَّةَ وَلَاهَ الْأَكْلَارَ وَلَاهَ  
 مُؤْسَسَاتَ حَسَنَةِ الْأَدَارَةِ الْأَفْجَرَ الْأَمْرَرَ وَلَاهَ وَلَاهَ مُؤْسَسَاتَ حَسَنَةِ الْأَدَارَةِ



الورقة الثانية من الأصل الخطي بخط المؤلف رحمه الله

الورقة الأخيرة من الأصل الخطي بخط المؤلف لـ كتاب الله





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



NEW & EXCLUSIVE





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الشَّيْخُ الْحَافِظُ تَقْيُ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ<sup>(۱)</sup>، بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورِ الْمَقِدِسِيِّ رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمَلِكِ الْجَبَارِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ؛ وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنُهُمَا الْعَزِيزُ الْغَفَّارُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمُخْتَارُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَخْيَارِ .

أَمَّا بَعْدُ : فَإِنَّ بَعْضَ إِخْرَاجِي سَأَلَنِي اخْتِصارَ جُمِلَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ، مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَّيرِيِّ الْيَسَابُورِيِّ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءً الْمُفْعَلَةِ بِهِ، وَأَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنَا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ قَرَأَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، مُوجِبًا لِلْفَوْزِ لَدِيهِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، فَإِنَّهُ حَسِبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .

هذا الْكِتَابُ مِنْ أَصْحَاحِ الْكُتُبِ وَأَنْفَعُهَا، وَلَا بُدَّ لِطَالِبِ الْعِلْمِ مِنْ حِفْظِهِ، فَإِنَّ أَحَادِيثَهُ صَحِيحَةٌ صَرِيقَةٌ جَامِعَةٌ لِمَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ، وَمُؤْلَفُهُ هُوَ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَالِمُ الْقُدوَّةُ الْحَافِظُ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سُرُورِ الْمَقِدِسِيِّ الدِّمْشِقِيِّ، الْمَوْلُودُ سَنَةُ خَمْسٍ مِائَةٍ وَإِحدَى وَأَرْبَعينَ، وَالْمُتُوفِّيُّ سَنَةُ سِتٍّ مِائَةٍ، كَانَ كَثِيرَ الْعِبَادَةِ وَرَعِيَّاً مُتَمَسِّكًا بِالسُّنْنَةِ، رَجُلَ اللَّهِ تَعَالَى .

(۱) فِي الْأَصْلِ «عَبْدُ اللَّهِ» وَالصَّوَابُ مَا أَثَبْتَ .

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن»: ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكل واحدة منها لا تتميز عن الأخرى في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تتحوه من البُعْدِ والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له كالفرع. انتهى. <sup>(١)</sup>



(١) (٤) وقول الخطابي غير مثبت في الأصل بأكمله، ولكن طرفاً منه دلالة لإثباته؛ فاستدركه من الطعة الأولى.

فائدة: يقول العلامة ابن قيم الجوزية رحمه الله: «ومراتب العلم والعمل ثلاث:

رواية: وهي مجرد القول وحمل المروي.

وردایة: وهي فهمه وتعقل معناه.

ورعاية: وهي العمل بموجب ما علمه ومقتضاه.

فالنَّقلة همّتهم الرواية، والعلماء همّتهم الدررية، والعارفون همّتهم الرّعاية.«.(مدارج السالكين) (٢/٦٠)، وانظر في طبقات العلماء حيث جعلهم أيضاً رحمه الله ثلاط طبقات في «الوابل الصّيّب» (٨٤).

## كتاب الطهارة

١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>، وإنما لكل أمرٍ مانوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها أو أمرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

الطهارة في اللغة : التزه عن الأذناس والأقدار.

وفي الشرع : رفع ما يمنع الصلاة - من حديث أو نجاسة - بالماء أو التراب عند عدم الماء، قال الله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهُرُوْا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْقَاعِدِيْلَ أَوْ لَمْسُتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْا مَاءً فَتَيَّمُّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ مِنْهُ مَا

(١) لفظ مسلم : «إنما الأعمال بالنية».

(٢) أخرجه البخاري (٥٤) تاماً بهذا اللفظ وكذا في بقية أطراfe، وختصاراً في (١) وقد تسأله الشراح عن سبب ذلك، وخلاصته : كان الإمام البخاري رحمه الله يقول : هذا كتابٌ إن قصدت به وجه الله فسيجازيكي عليه، وإن قصدت به غرضاً من أغراض الدنيا فسيجازيكي بنتيبي؛ ولأجل ذلك حذف الجملة الأولى الدالة على التركية المحسنة.

وقد حرجته بتوسيع في تحقيقي لـ «الجامع الصحيح» للإمام البخاري رحمه الله عن نسخ خطية نفيسة وطبعات متقدمة، فالحمد لله على توفيقه .  
وكذا أخرجه مسلم (١٩٠٧).

يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِنْ حَرَجٍ وَلَا كُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُمْ وَلِيُتَبَّعَمْ نِعْمَتَهُ، عَلَيْكُمْ لَعْنَكُمْ شَكُورٌ ﴿٦﴾ [المائدة: ٦].

قوله ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» إلى آخره، هذا حديث عظيم، جليل القدر كثیر الفائدة<sup>(١)</sup>.

قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: «ينبغي لمن صفت كتاباً أن يبدأ فمه بهذا الحديث؛ تنبئها للطالب على تصحیح الیة»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعی رحمه الله تعالى: «يدخل في سبعين باباً من العلم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن مهدي أیضاً: «ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب»<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري رحمه الله تعالى: «باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل أمرٍ مَا نوى، فَدَخَلَ فِيهِ الإيمانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحجُّ، وَالصَّوْمُ، وَالْأَحْكَامُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) قال الحافظ ابن حجر : قال أبو عبد الله : ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة من هذا الحديث »اهـ« فتح الباري» (١١/١).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٣/١٣).

قال مهنا سألتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ مِنْ صَحَّتْ نِيَتِهِ؟ قَلْتُ: وَأَيْسَرُ تَصْحِيحُ النِّيَةِ؟ قَالَ: يَنْوِي يَتَوَاضَعُ فِيهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْجَهَلُ. «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أَحْمَد» (٤٤/٣).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥٣/١٣). قال ابن العطار رحمه الله : «وليس معنى كلام الشافعی انحصره في السبعين، وإنما مراده المبالغة في الكثرة». «العدة في شرح العمدة» (٤٢/١).

(٤) «الفتح» (١١/١).

(٥) هو باب (٤١) من كتاب العلم.

ولفظة : «إنما» للحضرٍ؛ أي : لا يعتدُ بالأعمالِ بدونِ النيةٍ.<sup>(١)</sup>  
 قوله : «ولِئَمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا نَوَى»: قال ابن عبد السلام : «الجملة الأولى  
 لبيانِ ما يُعتبرُ من الأَعْمَالِ، والثانية لبيانِ ما يترتبُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>.  
 والنِّيَةُ : هي القصدُ، ومحملها القلبُ.

ولم يقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ولا التابعين ولا الأئمة الأربع  
 قول : نويت أتوضاً، نويت أصلٍ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، وقد قال الله تعالى  
 : «قُلْ أَعْلَمُونَ اللَّهُ يَدْعُوكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ  
 شَيْءًا عَلَيْمًا» [الحجرات: ١٦].<sup>(٣)</sup>

ووجه إدخال هذا الحديث في كتاب الطهارة؛ الإشارة إلى أنها لا تصح إلا  
 بالنسبة .

قوله : «فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فِيهِ جَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ» أي :  
 منْ كانت هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ نِيَةً وَقَصْدًا؛ فِيهِ جَرْتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ حُكْمًا  
 وشرعاً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر بيان ذلك في «جامع العلوم والحكم» لابن رجب رحمه الله (٢٢-٢٣).

(٢) كما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٤) وعن الزركشي في «النكت على العمدة»  
 (٧) بأتم من ذلك : ما يعتبر من الأعمال في الدنيا ، وما يترتب من الثواب في الآخرة . فانظره .

(٣) قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «بدائع الفوائد» (٣/١١٣٧) في فصل نفي عن النية : «لا مدخل  
 لها في الألفاظ البتة» .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله عن النية : «حملها القلب، ولا يجب التلتفظ بها لأي عمل كان بإجماع  
 أئمة المسلمين، لكن استحب بعض المؤخرين من أئمة الشافعية التلتفظ بها، والصحيح أن التلتفظ  
 بها بدعة» اهـ. «التعليقات على عمدة الأحكام» للعلامة السعدي (٢٣).

(٤) هذا من تقدير ابن دقيق العيد في «الإحکام» (٦٦) من اتحاد الشرط والجزاء ، وانظر : «التنقیح لأنواع  
 الجامع الصالح» للزرکشي (١/٥).



**والهجرة :** الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان، وفي الحديث الصحيح : «المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده، والهاجر من هجر ما نهى الله عنه»<sup>(١)</sup>.  
**قوله :** «ومن كانت هجرته لدنيا يصيّبها، أو امرأة ينكحها، فهو حجره إلى ما هاجر إليه».

قال الحافظ العسقلاني رحمه الله تعالى : «من نوى هجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المرأة معاً، فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة، بل هي ناقصة بالنسبة إلى من كانت هجرته خالصة»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : «نَقْلُوا أَنَّ رَجُلاً هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ فَضْلِيَّةَ الْهِجْرَةِ، وَإِنَّمَا هَاجَرَ لِيَتَرَوَّجَ امْرَأَةً تُسَمَّى أُمَّ قَيْسٍ، فَسُمِّيَ مُهَاجِرًا أُمَّ قَيْسٍ؛ فَلِهَذَا خُصَّ فِي الْحَدِيثِ ذِكْرُ الْمَرْأَةِ دُونَ سَائِرِ مَا يُنْوَى بِهِ»<sup>(٣)</sup>.  
 قال ابن مسعود : فَكُنَّا نُسَمِّيهِ مُهَاجِرًا أُمَّ قَيْسٍ<sup>(٤)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) آخرجه البخاري بتأمهه (١٠)، ومحتصراً بشطره الأول مسلم (٤٠) من حديث عبد الله بن عمرو.

قوله: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» : قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣١٩/١١) : «قيل: خص المهاجر بالذكر تطبيباً لقلب من لم يهاجر من المسلمين؛ لفوات ذلك بفتح مكة، فأعلمهم أن من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل، ويتحمل أن يكون ذلك تنبئها للمهاجرين أن لا يتكلوا على الهجرة فيقتصروا في العمل. وهذا الحديث من جوامع الكلم التي أوتتها رسالة. والله أعلم» اهـ.

(٢) «فتح الباري» (١٧/١).

(٣) «أحكام الأحكام» (٦٦).

(٤) آخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٥٤٠) يأسناد صحيح على شرط الشيفيين فيها ذكر الحافظ ابن حجر، وقال: لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سبق بسبب ذلك، انظر : «فتح الباري» (١٠/١)، و«شرح مسلم» للنووي (٥٥/١٣).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَقْبُلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحَدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

الحدث : هو الخارج من أحد السبيلين<sup>(٢)</sup>، والحديث يدل على بطلان الصلاة بالحدث، وأئمها لا تصح إلا من منظهير<sup>(٣)</sup>، وعلى أنَّ الوضوء لا يجب لـكُل صلاة ولـكُنه مُستحب؛ لما روى الترمذى<sup>(٤)</sup> عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طُهُورٍ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ».

والخارج من أحد السبيلين ناقص بالجماع<sup>(٥)</sup>؛ فأماماً غيره من النواقض فمختلف فيها، وقد ورد في ذلك أحاديث، والعمل بها أحوط<sup>(٦)</sup>، والله أعلم.

(١) آخرجه البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) وقد فسر أبو هريرة راوي الحديث «الحدث» بقوله : «فساء أو ضرط» كما أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١٣٥).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : «إنما فسره أبو هريرة بأحسن من ذلك تبيهاً بالأخف على الأغلظ، ولأنهما قد يقعان في أثناء الصلاة أكثر من غيرهما، وأماماً باقي الأحداث المختلف فيها بين العلماء؛ كمس الذكر، وليس المرأة، والقيء ملء الفم، والجحاجمة، فلعل أبا هريرة كان لا يرى التفضي بشيء منها، وعليه مشى المصنف - البخاري - كما سيأتي في باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين». «فتح الباري» (٢٣٥ / ١).

(٣) قال الصنعاني رحمه الله في «حاشيته على إحكام الأحكام» (١ / ٥٥) : وشرطية الوضوء للمحدث في صحة الصلاة معلومة من ضرورة الدين.

(٤) في «الجامع الكبير» (٥٩) وضعفه.

وآخرجه أبو داود (٦٢)، وابن ماجه (٥١٢) من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، هو الإفريقي، وهو ضعيف، ولعله ثانية فيه وهي جهالة أبي غطيف المهنلي أيضاً.

(٥) انظر : «الإجماع» (٢٩) و«الإشراف على مذاهب العلماء» كلاماً لابن المنذر (٥٩ / ١).

(٦) انظر التحقيق التفيسي في نواقص الوضوء يا هو مجتمع عليه، أو فيه نزاع في «الشرح الممتع» لشيخنا العلامة الفقيه محمد الصالح العثيمين رحمه الله (٢٦٨ / ١) فيما بعده .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله تعالى عنها قاتلوا: قال رسول الله ﷺ: «ويل للأعقابِ من النار» <sup>(١)</sup>.

الشرح :

هذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وتعيم أعضاء الوضوء بالغسل.

قال البخاري <sup>(٢)</sup>: «باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين» وساق حديث عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركتنا وقد أرهقتنا الصلاة <sup>(٣)</sup> وتحن نتوضاً، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته : «ويل للأعقابِ من النار» مرتين أو ثلاثة.

وفيه دليل على رفع الصوت بالإنكار، وتأرار المسألة لبعضهم، وتعليم الجاهم <sup>(٤)</sup>. وروى مسلم <sup>(٥)</sup> عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أن رجلاً توضأ فتركه موضع ظفر على قدميه، فبصراه النبي ﷺ فقال : «ارجع فاحسِن وضوئك».

(١) أخرج حديث ابن عمرو: البخاري (١٦٣)، ومسلم (٢٤١)  
وأخرج حديث أبي هريرة: البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢)  
وأخرج حديث عائشة: مسلم (٢٤٠) فقط، ولذا قال الزركشي في «الذخيرة على العمدة» (٩) :  
«حديث عائشة رضي الله عنها تفرد به مسلم، ولم ينجزه البخاري من حديثها. نبه عليه عبد الحق في  
«الجمع بين الصحيحين» (٢٠٠ / ١).

وانظر «كشف اللثام» للسفاريني (٥٣ / ١) فقد ذكر جماعة من الصحابة من روى الحديث.

(٢) في «صحيحه» (٦٠).

(٣) أي : أدركنا.

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٤٣ / ١).

(٥) في «صحيحه» (٢٤٣).

فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى .<sup>(١)</sup>

قالَ الْحَافِظُ : «وَإِنَّا خُصَّتِ - الْأَعْقَابُ - بِالذِّكْرِ لِصُورَةِ السَّبَبِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو؛ فَيُكْتَسِحُ بِهَا مَا فِي مَعْنَاهَا مِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ الَّتِي قَدْ يَحْصُلُ السَّاهَلُ فِي إِسْبَاغِهَا، وَفِي الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ : «وَيُلْلَمُ لِلْأَعْقَابِ وَبِطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» .

قالَ ابْنُ خَزِيمَةَ<sup>(٣)</sup> : لَوْ كَانَ الْمَاسِحُ مُؤَدِّيًا لِلْفَرْضِ لَمَّا تُوَعَّدَ بِالنَّارِ .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلٍ : أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ<sup>(٤)</sup> ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَشْرُبْ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُؤْتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدِيهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَّ

(١) إِحْسَانُ الْوُضُوءِ هُنَا يَرَادُ بِهِ الْإِقَامُ ، كَمَا جَاءَ مَصْرَحًا بِهِ عِنْدَ الدَّارَاقْطَنِيِّ فِي «السِّنَنِ» (٣٨٣) - وَهُوَ صَحِيحٌ - بِقَوْلِهِ : «أَرْجِعْ فَأَتَمْ وَضْوِئَكَ» وَانْظُرْ : «شَرْحُ أَبِي دَاوُدَ» لِلْعَيْنِي (١/٤٣٠) مِنْهُمْ .

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٢٦٧).

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكَ» (١/٢٦٧) وَقَالَ : حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْذَّهَبِيُّ : لَمْ يَخْرُجْ جَانِبُ «وَبِطُونِ الْأَقْدَامِ» أَهْ .

وَأَخْرَجَهَا التَّرْمِذِيُّ (٤١)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٧٧١٠)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١٦٣) وَالْدَّارَاقْطَنِيُّ فِي «السِّنَنِ» (١/١٦٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٣) فِي «صَحِيفَةِ» (١/٢٧٦) طَالِبُ الْأَوْقَافِ الْقَطْرِيَّةِ .

(٤) نَقْلُهُ عَنْهُ الْحَافِظِ فِي «الْفَتْحِ» (١/٢٦٤).

وَقَالَ الْإِمَامُ التَّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «جَامِعَهُ» (٥٧) : وَقُلْفَهُ هَذَا الْحَدِيثُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا حُفَّانٌ أَوْ جَوْبَانٌ .

(٥) لِفَظُ مُسْلِمٍ : «لِيَسْتِرْ» .

يُدْهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup>: «فَلَيَسْتَشْقُ بِمُنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ».

وفي لفظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَشْقُ»<sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>.

الشرح:

الاستئثارُ: هُو إِخْرَاجُ الْمَاءِ مِنَ الْأَنفِ بَعْدَ الْاسْتِشَاقِ، وَالْأَمْرُ بِهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِهِ.

قوله : «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتِرْ» أي : لِيَسْتَجْمِرْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ حَسَنَةٍ، أَوْ أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ رَأَى ذَلِكَ.

والاستجمارُ: استِعْمَالُ الْأَحْجَارِ أَوْ مَا يَقُولُ مَقَامَهَا فِي الْاسْتِطَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٣٧) و(٢٧٨). وليس عند البخاري: «في الإناء ثلاثة» فهذا لفظ مسلم ، وإنما عنده: «في وضوئه» وانفرد مسلم بالثلث دون البخاري . نبه عليه الزركشي في «النكت على العمدة» (١١) والسفاريني في «كشف اللثام» (٦٨/١).

(٢) برق (٢٣٧) (٢١).

تنبيه: أورده البخاري تعليقاً في كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا توضا فليس تشنق بمنخر الماء» ولم يميز بين الصائم وغيره . (١٥٩/٢) بتحقيقنا.

(٣) في الأصل: «فَلَيَسْتَشْقُ» والثبت أصح وأدق وهو المافق لرواية «الصَّحِيحَيْنِ».

وأما رواية: «فَلَيَسْتَشْقُ» فأخرجها الدارقطني في «السنن» (٢٧٧) عن سليمان بن موسى مرسلاً ، ثم ساقه موصولاً في (٢٨١) عن عائشة ، وضيقه فقال: محمد بن الأزهر هذا ضعيف وهذا خطأ ، والذي قبله المرسل أصح . والله أعلم .

(٤) هو عند البخاري (١٦١) ، ومسلم (٢٣٧) (٢٢).

فائدة: قوله: «فَلَيَسْتَشْقُ» أكثر فائدة من قوله: «فَلَيَسْتَشْقُ» لأنَّ الاستئثار يقع على الاستنشاق بغير عكس ، فقد يستنشق ولا يستشر ، والاستئثار من تمام الاستنشاق ، لأنَّ حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه والاستئثار إخراج ذلك الماء ، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف والاستئثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق «فتح الباري» (٣٤٣/٦).

وعن سليمان رضي الله عنه قال : لقد نهانا عليه السلام أن تستقبل القبلة لغائط أو بول أو أن تستحي باليمين، أو أن تستحي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن تستحي برجيع أو بعظام . رواه مسلم <sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على مشروعيّة غسل اليدين بعد النوم <sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ : وفيه الأخذ بالوثيقة، والعمل بالإحتياط في العبادة، والكتابية مما يُستحبّا منه إذا حصل الإفهام بها، واستحبّاب غسل النجاسة ثلاثاً، لأنّه أمرنا بالتلبيث عند توهّمها فعند تيقّنها أولى <sup>(٣)</sup> ، والله أعلم.

٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال : «لا يقول أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه» <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

(١) في «الصحبي» (٢٦٢).

قوله : «هو الرّوث والعذرة» وسمّي به؛ لأنّه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً أو علفاً. «النهاية» لابن الأثير، مادة : (رجع).

قال الإمام الترمذى في «جامعه» (٢٢/١) معتبراً على حديث سليمان عليه السلام : وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم : رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزي، وإن لم يستنج بالماء، إذا أنقى أثر الغائط والبول. وانظر فيه أيضاً (١/٣٠).

(٢) نقل الإمام الترمذى في «جامعه» (٣٧/١) عقب الحديث (٢٤) خلاف أهل العلم في المسألة فقال : قال الشافعى : «أحب لكل من استيقظ من النوم قائلةً كانت أو غيرها، أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن دخل يده قبل أن يغسلها، كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسته» وقال أحمد بن حنبل : «إذا استيقظ من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يُحرق الماء» وقال إسحاق : «إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها» وانظر : «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (٢٠٢) ورجح شيخنا شعيب السُّنْيَة لا الوجوب .

(٣) «فتح الباري» (١/٢٦٥).

(٤) لفظ مسلم «منه» وقد قال ابن دقيق : «معناهما مختلف، يفيد كل منها حكماً بطريق النصّ ، وآخر بطريق الاستبatement ، ولو لم يرد فيه لفظة «فيه» لاستويا لما ذكرنا » «الإحكام» (٧٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢). وانظر ضبط : «ثم يغسل» بالوجهين «الفتح» (١/٣٤٧) و«النكت على العمدة» للزركشى (١٢-١٣) و«سبل السلام» للصنعاني (١/٨١).

ول المسلم<sup>(١)</sup>: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنوب». الشرح:

فيه دليل على النهي عن البول في الماء الراكد<sup>(٢)</sup>; لأنّه ينجسه إنْ كان قليلاً، ويقدّره إنْ كان كثيراً.

وقوله: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنوب» أي: لا تقدّره.

قال الحافظ: النهي عن البول لئلا ينجسه، وعن الإغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية<sup>(٤)</sup>.

وهذا محمول على الماء القليل كما في حديث القلتين<sup>(٥)</sup>، والله أعلم.

٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدهم فليغسله سبعاً»<sup>(٦)</sup>

(١) في «ال الصحيح» (٢٨٣) من حديث أبي هريرة أيضاً.

(٢) قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ال دائم: الماء الذي له نبع، والراكد: الذي لا نبع له»، إفاده من «النُّكْتَ» للزرκشي (١٤).

(٣) قال الإمام الترمذى رحمه الله في «جامعده» (١/٣٤) : وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المحتسّل. وانظر فيه بقية فقه المسألة مع تعليقات شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط حفظه الله.

(٤) «فتح الباري» (١/٣٤٧)

وصحّت عند الدارقطني في «سننه» (١/٧٨) زيادة: فقال: كيف نفعل يا أبو هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

(٥) حديث القلتين أخرجه أبو داود (٦٣)، والنَّسائي (٥٢) و(٣٢٨)، والترمذى (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧) و(٥١٨)، وأحمد في «مسندته» (٤٦٠٥) و(٤٩٦١) بإسناد صحيح، من حديث ابن عمر بلطفه: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الحبّ» وقوله: «قلتين»: مثنى فلة، وهي الإناء كالجرّة العظيمة. و«الحبّ»: الوسخ.

قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: وهو مختص بحديث بئر بضاعة في قوله: «الماء طهور لا ينجسه شيء» وقد قام الإجماع على أنَّ الماء لا ينجس إلا أنْ تغير طعمه أو لونه أو ريحه .اهـ من إملاعاته حفظه الله.

وانظر: «سبيل السلام» للصناعي (١/٧٢-٨٠) مهم

(٦) آخرجه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩) (٩٠).



ولمسلم<sup>(١)</sup> : «أُولَاهُنَّ بِالثُّرَابِ».

٧- قوله<sup>(٢)</sup> في حديث عبد الله بن مغفل؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا ولَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا<sup>(٣)</sup>، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ».

الشرح :

هذا الحديث يدل على وجوب غسل الإناء من لوغ الكلب سبعاً وتتربيه، وفيه دليل على نجاسة الكلب ونجاسة سوره، وفي رواية لمسلم : «إذا ولَعَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدْكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مِرَارٍ»<sup>(٤)</sup>.

قال النووي رحمه الله تعالى : ولو ولَعَ فِي إِنَاءٍ فِيهِ طَعَامٌ جَامِدٌ أَلْقَيَ مَا أَصَابَهُ وَمَا حَوْلَهُ، وَانْتُفَعَ بِالبَاقِي عَلَى طَهَارَتِهِ السَّابِقَةِ<sup>(٥)</sup>.

قوله : «وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالثُّرَابِ»: لَمَّا كَانَ التُّرَابُ جِنْسًا غَيْرَ الْمَاءِ جُعِلَ اجتماعهما في المرأة الواحدة معدوداً باثنين<sup>(٦)</sup>.

(١) في «ال الصحيح » (٢٧٩) (٩١).

(٢) أي مسلم في «ال الصحيح » (٢٨٠) (٩٣).

قال الزركشي في «النكت» (١٥) : «صريح في انفراد مسلم بهذه الرواية ، ووهم ابن الجوزي في «كتاب التحقيق» فقال : تفرد بها البخاري ، وهو سبق قلم»

(٣) لفظ مسلم : «سبع مرات»

(٤) في «ال الصحيح » (٢٧٩) (٨٩) من حديث أبي هريرة .

(٥) «شرح النووي على مسلم» (١٨٦ / ٣).

(٦) نقله الحافظ في «الفتح» (٢٧٧ / ١) عن بعض أهل العلم ، واستكرره ابن دقيق العيد في «الإحکام» (٨١) فقال في لفظ : «وعفروه الثامنة» : تقتضي زيادة مرة ثامنة ظاهراً ، ومن لم يقل به احتاج إلى تأويله بوجه فيه استكراه .

قال ابن يوسف عَنْ أَنَّ اللَّهِ عَنْهُمَا : ومن مجموع هذه الروايات ، فالذى يترجح فيها - والعلم عند الله - أن الترتيب يكون في الغسلة الأولى ، وبهذا القول تشهد حجج كثيرة بترجيحه ، فهى رواية الأكثر بل والأحفظ ، ورواية «ال الصحيح » عند مسلم ، والرواية المعينة ، ورواية أدق المعانى ؛ فإن الثامنة إن كانت بالتراب أحتياج لغسلة بعده تزيل أثر التراب . وانظر : «فتح الباري» (٢٧٥ / ١)

وفي الجمع بين المطهرين : وهم الماء والتراب .

٨- عن حمran مولى عثمان بن عفان ، أنه رأى عثمان دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إناء فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تضمض واستنشق واستشر <sup>(١)</sup> ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا <sup>(٢)</sup> رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي ﷺ توضأ نحوه ووضئي هذا ، وقال :

«مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لِهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ» <sup>(٣)</sup> .

الشرح :

اشتمل هذا الحديث والذي بعده على صفة الوضوء من ابتدائه إلى انتهائه <sup>(٤)</sup> .

قال النووي : هذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء ، وقد أجمع المسلمين على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مررتين ، وعلى أن الثلاث سنتين <sup>(٥)</sup> .

(١) لفظ مسلم : «فمضمض واستشر» ولم يذكر « واستنشق » .

(٢) «كلتا» : لم ترد عند مسلم .

(٣) أخرجه البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) (٤) .

(٤) قال ابن شهاب الزهري رحمه الله : وكان علينا يقولون : هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة . « صحيح مسلم » إثر حديث (٢٢٦) (٣) .

(٥) قال الإمام الترمذى رحمه الله في « جامعه » إثر حديث (٤٤) : والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ; أن الوضوء يجزئ مررتين ، ومررتين أفضل ، وأفضلها الثلاث ، وليس بعده شيء . اهـ .

قال ابن يوسف عفأ الله عنهما : وقد فعل النبي ﷺ جميع ذلك في وضوئه ، ولم يزد على الثلاث البة ، فاما مررتين ، فأنخر جها البخاري في « الصحيح » (١٥٧) من حديث ابن عباس .

واما مرتين ، فأنخر جها أيضاً البخاري في « الصحيح » (١٥٨) من حديث عبد الله بن زيد المزني .

واما ثلاثاً ثلاثاً فأنخر جها البخاري في « الصحيح » (١٥٩) ، ومسلم في « الصحيح » (٢٢٦) و (٢٣٠) من حديث عثمان بن عفان .

وفيه دليل على أنَّ غسل الكفَّين في أولِ الوضوء سُنَّةٌ وَهُوَ باتفاق العلماء<sup>(١)</sup>. قوله : «ثُمَّ تمْضِمضَ واستئشَقَ واستتَّرَ» : اختَلَفَ العُلَمَاءُ رَحْمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي وجوبِ المضمضة والاستئشاق؛ فمذهبُ مالكٍ والشافعي<sup>(٢)</sup> : أَنَّهَا سُنَّةٌ.

وذَهَبَ أَحْمَدُ<sup>(٣)</sup> في المشهور عَنْهُ إِلَى : أَنَّهَا واجبٌ، لِمُداوَمَتِهِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

قوله : «وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ» أي : مع المِرْفَقَيْن<sup>(٥)</sup>، والمِرْفَقَانِ والكعبانِ تدخلُ في المَسْوِلِ، كما في حَدِيثِ جَابِرٍ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ<sup>(٦)</sup>.

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣) بتصرف.

(٢) انظر في مذهب الإمام مالك : «الكاف في الفقه على مذهب أهل المدينة» لابن عبد البر (٣٦/١) وفي مذهب الإمام الشافعي : «الأم» للشافعي (٥٤/٢).

ويوافقهما على السُّنَّةِ الإمام أبو حنيفة، وانظر : «ختصر القدورى» (٤٠)، و«الاختيار لتعليق المختار» للموصلى (٤٤/١).

(٣) انظر في مذهب الإمام أحمد : «المغني» لابن قدامة (١٦٦/١)، ونقل الخلاف في المسألة الإمام الترمذى رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «جامعه» (٤٣/١).

وقال شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط : والصواب وجوبها لـمداومة النبي ﷺ عليهما فلا صارف له لا سيما مع الأمر. من إملاءاته خلال قراءة «الجامع الكبير» عليه.

وقال شيخنا العلامة عمر الأشقر : والصواب الوجوب؛ لأنَّها من الوجه المأمور بغسله وليس باخراجين عنه.

(٤) انظر : «شرح النووي على مسلم» (١٠٦/٣).

(٥) يشهد له قوله : «وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» (المائدة: ٦)، أي : مع المِرْفَقَيْنِ، كما قال تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» (النساء: ٢). انظر : «المغني» لابن قدامة (١٧٢/١) و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٤٩/٣).

وقد قال الشافعي في «الأم» (٥٦/٢) : فلم أعلم مخالفًا في أنَّ المِرْفَقَيْنِ مَا يُغسل.

(٦) أخرجه الدارقطني في «ال السنن » (١٤٢/١)، والبيهقي في «الكبرى» (٥٦/١) وإسناده ضعيف، فإن القاسم بن محمد بن عقيل قال فيه أبو حاتم : متزوك، وقال الإمام أحمد : ليس بشيء، وقال أبو زرعة : أحاديثه منكرة. وكذا ضعفه الحافظ في «الفتح» (٢٩٢/١) لكنَّه ساق له شواهد تقويه وقال : فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً.

وحسبك بياناً فعل النبي ﷺ، وبهارواه أبو هريرة في مسلم (٢٤٦) من قوله : حتى أشرع في العضد.

قوله : «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ» أي : كُلَّهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدُهُ : «بَدَا بِمُقَدَّمٍ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ إِلَيْهَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَا مِنْهُ».

وفي حديث عبد الله بن عمرو : «ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إِصْبَاعَيِهِ السَّبَّاحَتِينَ فِي أَذْيَهِ وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيِهِ عَلَى ظَاهِرِ أَذْيَهِ» <sup>(١)</sup>.

وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضيقاً للمتعلم، والترتيب في أعضاء الموضوع <sup>(٢)</sup>، كما في الآية، وقال ﷺ : «ابدؤوا إيماناً بَدَا اللَّهُ بِهِ» <sup>(٣)</sup>.

قوله : «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحِدُّثُ فِيهَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» : فِيهِ الْحُثُّ عَلَى دَفْعِ الْخَوَاطِرِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِأَشْغَالِ الدُّنْيَا وِجْهَادِ النَّفْسِ فِي ذَلِكِ؛ فَإِنَّ إِلَيْسَانَ يَحْضُرُهُ فِي حَالِ صَلَاةِهِ مَا هُوَ مَشْغُوفٌ بِهِ أَكْثُرُ مِنْ خَارِجِهَا.

وفيه الترغيب في الإخلاص، وقد قال الله تعالى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِ الْأَنَّابِرِ وَزُلْفَانِ مَنْ أَيْقَلَ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ الْسَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنَّ لِلَّذِكْرِينَ ﴿١١٦﴾ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ» [هود: ١١٤-١١٥]

(١) أخرجه أبو داود (١٣٥)، والنمسائي في «الكبرى» (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) مختصرًا، وإسناده حسن.

(٢) قاله الحافظ في «الفتح» (١/٢٥٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١٨)، وأحمد (١٤٤٤)، وأبو داود (١٩٠٥)، والنمسائي (٢٩٦١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٤)، و(٢٩٧٠)، وابن ماجه (٣٠٧٤) وهو عندهم بلفظ «بَدَا بِهِ بَدَا اللَّهُ بِهِ» ولفظة: «ابدؤوا» هي عند النمسائي في «المجتبى» (٢٩٦٢) وفي «الكبرى» (٣٩٥٤) من حديث جابر الطويل في الحج.

وقال عليه السلام : «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مُكفراتٌ ما بيتهنَّ إذا اجتنب الكبائر»<sup>(١)</sup>.

٩ - عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو وبن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي عليه السلام، فدعاه بتورِ مِنْ ماءٍ فتوضاً لهم وضوء النبي عليه السلام. فاكفأ على يديه مِنَ التورِ، فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستثمر ثلاثة بثلاث غرفات، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثة، ثم أدخل يده فغسلها مررتين إلى المرقفين، ثم أدخل يده فمسح رأسه، فأقبل بها وأدبر مرّة واحدة، ثم غسل رجليه<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية<sup>(٣)</sup> : «بدأ بمقدّم رأسه، حتى ذهب بها إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية<sup>(٤)</sup> : «أتانا رسول الله عليه السلام فآخر جنا له ماءً في تورٍ مِنْ صُفْرٍ.

«التور»: شبهة الطسّت.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أبي هريرة عليه السلام.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥).

نبه: قال الزركشي في «النكت» (١٧) : لفظة «التور» ليست في شيء من روایات البخاري ، وإنما هي من أفراد مسلم . فتعقبه الصناعي في «العدة» (١٤٧ / ١) فقال : تحقق ثبوت لفظ «التور» في روایات البخاري ، على أني تتبع رواية مسلم لهذا الحديث ، فلم أجده «التور» بل فيه : «فدعاه إبانه» فالظاهر أنه أراد لفظ التور من أفراد البخاري سبق القلم إلى مسلم ، أو أنه من الناسخ . ثم ذكر الوهم أيضاً في موضع آخر فتعقبه بقوله : وعجب إن كان سبق قلم من الزركشي في المحلين ، أو تغييراً من الناسخ فيها .

(٣) أخرجهما البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) م

(٤) أخرجهما البخاري (١٩٧) .

### الشرح :

في هذا الحديث جواز الوضوء من الأوابي الظاهرة كُلُّها إِلَّا الذَّهَبُ والفضة؛ لقول رسول الله ﷺ : «لَا تَسْرُبُوا فِي أَنِيَّةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِمَّا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنَّ الوضوء الواحد يُكونُ بعضاً بمرَّةٍ، وبعضاً بمرتين، وبعضاً بثلاثٍ<sup>(٢)</sup>.

وفيه: أنَّ اغتراف المتطهَّر بيده لا يضرُّ الماء سواءً دخلَ واحدَةً أو اثنتين.

قوله: «ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ؛ فَمَسَحَ رَأْسَهُ» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المتطهَّرَ يأخذ ماءً جديداً لرأسه، كما روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ قال: «ومسح برأسه بماء غير فضل بيده»<sup>(٤)</sup>.

١٠ - عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يُعِجبُ<sup>(٥)</sup>  
التيَّمِّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَانِهِ كُلُّهُ<sup>(٦)</sup>.

### الشرح :

قوله : «يُعِجبُ التَّيَّمِّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ» زاد أبو داود<sup>(٧)</sup> «وسواكه».

(١) آخر جه البخاري (٥٤٢٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) «الفتح» (٢٩٦/١).

(٣) في «الصحيح» (٢٣٦).

(٤) في الأصل «يديه» والتصحيح من «الصحيح». وعند أبي داود (١٢٠)، والترمذني (٣٥) بلفظ «يديه». قال الإمام الترمذني رحمه الله في «جامعه» (١/٥٢) : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديداً.

(٥) لفظ مسلم : «يحب» وقد جاء أيضاً عند البخاري (٤٢٦).

(٦) آخر جه بهذا اللفظ البخاري (١٦٨)، وبنحوه مسلم (٢٦٨).

(٧) في «سننه» (٤١٤٠) وهو صحيح.

التَّنْعُلُ: لُبْسُ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ، وَالْتَّرْجُلُ: مَسْطُ الشَّعْرِ.

وَفِيهِ الْبُدَائَةُ بِالْمَيَامِينِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ، وَقَدْ رَوَى أَصْحَابُ «السُّنْنَةِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ : «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدُؤُوا بِمَيَامِنْكُمْ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَفِي شَأْنِهِ كُلُّهُ» : هَذَا عَامٌ مُخْصُوصٌ؛ فَإِنَّ دُخُولَ الْخَلَاءِ وَالْخُرُوجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخَلْعَ النَّعْلِ وَنَحْوِهِ يُبَدِّأُ فِيهِ بِالْيَسَارِ .

قَالَ النَّوْوَيُّ : قَاعِدَةُ الشَّرْعِ الْمُسْتَمِرَةُ اسْتِحْبَابُ الْبُدَائَةِ بِالْيَمِينِ فِي كُلِّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالْتَّرْبِينِ، وَمَا كَانَ يُضَدُّهَا اسْتِحْبَاتُ فِيهِ التَّيَاسُرُ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup> عَنْ حَفْصَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَثِيَابِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَائِلَهُ لِمَا سَوَى ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: السَّوَاكُ مِنْ بَابِ التَّنْظِيفِ وَالتَّطْبِيبِ لَا مِنْ بَابِ إِزَالَةِ الْقَادُورَاتِ، وَقَدْ ثَبَّتَ الْإِبْتِدَاءُ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ فِي الْحُلْقِ، انتهى<sup>(٤)</sup>.

قَلْتُ : فَيُسْتَحْبِبُ السَّوَاكُ بِالْيَمِينِ لَا بِالْيَسَارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لَمْ يَرِوْهُ مِنْ أَصْحَابِ السُّنْنِ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وَابْنِ ماجِهِ (٤٠٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٦٥٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٩): «قال ابن دقيق العيد: هو حقيقة بأنْ يُصْحَحَ» اهـ.  
وانظر قوله في «الإمام في معرفة أحاديث الأحكام» (١/٥٢٨).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (١/٢٧٣) بتصرُّفٍ، وانظر كامل قول النووي رحمه الله في «شرح مسلم» (١/٤٢٧).

(٣) في «السنن» برقم (٣٢).

(٤) انظر الجملة الأولى في «الفتح» (١/٣٥٦) والثانية في «الفتح» (١/٢٧٠).

(٥) قال شيخنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله: اختلاف العلماء هل يُستاك باليد اليمنى أو اليسرى؟

١١ - عَنْ نُعِيمِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ<sup>(١)</sup> يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعُلْ<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ آخر: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلع المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعُلْ<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وفي لفظ لِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup>: سمعت خليلي يقول: «تَبْلُغُ الْحَلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حِيثُ يَلْعُبُ الْوُضُوءُ».

قال بعضهم: باليمن؛ لأن السواك سنة، والسنن طاعة وقربة لله تعالى، فلا يكون باليسرى؛ لأن اليسرى تقدم للأذى، بناء على قاعدة وهي: أن اليسرى تقدم للأذى، واليمنى لما عداه. وإذا كان عبادة بالأفضل أن يكون باليمن.

وقال آخرون: باليسار أفضلي، وهو المشهور من المذهب؛ لأن لإزالة الأذى، وإزالة الأذى تكون باليسرى كالاستنجاء، والاستجرار.

وقال بعض المالكية: بالتفصيل، وهو إن تسوك لتطهير الفم كما لو استيقظ من نومه، أو لإزالة أثر الأكل والشرب فيكون باليسار؛ لأنه لإزالة الأذى، وإن تسوك لتحصيل السنن فباليمن؛ لأنه مجرد قربة، كما لو تووضا واستاك عند الوضوء، ثم حضر إلى الصلاة قريبا فإنه يستاك لتحصيل الشنة، والأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص واضعي. (الشرح المتع) (٥٥ / ١)

(١) لفظ مسلم: «يأتون»

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥).

(٤) في «الصحيح» (٢٥٠) من حديث أبي هريرة وس.

## الشرح :

قوله : «عَنْ نُعِيمِ الْجَمِيرِ» وصف بذلك لأنَّه كَانَ يُبَحِّرُ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله : «غُرَّاً مُحَجَّلِينَ» : الغرّة في الوجه، والتَّحْجِيلُ في اليدين والرّجلين.

قال الحافظ : وأصل الغرّة لمعة بيضاء تكون في جبهة الفرس، ثم استعملت في الجمال والشّهرة وطِيب الذّكْر، والمراد بها هنا : النُّور<sup>(١)</sup> الكائن في وجوه أُمّة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٢)</sup>.

وقوله : «مُحَجَّلِينَ» مِن التَّحْجِيل : وهو بياض يُكونُ في قوائم الفرس، والمراد به هنا : النُّور أيضًا.

قوله : «رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يلعن المنكرين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين»

في رواية لمسلم<sup>(٣)</sup> قال أبو هريرة : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ.

تممة : تشرع التسمية في الموضوع، لما روى أحمد، وأبو داود، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ» <sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل : «النوع» وهو تحريف.

(٢) «الفتح» (٢١٨/١)

(٣) في «ال الصحيح» (٢٤٦)

(٤) أحمد (٩٤١٨)، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجه (٣٩٩)، وإسناده ضعيف، لكن نقل الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/٢٣٧) عن ابن الصلاح أنه قال : ثبت بمجموعها - أي الحديث المذكور وشهادته - ما يثبت به الحديث، ونقل عنه في «تلخيص الجبير» (١/٧٥) قوله : والظاهر أنَّ مجموع الأحاديث يحدث منها قوَّة تدلُّ على أنَّ له أصلًا.

ومن هنا قال ابن القِيْم في «المثار المنيف» (٢٧١) أحاديث التسمية على الموضوع أحاديث حسان.

ويسن تخليل أصابع اليدين والرجلين؛ لما روى الأربعة<sup>(١)</sup> عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي عليه السلام كان يخلل لحيته في الوضوء. رواه الترمذى<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي رافع رضي الله عنه: أن رسول الله عليه السلام كان إذا توضأ حرك خاتمه. رواه ابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «ما منكم من أحدي يتوضأ فيسكب الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الشمانية، يدخل من أثها شاء» رواه مسلم<sup>(٤)</sup>.

= والجمهور على أن التسمية في بداية الوضوء سُنة، وأن النفي محمول على الكمال. وطالع «المغني» لابن قادمة (١٤٥) تستفيد.

وانظر التحقيق المحرر لهذه المسألة في تعليق شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط في «جامع الترمذى»

(١) (٣٨) واختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط أن التسمية سُنة مؤكدة. والله أعلم

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤)، والنسائي (٨٧) و(١١٤)، والترمذى (٣٨) و(٧٨٨)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وإسناده صحيح.

(٢) في «جامعه» (٣١) وقال: حسن صحيح. ونقل في «العلل الكبير» (١١٥) عن البخاري أنه قال: أصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان. قلت - الترمذى -: إنهم يتكلمون في هذا الحديث؟ فقال: هو حسن.

ورواه ابن ماجه (٤٢٩) من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ولفظه: رأيت رسول الله عليه السلام يخلل لحيته. فبها يصحح الحديث. والله أعلم.

(٣) في «سننه» برقم (٤٤٩) وإسناده ضعيف جداً، فإن معمراً بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث، وكذا أباها.

(٤) في «صحيحه» (٢٣٤).

والترمذى<sup>(١)</sup> وزاد : «اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين» ، وفي رواية لأحمد وأبي داود<sup>(٢)</sup> : «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى النساء وقال» ؛ فذكر الحديث .



(١) في «جامعه» برقم (٥٥) وهذه الزيادة ضعيفة، قال الحافظ ابن حجر عنها: لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذى، تفرد بها، لم يضيّط.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لـ«الجامع الكبير» عند تحريره المطول النفيس لهذا الحديث (١/٨٣) قال عن هذه الزيادة:

«تنبيه : كُلُّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَا لِيْسَ فِيهَا قُولَهُ : «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ واجعلنى من المتطهرين» إلَّا فِي رِوَايَةِ التَّرْمِذِيِّ وَحْدَهَا ، وَلَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي صَحَّتِهَا ؛ لَمَا عَلِمْتَ مِنَ الاضطراب والخطأ فيها ...» إلى آخر كلامه رحمه الله فانظره إنْ رَمْتَ فائدةً .

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٣١٤) من حديث عقبة بن عامر الجهني وليس عنده: «ثم رفع بصره إلى النساء» وأبو داود (١٧٠) واللفظ له ، وهو صحيح ، دون زيادة : «ثم رفع البصر إلى النساء» فهي ضعيفة؛ لجهالة ابن عم أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي .



## بابُ

### دُخُولُ الْخَلَاءِ وَالْاسْتِطَابَةُ

١٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» <sup>(١)</sup> .

الشَّرْحُ :

**الْخُبُثُ** : بِضمِّ الْخَاءِ وَالْبَاءِ<sup>(٢)</sup> : وَهُوَ جَمْعُ خَبِيثٍ، وَالْخَبَائِثُ : جَمْعُ خَبِيثَةٍ، اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرِهِنَّ الشَّيَاطِينَ وَإِنَاثِهِمْ.

الْخَلَاءُ هُنَا: مَوْضِعُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْاسْتِطَابَةُ: إِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمُخْرَجِينَ بِالْمَاءِ أَوْ بِالْأَحْجَارِ.

قَوْلُهُ: «إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ» أَيْ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ عِنْدِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سِرْتُ مَا بَيْنَ الْجِنَّةِ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٢) وقال النووي في «شرحه على مسلم» (٤/٧١) : وأما الحبُثُ : فبضم الباء وإسكانها، وهو وجهان مشهوران في رواية هذا الحديث، وقال ابن الأثير في «النهاية»: وقيل: هو الحبُثُ بسكون الباء: وهو خلاف طيب الفعل من فجور وغيره.

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه لـ«الجامع الكبير» (١١/١) ردًا على من منع تسكين الباء: وزعم الخطاطي أنَّ رواية المحدثين خطأ ليس بجيد؛ فإنَّ لهذا نظائر في اللغة مثل: كُتب و كُتب، ياسكان النساء وضمها، والرواية حاكمةٌ على الرأي.

(٣) في «الصحيح» إثر حديث (١٤٢) معلقاً، ووصله في «الأدب المفرد» (٦٩٢) وإسناده صحيح. وقال الزركشي في «النكت» (٢٣): لأنَّ الْخَلَاءَ لا يذكر فيه اسم الله.

ويمكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا لحاجة.

وعن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع حاتمه .  
رواه أهل السنن .<sup>(٢)</sup>

قال أحمد : الخاتم إذا كان فيه اسم الله يجعله في باطن كفه ويدخل الخلاء .<sup>(٣)</sup>

وعن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال : «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني» رواه ابن ماجه .<sup>(٤)</sup>

١٤ - عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول<sup>(٥)</sup> ، ولا تستدبروها ، ولكن شرّقوا أو غربوا». قال أبو أيوب : فقلّمنا الشام ، فوجدنا مراحيسن قد بنيت نحو الكعبة .<sup>(٦)</sup>  
فتتحّرف عنّها<sup>(٧)</sup> ، ونستغفرُ الله عزوجل .<sup>(٨)</sup>

الغائط : الموضع المطمئن من الأرض كانوا يتّابونه للحاجة ، فكروا به عن نفس الحديث كراهية لذكره بخاصّ اسمه .<sup>(٩)</sup>

(١) في «سننه» (٢٩٧) ، والترمذى (٦١٢) وله شواهد يحسن بها لغيره ، حسن شيخنا المحدث شعيب الأرناؤوط حفظه الله وساق شواهده في «الجامع الكبير» للترمذى ، فانظرها للفائدة .

(٢) أخرجه أبو داود (١٩) ، والترمذى (١٨٤٤) ، والنمسائي (٥٢١٣) ، وابن ماجه (٣٠٣) وإسناده ضعيف فيه ابن جريج مدلّس ، ورواه بالعنّة .

(٣) ذكره عنه ابن قدامه في «المغني» (١/٢٧٨) .

(٤) في «سننه» (٣٠١) ، وإسناده ضعيف لأجل إسماعيل بن مسلم المكي ، فإنّه متفق على تضعيفه .

(٥) ليس هذا الحرف عند البخاري ، والذي عند مسلم : «ببول ولا غائط» .

(٦) لفظ «الصحيحين» : «قبل القبلة» .

(٧) «عنها» : ليست في البخاري . وهذا البناء كان في الجاهلية كما أفاده ابن الملقن في «الإعلام» (١/٤٥١)

(٨) أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤)

(٩) أي : بصرىح اسمه .



والمرأحيض: جمْعِ مِرْحَاضٍ، وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًاً كِتَابًاً عَنْ مَوْضِعِ التَّخْلِيلِ.

١٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى سَيْتٍ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامَ، مُسْتَدِيرَ الْكَعْبَةَ<sup>(١)</sup>.

### الشرح :

حدِيثُ أَبِي أَيُوبَ يَدْلُلُ عَلَى تَحْرِيمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ يَدْلُلُ عَلَى جَوازِ ذَلِكَ فِي الْبُنْيَانِ.

وَعَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّا خَرَجْنَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَوْمًا إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلِيْسَ قَدْ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا؟

قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ، فَلَا بَأْسَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَلَكِنْ شَرَّقُوا أَوْ غَرَّبُوا» الْمُرَادُ بِذَلِكَ: أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ عَلَى سَمْتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأُمُكَنَّةِ مَا كَانَتِ الْقِبْلَةُ فِيهِ إِلَى الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ<sup>(٤)</sup>.

١٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لفظ «الصَّحِيحَيْنِ» : «مُسْتَدِيرُ الْقِبْلَةِ» .

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦) (٦٢).

(٣) في «سننه» (١١)، وإسناده ضعيف؛ فإنَّ الحسن بن ذكوان ضعيف. قوله: «أَنَّا خَرَجْنَا مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ» أي: أَقْدَهَا.

(٤) انظر: «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤٥٠ / ١).

(٥) أخرجه البخاري (١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

العنزة: الحرية الصغيرة.

والإداوة: إناء صغير من جلد.

الشرح:

والحديث يدل على مشروعية الاستنجاء بالماء.

قال أَحْمَدُ : إِنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحِجَارَةِ وَالْمَاءِ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup> وَصَحَّحَهُ، أَتَهَا قَالَتْ لِلنِّسَاءِ : مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتَبَعُوا الْحِجَارَةَ الْمَاءَ مِنْ أَثْرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَإِنِّي أَسْتَحِبُّهُمْ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.<sup>(٢)</sup>

وفي الحديث جواز استخدام الآحرار<sup>(٣)</sup> إذا رضوا، وفيه أن في خدمة العالم شرفاً للمتعلم.<sup>(٤)</sup>

١٧ - عن أبي قتادة الحارث بن ربيع الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يمسكَن<sup>(٥)</sup> أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسخ من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء»<sup>(٦)</sup>.

الشرح:

الحديث يدل على النبي عن إمساك الذكر باليمين عند البول، وعن إزالة الأذى باليمين.

(١) في «جامعه» (١٩)

وآخر جه النسائي (٤٦)، وأحمد في «مسند» (٢٤٦٣٩) وإسناده صحيح.

(٢) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢٠٨/١)

(٣) أي: الآحرار من الناس.

(٤) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٥٣/١)

(٥) في الأصل: «لا يمسنّ»، ولفظ البخاري: «لا يمسّ» و«لا يأخذنّ» و«لا يمسح»

(٦) آخر جه البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ له.

**قوله :** «وَلَا يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ» أي: دَأْخِلَهُ؛ لَأَنَّ التَّنَفُّسَ فِيهِ مُسْتَقْدَرٌ وَرُبَّمَا أَفْسَدَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَمَّا إِذَا أَبَانَ الْإِنَاءَ<sup>(۱)</sup> وَتَنَفَّسَ خَارِجَهُ، فَهِيَ السُّنَّةُ.

١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: مَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرِيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». فَأَخْذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَّزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبِسَا»<sup>(۲)</sup>.

الشرح :

**قوله :** «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» أي: الاحتراز منه سهلٌ.

وقيل: ليس بكبير في اعتقادهما وهو عند الله كبير، كما قال تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيْكَلًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٥].

وفي رواية<sup>(۳)</sup>: «وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، وَلَكِنَّهُ كَبِيرٌ».

**قوله :** «أَمَّا أَحْدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنَ الْبَوْلِ» أي: من بوله.

قال البخاري<sup>(۴)</sup>: وقال النبي ﷺ في صاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله» ولم يذكر سوى بول الناس . انتهى .

(۱) أي: أبعده عن فمه.

(۲) أخرجه البخاري (٢١٨)، وبنحوه مسلم (٢٩٢).

(۳) هي عند البخاري (٦٠٥٥) بلفظ: «إنه ل الكبير».

(۴) قبل الحديث (٢١٧).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام : «استنزِهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه» رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

وقد استدل بعض العلماء بقوله : «من البول» على نجاسة البوال كُلُّها مِنَ الآدميين والبهائم مأكولة اللحم وغيرها، والحاديُّ خاص ببول الآدميين؛ فاما أبوال ما يؤكل لحمه فظاهرة، والدليل على ذلك: أن النبي عليه السلام أمر العرئين أن يلْحِقُوا بباب الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها<sup>(٢)</sup>، وقال عليه السلام : «صلوا في مرابض الغنم»<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث إثبات عذاب القبر، ووجوب إزالة النجاسة مطلقاً، والتَّحذير من ملابستها، وفيه أن النَّيميمة من الكبائر، وهي تَقْلُلُ كلام الناس بقصد الإضرار. قوله: «فأخذ جريدة رطبة»: أخذ بعض العلماء من هذا الحديث استخباراً وضع الجريدة الرطبة ونحوه على القبور؛ لأنَّه يُسْبِحُ مَا دَامَ رطباً فيحصل التخفيف ببركة التسبيح؛ وأنكره بعضهم، وقال : هذا من خصائص النبي عليه السلام، لأنَّه أمر مغيب<sup>(٤)</sup>.

(١) في «السنن» (٤٦٤ و ٤٦٦) وإسناده حسن.

(٢) حديث قصة العرئين أخرجه البخاري (٢٣٣)، ومسلم (١٦٧١) من حديث أنس بن مالك.

(٣) آخرجه الترمذى (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وهو في «المسنن» (٩٨٢٥) والحاديُّ صحيح.

(٤) قال الشَّيخ العلَّامة السَّعدي رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ في «تعليقاته على العمدة» (٤٤) : وقال بعضهم : يُستحب غرز الجريدة على القبور؛ اقتداء به عليه السلام ، ولكنَّه ليس ب المسلم ؛ لأنَّه لم يُنقل عنه عليه السلام أنه فعل هذا غير هذه المرة ، وكذلك لم يُنقل عن أحدٍ من أصحابه فعل هذا، وأيضاً فمن يعلم عن صاحب القبر هل هو مُنْعَمٌ أو مُعَذَّبٌ؟ وأيضاً فلو قدر أنَّه حصل العلم بأنه مُعَذَّبٌ فمن يعلم عن سبب تعذيبه لنكتمل متابعته عليه السلام ؟ فالصحيح أنه لا يستحب؛ لأنَّه لو كان مستحيلاً لقل عن رسول الله عليه السلام أو عن أحد أصحابه. اهـ

تَمَّةُ :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «اتَّقُوا الْلَّعَانَيْنِ» قَالُوا : وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمَمٍ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ عَامَةَ الْوَسُوَاسِ فِيهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ مَاجَةَ<sup>(٣)</sup> : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : «إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمُغْتَسَلُهُمُ الْجُحْصُ وَالصَّارُوجُ وَالقِيرُ، فَإِذَا بَآلَ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَلَا يَأْسَ بِهِ». .

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَغُوطَ الرَّجُلُونَ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٤)</sup>.



(١) في «صحيحة» (٢٦٩).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ في «مسنده» (٢٠٥٦٣)، وأَبُو دَاوَدَ في «سننه» (٢٧)، وإسناده صحيح مرفوعاً دون قوله: «فإن عامة الوسوس منه» فهي موقوفة.

(٣) في «سننه» إثر حديث (٣٠).

قوله: «الحفيرة»: ما حُفر من الأرض.

و«الجحص»: ما تُطلى به البيوت من الكلس ونحوه.

و«القير»: مادة سوراء تُطلى به السفن. وقيل: هو الزفت.

(٤) في «مسنده» بنحوه (١١٣١٠) ولكن من حديث أبى سعيد الخدري رضي الله عنه، ولم أقف عليه من حديث جابر، وله طرق يُصحح بها الغيره ، فانتظر تاماً تقييده في «المسند» والله أعلم .



## باب السواك

١٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أَمْتِي لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

السواك : يطلق على الفعل، وعلى العود الذي يتتساوك به؛ وهو مسنون في كل وقت، ويتأكد عند الصلاة والوضع وقراءة القرآن وتغيير الفم والاستيقاظ من النوم.

وفي السواك فوائد دينية ودنيوية.

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : «السواك مطهرة للفم مرضاه للرب» رواه أحمد، والنسائي<sup>(٢)</sup>.

وذكر بعض العلماء أن السواك يورث السعة والغنى، ويطيب النكهة ويسعد اللذة، ويسكن الصداع، ويدهب وجع الضرس<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧) و (٧٢٤٠)، ومسلم (٢٥٢).

لطيفة : قال ابن دقيق العيد رحمه الله : السواك مستحب في حالات متعددة، منها : ما دل عليه هذا الحديث، وهو القيام إلى الصلاة، والسر فيه : أنا مأمورون في كل حالة من أحوال التقرب إلى الله تعالى أن نكون في حالة كمال ونظافة، إظهاراً لشرف العبادة، وقد قيل : إن ذلك لأمر يتعلق بالملك، وهو أنه يضع فاه على في القارئ، ويتاذى بالرائحة الكريهة؛ فسُنَّ السواك لأجل ذلك. (الإحکام) (١١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣)، والنسائي (٥) وفي «الكبرى» (٤) وهو صحيح. وقد علقه البخاري وجزم به في «الصحيح» من كتاب الصوم، بباب سواك الرطب واليابس للصائم، بين يدي حديث (١٩٣٤).

(٣) هذا جزء مما يروى على أنه حديث مرفوع ، أو موقوف على أبي الدرداء رضي الله عنه وقد أحسن الشارح رحمه الله حيث جعله من قول بعض أهل العلم ولم ينسبه للنبي ﷺ ، وفي بعض ما ذكر نظر. وانظر : «البدر المنير» لابن الملقن (٢٦ / ٢) وقد قال الحافظ عنه في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٤٨) : لا أصل له لا من طريق صحيح ولا ضعيف .

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَحْصَى يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ، وَالْتَّرمِذِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ بِالسَّوَاقِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ<sup>(٢)</sup> .

قَوْلُهُ : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَתُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» أَيْ :

أَوْجَبْتُهُ عَلَيْهِمْ، وَفِي بَعْضِ النُّسُخِ «مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

وَلِلنَّسَائِيِّ<sup>(٣)</sup> : «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السَّوَاقَ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> «لَأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُونَ» .

(١) أخرجه أحمد في «مسند» (١٥٦٧٨)، وأبوداود (٢٣٦٤)، والترمذى (٧٣٤) وإنساده ضعيف؛ فيه عاصم بن عبيد الله ، وقد تدارست مع شيخنا المحدث شعيب الأرناؤوط في تحسينه الحديث في تحقيقه للترمذى ، في قراءتي عليه ؛ فعذل الشيخ عن التحسين هناك ، ورجح التضييف ؛ فليستدرك من هنا . ولعل هذا ما جعل البخاري يرويه في «الصحيح» في كتاب الصوم ، باب سوак الرطب واليابس للصائم معلقاً بصيغة التمريض فقال : «وينذر عن عامر بن ربيعة» ، وقد قال ابن عيينة : كان الأشياخ يتلقون حديث عاصم بن عبيد الله . «العلل» للإمام أحمد (٢١٠/٢) .

وقد قال ابن القطان : ولم يمنع من صحة هذا الحديث إلا اختلافهم في عاصم بن عبيد الله . انظر : «قضب الرأية» للزيلعي (٤٥٩/٢) و«التلخيص الحير» لابن حجر (١/٢٤٣) والله أعلم .

(٢) نقله عنه الترمذى في «جامعه» إثر حديث (٧٣٤) قال أبُو يُوسُفَ عَفَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : وهذا مذهب الشافعى في القديم - كما هو معلوم من منهج الترمذى في نقله للمذهب القديم - وأماماً في الجديد فقد كان الشافعى يرى عدم جواز التسوّك في المساء ، الحديث : «لَخُلُوفُ فِمَ الصَّائِمِ» كما في البخارى (١٨٩٤) ومسلم (١١٥١) (١٦٣) وقد نقل عنه هذا الجوابى في «نهاية المطلب» (٤/٧٠) وابن قدامة في «المغني» (١/١٣٨) .

(٣) في «الكبرى» (٣٠٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وهو صحيح .

(٤) في «مسند» (٢٦٧٦٣) من حديث زينب بنت جحش رضي الله عنها . وهو صحيح لغيره .

وله<sup>(١)</sup> أيضاً: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بُوْضُوِءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسَوَاكٍ».

٢٠ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشود سواك<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف: معناه يغسل، أو يدلّك، يُقال: شاصه يشوده وما صه يموضه: إذا غسله.

الشرح:

في هذا الحديث استحباب السواك عند القيام من النوم؛ لأنَّه مقتضي للتغيير الفم لما يتضاعد إليه من أبخرة المعدة، والسواك آلة تنظيفه.

٢١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مسندته إلى صدره، ومع عبد الرحمن سواك رطب يسترن به، فأبده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره، فأخذت السواك فقضمته وطبيته، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاسترن به، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استرن استثناناً قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يده - أو إصبعه - ثم قال: «في الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» ثلاثة، ثم قضي عليه.

وكانت تقول: مات بين حالي وذاقيتي .

وفي لفظ<sup>(٤)</sup>: فرأيته ينظر إلي، وعرفت أنه يحب سواك فقلت: آخذ لك؟

(١) يعني الإمام أحمد في «مسنده» (٧٥١٣) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٣) آخرجه البخاري (٤٤٣٨) إلا أنَّ عنده قوله: «فَقَضَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ بَدْلَ قُولَهَا»: «فَقَضَمْتُهُ».

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤٩).



فأشار برأسه: أن نعم .

هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه<sup>(١)</sup> .

الشرح :

القسم: الأخذ بطرف الأسنان، وتفضته بالفاء والضاد المعجمة<sup>(٢)</sup> .

الحاقة: الوهدة<sup>(٣)</sup> المنخفضة بين الترقوتين، والذاقنة: هي الذقن.

قوله : «فَأَبْدَهُ» : بفتح الباء الموحدة وتشديد الدال المهملة، أي : مَدَّ نظره إليه.

وفي الحديث : إصلاح السواك وتهيئته والاستياء بسواك الغير، والعمل بما يفهم من الإشارة<sup>(٤)</sup> .

قوله ﷺ : «في الرفيق الأعلى» : إشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشَّهِداءَ وَالصَّابِرِينَ وَحَسْنَ﴾ [النساء: ٦٩].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أسمع أنه لا يموت نبي حتى يحيى بين الدنيا والآخرة، فسمعت النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه وأخذته بحثة يقول: «مع الذين أنعم الله عليهم» الآية [النساء: ٦٩]، فظننت أنه خير<sup>(٥)</sup> .

٢٢ - عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: «أعْ أَعْ»، والسواك في

(١) هو عند مسلم بنحوه دون قصبة السواك (٢٤٤).

(٢) يشير إلى رواية البخاري المشار إلى موضعها في التعليق رقم (٣)، والنَّفْضُ : هو التحرير بقوة.

(٣) الرُّهْدَةُ : المكان المنخفض.

(٤) انظر : «إحکام الأحكام» لابن دقيق العيد (١١٤).

(٥) آخر جه البخاري (٤٤٣٥).

فيه، كأنه يتهمَّع<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولاً، أمّا الأسنان فالأحُبُّ فيها أن تكون عرضاً.

وفيه تأكيد السواك، وأنه لا يختص بالأسنان، وأنه من باب التنظيف والتنطيف، لا من باب إزالة القاذرات؛ لكونه عليه لم يختلف به، وبهبوأ عليه استياك الإمام بحضور رعيته<sup>(٢)</sup>.

تَمَّ :

وعن شریح قال: قلت لعائشة: بأي شيء كان يبدأ النبي عليه إذا دخل بيته؟  
قالت: بالسواك. رواه مسلم<sup>(٣)</sup>.

وعن أنس مرفوعاً: «يجيء من السواك الأصابع» رواه الدارقطني، والبيهقي<sup>(٤)</sup>.

قال الموفق في «المعني»<sup>(٥)</sup>: وإن استاك ياصبعه أو خرقته، فالصحيح أنه يصيب السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء، ولا يترك القليل من السنة للعجز عن كثيرها، والله أعلم.



(١) أخرجه البخاري (٢٤٤)، ومسلم مختصرأ (٢٥٤).

(٢) «فتح الباري» (٣٥٦/١).

(٣) في «صحيحة» (٢٥٣).

(٤) عزاه للدارقطني ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٧٤)، ولم أجده في المطبوع منه ، والبيهقي في «الكتاب» (٤٠/١) وهو في «الأحاديث المختارة» للضياء (٢٦٩٩) وقد حسنـه ، وليس بشيء ، فإنـ فيه عبد الحكم القسملي ، قال فيه البخاري منكر الحديث ، وقد ضعـفـه البيهـقـي ، وـقالـ الحـافظـ في إسنادـهـ نـظرـ . وـانـظـرـ : «البدر المـيرـ» لـابـنـ المـقـنـ (٥٦/٢) .

(٥) (١٣٧/١).



## بابُ

### المسح على الخفين

٢٣ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر، فآهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهم، فإن أدخلتهم طاهرتين» فمسح عليهما<sup>(١)</sup>.

الشرح :

المسح على الخفين جائز عند عامة أهل العلم.

قال أحمد : ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثاً عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رفعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وما وقفوا<sup>(٢)</sup>.

وعن الحسن قال : حذثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين<sup>(٣)</sup>.

وعن جرير : أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له : كيف تفعل هكذا؟ قال : نعم، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالثم توضأ ومسح على خفيه.

قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه<sup>(٤)</sup>.

قوله : «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر» : هي غزوة تبوك<sup>(٥)</sup>.

(١) آخرجه البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩).

(٢) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (١/٣٦٠).

(٣) آخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٤٣٧) وانظره في «المغني» (١/٣٥٩).

(٤) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

إبراهيم : هو ابن يزيد النخعي الرأوي عن هشام بن الحارث، عن جرير : وهو ابن عبد الله البجلي.

(٥) كما جاء مصراً حابها في كتاب المغازي من «الصحيح» للبخاري (٤٤٢١).

قوله : «فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ فَقَالَ: دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» أي :  
القدمين، فمسح عليهما.

ولله الحمد في «مسند»<sup>(١)</sup>: قلت : يا رسول الله، أيمسح أحذنا على خفيه؟  
قال : «نعم، إذا أدخلهما وهما طاهرتان».

وفي الحديث اشتراط كمال الطهارة قبل لبس الخفين.

٤ - عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال : كنت مع النبي ﷺ، فبالي  
وتوضأ ومسح على خفيه<sup>(٢)</sup>. مختصرًا<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

قوله : «كنت مع النبي ﷺ وللبهقي<sup>(٤)</sup> أن ذلك كان بالمدينة، وقد وقع في  
بعض النسخ<sup>(٥)</sup> : «كنت مع النبي ﷺ في سفرٍ وهو غلطٌ.  
قال البخاري : «باب البول قائمًا وقادِيًّا» وساق الحديث، ولفظه : «أتى  
النبي ﷺ سباتة قوم فبالي قائمًا ثم دعا بياء فجئت بهاء فتوصلًا.  
ولمسلم : «ومسح على خفيه».

قال بعض العلماء : إنما بالي قائمًا؛ لأنَّه لم يجد مكانًا يصلح للقعود<sup>(٦)</sup>.

(١) برق (٧٧٦) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) ليس عند البخاري : «ومسح على خفيه» وسيوضح الشارح لفظها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣).

(٤) في «الكبري» (٢٧٤/١) حيث قال : وأما في الحضر، ثم ساق حديث حذيفة.

(٥) يزيد نسخ «عمدة الأحكام».

(٦) قال ابن حبان في «صحيحه» بإثر الحديث (١٤٢٥) : عدم السبب في هذا الفعل هو عدم الإمكان، وذلك

أنَّ المصطفى ﷺ أتى السباتة - وهي المزيلة - فأراد أن يقول فلم يتبيئا له الإمكان؛ لأنَّ المرء إذا قعد ببول

على شيء مرتفع ربما نفثت البول فرجع إليه، فمن أجل عدم إمكانه من القعود حاجة بالنبي ﷺ قائمًا.

قال الحافظ : والأَظْهُرُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَكَانَ أَكْثَرُ أَخْوَالِهِ الْبَوْلَ عَنْ قُعُودٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

وعنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْحَاكِمُ<sup>(٢)</sup>.

وفي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِثْبَاتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَفِينِ، وَجَوَازِ الْمَسْحِ فِي الْحَاضِرِ.  
تَقِيمَةً :

وعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيَلَةً لِلْمُقِيمِ.

يعْني : فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَفِينِ، أَخْرَجُهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ يُؤْمِنُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرَأَ أَلَّا نَنْزَعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١/٣٣٠).

فائدة : قال شيخُنا العلامة محمد العثيمين رحمه الله : البول قائمًا جائزٌ، ولا سيما إذا كان لحاجة، ولكن بشرطين : الأول: أن يأمن التلوث.

الثاني: أن يأمن الناظر. «شرح الممتع» (١/١١٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٥٠٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/١٨١). وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٥٠٤٥) وإسناده صحيح.

(٣) في «صحيحة» (٢٧٦).

(٤) أخرجه النسائي (١٥٨)، والترمذني في «جامعه» (٩٦) وإسناده حسن، وله طرق ترقى به ل الصحيح لغيره.

وَعَنْ عَلَيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخَفْتَ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ حُفَيْهِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْبَيَّنَ تَوْضَأً وَمَسَحَ بَنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَقَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ فِي «الْمَغْنِي»<sup>(٣)</sup>: وَإِذَا كَانَ بَعْضُ الرَّأْسِ مَكْشُوفًا مِمَّا جَرَتِ الْعَادَةُ بِكَسْفِهِ اسْتُحِبَّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ الْعِمَامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحَمْدُ.

وَقَالَ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>: إِنْ تَطَهَّرْتِ الْمُسْتَحَاضَةُ وَمَنْ بِهِ سَلْسُ الْبَوْلِ وَشَبَهُهُمَا وَلَيْسُوا خِفَافًا، فَلَهُمُ الْمَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لَأَنَّ طَهَارَتِهِمْ كَامِلَةٌ فِي حَقِّهِمْ. انتَهَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا يَجُوزُ مَسْحُ الْجُوْرَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُنْعَلَيْنِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمُشِيِّ فِيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.<sup>(٥)</sup>



(١) في «السنن» (١٦٢) وإسناده صحيح.

(٢) في «صحيحة» (٢٧٤).

(٣) «المغني» لابن قدامة (٣٨١ / ١).

(٤) «المغني» (٣٦٣ / ١).

(٥) «المغني» (٣٧٤ / ١).

## بابُ

### في المَذْيِ وَغَيْرِهِ

٢٥ - عَنْ عَلَيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنَّ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِمَكَانٍ ابْتَهَ مِنِّي، فَأَمْرَتُ الْمُقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرُهُ وَيَتَوَضَّأُ»<sup>(١)</sup>.

وللبخاري<sup>(٢)</sup>: «اغسل ذكرك وتوضأ».

وللمسلم<sup>(٣)</sup>: «توضأ وانضج فرجك».

الشرح :

المَذْيُ : ماءً رَقِيقً يَخْرُجُ عِنْدَ الْمُلَاعَبَةِ أو تَذَكِيرِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ نَجْسٌ، وَلَا يَجِبُ الْأَغْتِسَالُ مِنْهُ، بَلْ يَكْفِيهِ غَسْلُ ذَكْرِهِ وَالْوُضُوءُ<sup>(٤)</sup>.

وفي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوَدَ، وَالنَّسَائِيِّ<sup>(٥)</sup>: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَجَعَلْتُ أَغْتِسَالُ مِنْهُ فِي الشَّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى: «لَا تَفْعُلْ».

(١) أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٧).

(٢) في «الصحيح» (٢٦٩) بلفظ «توضأ واغسل ذكرك».

(٣) في «الصحيح» (٣٠٣) (١٩).

(٤) قد عرفت المذيء

أَمَّا الْوَدِيُّ بِتَسْكِينِ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ : فَهاءٌ يَخْرُجُ بَعْدَ الْبُولِ، وَأَمَّا الْمَنِيُّ : فَهُوَ ماءٌ غَلِيظٌ يَخْرُجُ دُفْقًا عَنْ اشْتِدَادِ الشَّهْوَةِ، وَلَكُلُّ حُكْمُهُ :

فَالْمَنِيُّ : طَاهِرٌ، وَيَجِبُ فِيهِ الْغَسْلُ.

وَأَمَّا الْمَذْيُ وَالْوَدِيُّ : فَهُمَا نَجْسٌ، وَيُلْزَمُ فِي الْمَذْيِ غَسْلُ الذَّكْرِ وَالْأَثْيَنِ، وَأَمَّا الْوَدِيُّ فَحَكْمُهُ كَحَكْمِ الْبُولِ . انظر : «أَنِيسُ الْفَقَهَاءُ لِلْقُوَّتُوْيِ (٥٠-٥١) وَ«مُجْمُوعُ الْفَتاوِيِّ» لشِيخِنَا العَالَمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثِيمِيْنِ (١٦٩/١١).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٦)، وَالنَّسَائِيِّ (١٩٣) وَ(١٩٤) وَفِي «الْكَبْرِيِّ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْإِسْتِنَابَةِ فِي الْإِسْتِفْتَاءِ، وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْأَدَبِ فِي تَرْكِ  
الْمُوَاجَهَةِ بِمَا يُسْتَحِيَّ مِنْهُ عُرْفًا، وَحُسْنُ الْمَعاشرَةِ مَعَ الْأَصْهَارِ<sup>(١)</sup>.

٢٦ - عَنْ عَبَادِ بْنِ نَعْمَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:  
شُكْرِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَحْدُثُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ  
حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَحْدُثُ رِيحًا»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِبْطَالِ الصَّلَاةِ بِالشَّكِّ حَتَّى يَتَيقَّنَ الْحَدَثَ.

قالَ النَّوْوَيُّ<sup>(٣)</sup>: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ فِي حُكْمِ بَقَاءِ الْأَشْيَاءِ عَلَى أُصُولِهَا حَتَّى  
يَتَيقَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ، وَلَا يَضُرُّ الشَّكُّ الطَّارِئُ عَلَيْهَا.

٢٧ - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ الْأَسْدِيَّةِ، أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ  
الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حِجْرِهِ، فَبَأَلَ عَلَى ثُوْبِهِ،  
فَدَعَاهُ فَنَضَّحَهُ عَلَى ثُوْبِهِ وَلَمْ يَغْسِلُهُ<sup>(٤)</sup>.

٢٨ - وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ أُتَيَّ بِصَبِيًّا، فَبَأَلَ عَلَى ثُوْبِهِ، فَدَعَاهُ بَيْهَ فَأَتَبَعَهُ إِيَّاهُ<sup>(٥)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup>: فَاتَّبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلُهُ.

(١) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣٨١ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧)، ومسلم واللفظ له (٣٦١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٤٩ / ٤).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣) وبنحوه مسلم (٢٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٢٢٢).

(٦) في «الصحيح» (٢٨٦) (١٠١).

### الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْفِيفِ نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّبِيِّ، وَأَنَّهُ يُكْتَفِي فِي تَطْهِيرِهِ بِالنَّصْحِ.  
وَعَنْ أَبِي السَّنْمَحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.  
وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «بَوْلُ الْغَلَامِ الرَّضِيعِ يُنَصْحَّ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ»، قَالَ قَتَادَةُ : وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعَمَا عُسِّلَا جَمِيعاً، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالترْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : النَّدْبُ إِلَى حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَالتَّوَاضُعِ، وَالرَّفِيقِ  
بِالصَّغَارِ، وَتَحْنِيكِ الْمَوْلُودِ، وَحَمْلِ الْأَطْفَالِ إِلَى أَهْلِ الْفَضْلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٣)</sup>.

٢٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ،  
فَرَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبِ مِنْ مَاءِ  
فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

### الشَّرْح :

الذَّنْوَبُ: الدَّلْوُ فِيهَا مَاءٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٤٣٠) وفي «الكبرى» (٢٨٩) وإسناده جيد.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧٥٧)، والترمذني في «جامعه» (٦١٦) وإسناده صحيح.

(٣) ينظر: «فتح الباري» لأبي حجر (١/٣٢٧).

وتحنيك المولود على الصحيح خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر، وفي المسألة بحث ينظر في مظانها .

(٤) أخرجه البخاري (٢٢١)، وبنحوه مسلم (٢٨٤).

قوله: «في طائفة من المسجد» أي: ناحيته، والطائفة القطعة من الشيء .

والحاديُّ دلِيلٌ على أنَّ الْأَرْضَ تُظَهِّرُ بِصَبَبِ الْمَاءِ عَلَيْهَا وَلَا يُشَرِّطُ حَفْرُهَا.  
قال الحافظ<sup>(١)</sup>: وفيه أنَّ غُسَالَةَ النَّجَاسَةِ الواقعةَ على الْأَرْضِ طَاهِرَةٌ،  
ويَلْتَحِقُّ بِهَا غَيْرُ الْوَاقِعَةِ؛ لأنَّ الْبَلَةَ الْبَاقِيَةَ عَلَى الْأَرْضِ غُسَالَةٌ نَجَاسَةٌ.

وفِيهِ الرُّفُقُ بِالْجَاهِلِ وَتَعْلِيمُهُ مَا يَلْزَمُهُ مِنْ غَيْرِ تَعْنِيفٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ عِنَادًا ، وَفِيهِ رَأْفَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَحُسْنُ خُلُقِهِ، وَفِيهِ تَعْظِيمُ الْمَسَاجِدِ وَتَنْزِيهُهَا عَنِ الْأَقْدَارِ، وَفِيهِ دَفْعُ أَعْظَمِ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِيَالِ أَيْسَرِهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ لَأَدَى ذَلِكَ إِلَى ضَرَرِ بَدَنِهِ أَوْ تَكْثِيرِ النَّجَاسَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَفِيهِ الْمُبَادِرَةُ إِلَى إِزَالَةِ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ.

٣٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَيْرٌ»  
خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».<sup>(٢)</sup>

### الشَّرُّ :

الْفِطْرَةُ: الْجِبْلَةُ الَّتِي خَلَقَ اللَّهُ النَّاسَ عَلَيْهَا وَجَبَ طَبَاعُهُمْ عَلَى فِعْلِهَا، وَهِيَ السُّنْنَةُ الْقَدِيمَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا الْأَنْبِيَاءُ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، أي: دِينُ اللَّهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهُ أَوْ يُنَصَّرَانِهُ أَوْ يُمَجِّسَانِهُ»<sup>(٣)</sup>؛ أي: لَوْ تُرِكَ لَأَدَأُهُ نَظَرُهُ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ.

(١) «فتح الباري» (١/ ٣٢٥).

(٢) آخر جه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

(٣) آخر جه البخاري (١٣٥٨)، ومسلم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لطيفة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اللهم سبحانك فطر عباده على محبتك وعبادته وحده؛ فإذا تركت الفطرة بلا فساد كان القلب عارفاً بالله محباً له عابداً له وحده. «مجموع الفتاوى» (١٣٥ / ١٠).

قوله : «**الفطرة حمس**» إلى آخره، الحصر مبالغة لتأكيد أمر الحمس المذكورة، كقوله : «**الدين النصيحة**»<sup>(١)</sup> «**والحج عرفة**»<sup>(٢)</sup>.  
 وفي رواية : «**خمس من الفطرة**»<sup>(٣)</sup>، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على الحمس<sup>(٤)</sup>.  
**الختان** : واجب على الذكر مستحب للنساء.  
 وروي : «**الختان سنة في الرجال، مكرمة في النساء**» أخر جه أحمد، والبيهقي<sup>(٥)</sup>.  
 قال في «المدخل»<sup>(٦)</sup> : أنَّ **السُّنَّةَ إِظْهَارُ خِتَانِ الذَّكَرِ، وَإِخْفَاءُ خِتَانِ الْأُنْثَى**.  
**والاستحداد** : هو إزالة شعر العانة بالحديد، ويحوز بغير ذلك كالتنفس والنورة<sup>(٧)</sup>.

(١) آخر جه مسلم (٥٥) من حديث قيم الداري رض.

(٢) آخر جه أحمد في «مسنده» (١٨٧٧٤) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الذهلي وإسناده صحيح.

(٣) هي عند البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة رض.

(٤) ومنها ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (٢٦١) (٥٦) من حديث عائشة قالت : قال رسول الله صل : «عشر من الفطرة : قص الشارب، وإغفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراحم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتناص الماء». قال زكريا : قال مصعب : ونسست العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

(٥) آخر جه أحمد في «مسنده» (٢٠٧١٩)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/٣٢٥) من حديث أسامة الذهلي رض. وإسناده ضعيف ؛ ضعفه البيهقي ، وانظر تمام تنقيذه في «المسند».

(٦) «المدخل» لابن الحاج (٢٩٦/٣).

(٧) **النورة** : حجر الكناس يضاف له بعض الأخلاط ، يستعمل لازالة الشعر، ولم يصح في التف شيء

**وَقُصُّ الشَّارِبِ: أَخْذُهُ حَتَّى يَدُوَّ حَرْفُ الشَّفَةِ.**

وعَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى، خَالِفُوا الْمُجُوسَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup>.

وعَنْ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفُرُوا اللَّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحِيَتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخْذَهُ<sup>(٤)</sup>.

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْصَرَ رَجُلًا وَشَارِبَهُ طَوِيلًا فَقَالَ: «إِئْتُونِي بِمِقْصٍ وَسِوَاكٍ» فَجَعَلَ السِّوَاكَ عَلَى طَرَفِهِ ثُمَّ أَخْذَ مَا جَاؤَهُ<sup>(٥)</sup>.

وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ: قَطْعُ مَا طَالَ مِنْهَا عَلَى اللَّحْمِ، وَفِي ذَلِكَ تَحْسِينُ الْهَيْثَةِ وَكَمَالُ الطَّهَارَةِ.

قال الحافظ<sup>(٦)</sup>: ولم يثبت في ترتيب الأصحاب عِنْدَ القص شيءٌ من الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٢٦٣)، والنسائي (١٣)، والترمذمي في «جامعه» (٢٧٦١).  
وإسناده صحيح .

(٢) في «صححه» (٢٦٠).

(٣) البخاري (٥٨٩٢)، ومسلم (٢٥٩).

(٤) أخرجه البخاري (٥٨٩٢).

وَفَعْلُ أَبْنَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَرَادَ بِهِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي النُّسْكِ، فَحَلَقَ رَأْسَ كُلِّهِ وَقَصَّ مِنْ لِحِيَتِهِ بِمَا زَادَ عَلَى الْقَبْضَةِ؛ لِيُدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقْصَرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]، وَخَصَّ بِذَلِكَ مِنْ عُمُومِ قَوْلِهِ: «وَفُرُوا اللَّحَى» فَحَمَلَهُ عَلَى حَالَةٍ غَيْرِ حَالَةِ النُّسْكِ.

(٥) أخرجه البزار كما في «كشف الأستار عن زوائد البزار» (٣٧٠ / ٣) وإسناده ضعيف جداً.

قال الميشيمي في «مجموع الروايات» (٥ / ٣٠١ و ٣٠٤): رواه البزار، وفيه عبد الرحمن بن مسهر، وهو كذاب.

(٦) «فتح الباري» (١٠ / ٣٤٥).

قوله : «وَنَفَّ الْأَبَاطِ» : إِزَالَةُ مَا نَبَتَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّعْرِ بِالنَّفَّ وَهُوَ السُّنَّةُ.  
وَيَحْجُرُ إِزَالَتُهُ بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَقَاتَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَصْرِ  
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظَافِرِ، وَنَفَّ الْأَبَاطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لَا تُتَرَكَ أَكْثَرُ مِنْ  
أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَهَ<sup>(١)</sup> .



(١) أخرجه مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠٠)، وابن ماجه (٢٩٥)، والترمذى (٢٩٦٣) والنمسائى

(٤) وَوَهِمُ الشَّارِحُ رَحْمَةُ اللَّهِ فِنَاهُ عَنْ ابْنِ مَاجَهَ ، وَهُوَ فِيهِ كَمَا رأَيْتَ .



## باب الغسل مِن الجنابة

٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، قَالَ: فَانْحَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جَئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِّسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «باب الجنابة» قال الله تعالى : ﴿ يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَآتُمُّ سُكْرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَهُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَيِّلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [ النساء : ٤٣ ]  
قوله : «فَانْحَنَسْتُ» الانحناسُ : الانقباض والرجوع .

وفي الحديث دليل على طهارة عرق الجنب ، وعلى جواز تصرّفه في حوائجه قبل أن يغتسل ، وفيه استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة ، واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الاهيئات ، وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه<sup>(٢)</sup> .

٣٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسلَ مِنَ الجنابة غسلَ يديه، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءُه للصلوة، ثُمَّ يغتسلُ، ثُمَّ يخللُ بيديه شعره، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرتَه أفضض عليه الماء ثلاثة مراتٍ، ثُمَّ غسلَ سائرَ جسده<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٢٨٣)، ومسلم بنحوه (٣٧١).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/٣٩١) و«شرح مسلم» للنووي (٤/٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٢)، ومسلم بنحوه (٣١٦).

٣٣ - وقالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَعْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً<sup>(١)</sup>.

### الشرح :

اشتمل هذا الحديثُ والذِّي بعده على بيانِ كَيْفِيَّةِ الغَسْلِ مِنْ ابتدائه إلى انتهاءِه.

وفي هذا الحديثِ : الْبُدَاءُ بَغْسْلِ الْيَدَيْنِ، وَتَقْدِيمُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْأَغْسِلَى، وَتَخْلِيلُ الشَّعْرِ، وَجَوَازُ اغْتَسَالِ الرَّوْجَيْنِ جَمِيعاً وَاغْتِرَافِهِمَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَجَوَازُ نَظَرِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى الْآخَرِ وَهُوَ عُرْيَانٌ.

وروى أبو داود، والنَّسائِيُّ<sup>(٢)</sup> عنْ رَجُلٍ صَحِّبَ النَّبِيَّ ﷺ قالَ : يَهُى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، أَوِ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعاً.

وهذا النَّهْيُ مَحْمُولٌ عَلَى التَّنْزِيهِ جَمِيعاً بَيْنَ الْأَدَلَّةِ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup> عنْ أَبْنَيِّ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولأَصْحَابِ «السُّنْنَةِ»<sup>(٤)</sup> : اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا، فَقَالَتْ لَهُ : إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجْنِبُ».

(١) آخرجه البخاري (٢٧٣)، ومسلم بنحوه (٣١٩).

(٢) آخرجه أبو داود (٨١)، والنَّسائِيُّ (٢٣٨) وفي «الكبير» (٢٣٥)، وإسناده صحيح. قوله : «بِفَضْلِ الرَّجُلِ» المراد بالفضْلِ هنا: الماء المتساقط من الأعضاء.

(٣) في «صحيحة» (٣٢٣).

(٤) آخرجه أبو داود (٦٨)، والتَّرمذِيُّ (٦٥)، وابن ماجه (٣٧٠)، وأمَّا النَّسائِيُّ (٣٢٥) فلفظه: «لَا يَنْجِسْسِه شَيْءٌ»، وهو صحيح. قوله : «في جفنة» الجفنة : الإناء.

٣٤ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ، فَأَكَفَّا بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ قَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ - ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرْدِهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِيهِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

في هذا الحديث دليل على تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاعتراف، وفيه استحباب مسح اليدين بالتراب بعد غسل الأذى وتكرير ذلك، وفيه مشروعيّة المضمضة والاستنشاق في الغسل، وفيه جواز تأخير غسل الرجلين في وضوء الغسل، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن<sup>(٢)</sup>.

وعن يعلى بن أمية رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ ذِيَّلَهُ حَيْثُ سِتَّرَ مُحِبُّ الْحَيَاةِ وَالسِّتْرِ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَسْتَرْ» رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

٣٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْرُ قُدْ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلِيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٤)، ومسلم بنحوه (٣١٧) دون قوله في آخره : «وهو جنب» .

(٢) ينظر : «فتح الباري» لابن حجر (٣٦٣ / ١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (٤٠٦)، وهو صحيح .

قوله: «البراز» أي : الفضاء الواسع.

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

### الشرح :

في هذا الحديث دليل على استحباب الوضوء للجنب قبل النوم؛ لأنَّه يُحفِّظُ الجنابة، وفيه أنَّ غسل الجنابة ليس على الفور، وإنما يتضيّق عند القيام إلى الصلاة، وفيه استحباب التنظيف عند النوم .

قال ابن الجوزي رحمه الله تعالى : والحكمة فيه أنَّ الملائكة تبعد عن الوسيخ والريح الكريهة؛ بخلاف الشياطين، فإنها تقرب من ذلك، والله أعلم<sup>(١)</sup> .

٣٦ - عن أم سلامة زوج النبي ﷺ قالـتـ: جاءـتـ أم سليم - امرأة أبي طلحـة - إلى رـسـولـ الله ﷺ ، فـقـالـتـ: يا رـسـولـ اللهـ، إـنـ اللهـ لا يـسـتـحـيـ منـ الحـقـ، فـهـلـ علىـ المـرـأـةـ مـنـ غـسـلـ إـذـاـ هـيـ اـحـتـلـمـتـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ ﷺ : «ـنـعـمـ، إـذـاـ رـأـتـ المـاءـ»<sup>(٢)</sup> .

### الشرح :

قوله : «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ» : قدَّمتَ هـذا تمـهـيداً لـعـذرـها في ذـكـرـ ما يـسـتـحـيـ مـنـهـ.

قال البغوي<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿وَاللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] : أي : لا يـتـرـكـ تـأـديـبـكـ وـبـيـانـ الـحـقـ حـيـاءـ .

قوله : «فـهـلـ علىـ المـرـأـةـ مـنـ غـسـلـ إـذـاـ هـيـ اـحـتـلـمـتـ» الـاحـتـلـامـ: الـجـمـاعـ يـرـاءـ النـائـمـ في نـوـمـهـ.

(١) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣).

(٣) في «معالم التنزيل» (٦/ ٣٧٠).

والحاديـث يـدلـل عـلـى وـجـوبـ الغـسلـ عـلـى الـمـرأـةـ بـالـإـنـزـالـ، وـكـذـلـكـ الرـجـلـ؛  
لـهـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ يـجـدـ البـلـلـ  
وـلـاـ يـذـكـرـ اـحـتـلـاماـ. فـقـالـ: «يـغـتـسـلـ»، وـعـنـ الرـجـلـ يـرـىـ أـنـ قـدـ اـحـتـلـمـ وـلـاـ يـجـدـ  
الـبـلـلـ، فـقـالـ: «لـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ». .

فـقـالـتـ أـمـ سـلـيمـ: الـمـرأـةـ تـرـىـ ذـلـكـ، أـعـلـيـهـاـ الغـسـلـ؟ قـالـ: «أـعـمـ، إـنـهـ النـسـاءـ  
شـقـائـقـ الرـجـالـ»<sup>(١)</sup>.

قـالـ اـبـنـ رـسـلـانـ<sup>(٢)</sup>: أـجـمـعـ الـمـسـلـمـوـنـ عـلـىـ وـجـوبـ الغـسلـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرأـةـ  
بـخـرـوجـ الـمـنـيـيـ.

٣٧ - عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـتـ: كـنـتـ أـغـسـلـ الـجـنـابـةـ مـنـ ثـوـبـ رـسـوـلـ اللـهـ  
عـلـيـهـ السـلـامـ، فـيـخـرـجـ إـلـىـ الصـلـاـةـ وـإـنـ يـقـعـ الـمـاءـ فـيـ ثـوـبـهـ<sup>(٣)</sup>.  
وـفـيـ لـفـظـ مـسـلـيمـ<sup>(٤)</sup>: لـقـدـ كـنـتـ أـفـرـكـهـ مـنـ ثـوـبـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ فـرـكـاـ فـيـصـلـيـ فـيـهـ.  
الـشـرـحـ :

قـوـلـهـ : «كـنـتـ أـغـسـلـ الـجـنـابـةـ» أـيـ: الـمـنـيـ.

وـالـهـدـيـثـ يـدـلـلـ عـلـىـ غـسـلـ الـمـنـيـ إـذـاـ كـانـ رـطـبـاـ، وـفـرـكـهـ إـذـاـ كـانـ يـأـيسـاـ.

(١) آخرـجـهـ أـبـوـ دـوـادـ (٢٣٦ـ)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ «جـامـعـهـ» (١١٣ـ)، وـابـنـ مـاجـهـ مـخـتـصـرـاـ (٦١٢ـ)، وـأـمـدـ (الـمـسـنـدـ) (٢٦١٩٥ـ)، وـإـسـنـادـ حـسـنـ لـغـيـرـهـ.

(٢) هـوـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ صـالـحـ بـنـ عـمـرـ بـنـ رـسـلـانـ، الشـهـيرـ بـالـبـلـقـيـنـيـ، تـوـفـيـ سـنـةـ (٨٠٥ـهـ)، انـظـرـ «طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ» لـابـنـ قـاضـيـ شـهـبـةـ (٤ـ/ـ٣٦ـ).

(٣) آخرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٢٢٩ـ)، وـبـنـحـوـهـ مـسـلـيمـ (٢٨٩ـ).

(٤) بـرـقـ (٢٨٨ـ).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: سئل رسول الله ﷺ عن المنيّ يُصيب الشَّوَّب؟ فقال: إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِرِ وَالْبُصَاقِ، وَإِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَسْحَهُ بِخَرْقَةٍ أَوْ بِإِذْخِرَةٍ<sup>(١)</sup>.

٣٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ»<sup>(٢)</sup>.  
وفي لفظ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».  
شَعْبِهَا الْأَرْبَعِ: يَدَاها وَرِجْلَاها.

الشرح :

قوله : «جَهَدَهَا» أي: جَامَعَهَا.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا جَاؤَ الْخِتَانَ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسلُ» رواه الترمذى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤٤٧) وقال: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك . وقد تعقبه الربيعي في «نصب الراية» (١١٠/٢١٠) فقال: «قال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٦/١): وإسحاق إمام مخرج له في «الصحيحين»، ورفعه زيادة، وهي من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ، انتهى».

ورواه البيهقي في «المعرفة» (٥٠١٥) من طريق الشافعي، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاما عن عطاء، عن ابن عباس موقفاً، وقال: هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك، عن ابن ليلي، عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت، انتهى.

وقال البيهقي في «الكبرى» (٤١٨/٢): الموقوف هو الصحيح .

ومن هنا اقتصر الترمذى فرواه تعليقاً عن ابن عباس إثر حديث (١١٧) والله أعلم

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨) (٨٧).

(٣) في «صحيحه» (٣٤٨) (٨٧) وقال: وفي حديث مطر: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ».

(٤) في «جامعه» (١٠٩) وهو صحيح .

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء» رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصاً بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاعتسال بعد رواه أحمد، وأبو داود<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما حديث: «الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع<sup>(٣)</sup>.

٣٩- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما: أنه كان هو وأبواه عند جابر بن عبد الله وعنه قوم، فسألوه عن الغسل فقال: يكفيك صاع.

فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم آمنا في ثوب<sup>(٤)</sup>. وفي لفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٠٠)، وأبو داود (٢١٥)، وإسناده صحيح. قال الإمام الترمذى رحمه الله في «الجامع» (١/ ١٣٢): وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك ، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبي بن كعب ، ورافع بن خديج ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج، وجب عليهما الغسل وإن لم ينزل.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٤٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (١/ ٣٩٨).

وقد أخرجه الترمذى (١١٠) وإسناده ضعيف؛ فيه شريك التخزي وهو سبيء الحفظ ، وانظر فيه تمام تقيده.

(٤) أخرجه البخارى (٢٥٢)، وعنه بلطف «أوفى» بدل «أوف» وهو بمعنى أكثر؛ وبمعناه أخرجه مسلم (٣٢٩).

(٥) هو عند البخارى برقم (٢٥٥).

### الشرح :

قال الحافظ : الرجل الذي قال : «ما يكفيني» هو الحسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد ابن الحنفية <sup>(١)</sup>.

في هذا الحديث : استحباب الغسل بالصاع <sup>(٢)</sup> اقتداءً بالنبي ﷺ.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ويغسل بالصاع إلى خمسة أمداد متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث ما كان عليه السلف من الاحتياج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعطف على من يماري بغیر علیم، وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهة التنطع والإسراف في الماء.

قوله : «ثم أمنا في ثوب» يعني : صلى بنا في إزار بغیر رداء، وقد روی البخاري، ومسلم <sup>(٤)</sup> عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا كان الثوب واسعا فالتحف به» يعني : في الصلاة.

ولمسلم <sup>(٥)</sup> : «فخالفت بين طرفيه، وإن كان ضيقا فاتزر به».



(١) فتح الباري (١/٣٦٦).

(٢) قوله : «بالصاع» الصاع : أربعة أمداد، والمد : وهو مقدار ما يمد الرجل المتوسط كفيه، ويساوي ٧٠٪ من اللتر تقريباً.

(٣) البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٤) البخاري (٣٦١)، وبنحوه مسلم (٣٠١٠).

(٥) في صحيحه (٣٠١٠) وعنه بلفظ : «إن كان ضيقا فاشدده على حقوك».

## باب التَّيْمُومِ

٤٠ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ رَأْيَ رَجُلًا مُعْتَرِّلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّ فِي الْقَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي جَنَاحَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» <sup>(١)</sup>.

الشرح :

التَّيْمُومُ فِي الْلُّغَةِ : الْقَاصِدُ.

وَفِي الشَّرْعِ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ <sup>(٢)</sup>.

وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ أَوْ لَمْسَتْمُ الْبَسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِنَّمُ وَأَيْدِيهِنَّمُ» <sup>(٣)</sup> [النساء: ٤٣].

وَفِي الْحَدِيثِ : سُؤَالُ الْعَالَمِ عَنِ الْفِعْلِ الْمُحْتَمَلِ؛ لِيُوضَّحَ وَجْهُ الصَّوابِ، وَفِيهِ التَّحْرِيُّضُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَفِيهِ حُسْنُ الْمُلاَطْفَةِ وَالرَّفِيقِ فِي الإِنْكَارِ <sup>(٤)</sup>. قَوْلُهُ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُومَ لَا يَلْزُمُهُ الْقَضَاءُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٨)، وبنحوه مسلم (٦٨٢).

(٢) والصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، قَلْ أَوْ كُثُرٌ. وَقَيْلٌ: هُوَ كُلُّ ثُرَابٍ طَيْبٍ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْعُدُ اسْمُ صَعِيدٍ إِلَّا عَلَى تُرَابٍ ذِي غُبَارٍ، فَأَمَّا الْبَطْحَاءُ الْغَلِيلَةُ وَالرَّقِيقَةُ وَالْكَثِيبُ الْغَلِيلَيْظُ فَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ اسْمُ صَعِيدٍ وَإِنْ خَالَطَهُ تُرَابٌ أَوْ مَدْرَرٌ يَكُونُ لَهُ غُبَارٌ، كَانَ الَّذِي خَالَطَهُ هُوَ الصَّعِيدُ، وَإِذَا ضَرَبَ التَّيْمُومُ عَلَيْهِ بِيَدِيهِ فَعَلِقَهَا غُبَارٌ أَجْزَاءُ التَّيْمُومِ بِهِ، وَإِذَا ضَرَبَ بِيَدِيهِ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَلَمْ يَعْلَقُهُ غُبَارٌ ثُمَّ مَسَحَ بِهِ لَمْ يُبْعِزْهُ.

انظر «الأم» (٢/١٠٥) ط: الوفاء ، و«اللسان» (صعد).

(٣) فتح الباري» لابن حجر (١/٤٥١).

٤٤ - عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعْشَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجَبْتُهُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِنِهِ الْأَرْضَ ضَرَبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَائِلَ عَلَى اليمينِ وظاهرَ كَفَيهِ وَوَجْهِهِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيَكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا»: فيه دليل على أنَّ الواجب في التَّيِّمِ هي الصِّفَةُ المذكورةُ، وفيه أنَّ التَّرْتِيبَ غَيْرُ مُشَرَّطٍ في التَّيِّمِ.

وفي الحديث : أنَّ الْمُجْتَهَدَ لَا لُومَ عَلَيْهِ إِذَا بَذَلَ وُسْعَهُ وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ، وَأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ بِالاجْتِهادِ لَا تَحِبُّ عَلَيْهِ الإِعَادَةُ، وفيه التَّعْلِيمُ بِالْفَعْلِ<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيْتُ خَسَّاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصْرَتُ بِالرُّغْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلْتُ لِي الْأَرْضُ مَسِحِداً وَطَهُوراً، فَأَئْمَّا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلُيَصَلِّ، وَأُحِلَّتِ لِيَ الْفَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبَعِّثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

قوله : «وَجُعِلْتُ لِيَ الْأَرْضُ مَسِحِداً وَطَهُوراً»: فيه دليل على أنَّ التَّيِّمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ كَالْمَاءِ؛ لَا شِرَاكَهَا فِي هَذَا الْوَاصْفِ، وَعَلَى أَنَّ التَّيِّمَ جَائزٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ الْأَرْضِ.

(١) آخرجه البخاري (٣٤٧)، وبنحوه مسلم (٣٦٨).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤٤٤ / ١).

(٣) آخرجه البخاري (٣٣٥)، ومسلم بنحوه (٥٢١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: من السنة أن لا يصلى الرجل بالتيام إلا صلاة واحدة، ثم يتيمم للصلوة الأخرى. رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٢)</sup>: التيام لوقت كل صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى؛ كمذهب مالك، وأحمد في المشهور عنه، وهو أعدل الأقوال.

قوله: «وأحلت لي العائمه ولم تخال لأحد قبلني»: كان من قبلنا إذا غنموا شيئاً لم يخل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فاحرقته<sup>(٣)</sup>، وقد قال الله تعالى: «فَلُكُوا مِمَّا غَنَمْتُمْ حَلَالًا طَيْبًا» [الأفال: ٦٩].

قوله: «وأعطيت الشفاعة» أي : الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف بتعجيل حسابهم، وهو المقام المحمود المذكور في قوله تعالى: «وَمَنَ الْيَلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٤٤].

(١) في «السنن» (٧١٠) وقال: الحسن بن عماره ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨٣٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٥٠).

(٢) انظر «الفتاوى الكبرى» (٣٠٩/٥) و«الاختيارات الفقهية» (١/٢٢).

وفي القول بالتيمم لكل فريضة خلاف بين العلماء، وقد قال البيهقي بأنه ليس في المسألة حديث صحيح من الطرفين. وضعفه شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في «الشرح المتع» (٤٠١/١) وانظر «التمهيد» (١٩/٢٩٤ - ٢٩٥)، و«فتح الباري» (١/٤٤٦ - ٤٤٧)، و«شرح التوسي على مسلم» (٤/٥٧ - ٥٨)، و«المغني» لابن قدامة (١/٢٩٩).

(٣) صح ذلك عند مسلم (١٧٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله: فجمعوا ما غنموا فأقبلت النار لتأكله؛ فأبْتَأْتَهُنَّا نَارَهُنَّا فِيهَا غَلُولٌ.

(٤) انظر أحاديث ذلك مجموعة في «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥/١٠٥).

قال ابن دقيق العيد<sup>(١)</sup> : والشّفاعات حمس :

أحدُها : هَذِهِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِمُحَمَّدٍ ﷺ.

والثانية : الشّفاعة في إدخال قوم الجنة من دون حساب.

والثالثة : قوم قد استوْجَبُوا النَّارَ، فَيَشْفَعُونَ في عدم دُخُولِهم.

والرابعة : قوم أدخلوا النار فَيَشْفَعُونَ في خروجهم منها.

والخامسة : الشّفاعة بعد دُخُولِ الجنة في زيادة الدرجات لأهلهما. انتهى مُلخصاً.

وعن جابر رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيَلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه البخاري<sup>(٢)</sup>، والأربعة<sup>(٣)</sup>.

زاد البهقي<sup>(٤)</sup> : «إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ».



(١) «أحكام الأحكام» (١٥٩) وانظر : «شرح التنووي على مسلم» (٣٥ / ٣) و«فتح الباري» لابن رجب (٤٧٠ / ٣) منهم.

(٢) البخاري (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذني (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، والنسائي (٦٨٠).

(٣) في «الكبرى» (٤١٠ / ١) وقال : رواها البخاري في «ال الصحيح» .  
تبنيه : ينسب بعض أهل العلم هذه الزيادة للبخاري ، وهذا صواب ، وهي من زيادات الكشميهنجي ، وقد انفرد بها عن رواة «ال الصحيح» عن الفربرى ، ومن هنا عُدَّت شاذة .  
وانظر «المقادير الحسنة» للسحاوى (٣٤٣) .

## باب الحِيْضِ

٤٣ - عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيْضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي»<sup>(١)</sup>.  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup>: «وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتُرُكِي الصَّلَاةُ فِيهَا، إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي».

الشرح :

**الحيض** : دَمٌ طَبِيعَةٌ وَجِيلَةٌ يُرْخِيهِ الرَّحْمُ إِذَا بَلَغَتِ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَعْتَادُهَا فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ لِحُكْمَةِ تَرْبِيةِ الْوَالِدِ، وَيَخْرُجُ فِي الْغَالِبِ فِي كُلِّ شَهْرٍ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً، وَقَدْ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَنْقُصُ.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيْضِ وَلَا نَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَظَاهَرَنَ فَأُنْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمَتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]<sup>(٣)</sup>.

قَوْلُهُ: «إِنِّي أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ»: الْاسْتِحَاضَةُ: جَرَيْانُ الدَّمِ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ فِي غَيْرِ أَوَانِهِ.

قَوْلُهُ: «إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ»: بَكْسُرُ الْعَيْنِ، يُسَمُّونَهُ الْعَاذِلَ<sup>(٤)</sup>.

(١) آخر جه البخاري (٣٢٥)، ومسلم بنحوه (٣٣٣).

(٢) هي عند البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣) (٦٢).

(٣) ينظر «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٨٦) مختصرًا.

(٤) ويسمى كذلك: العاذر، بالراء؛ لأنَّه يقوِّم بعذر المرأة، و المحفوظ «العاذل» باللام، انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٠٠) (عذر)، و «تاج العروس» (عذر).

قوله : «ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلت وصلي» : فيه دليل على أن المستحاضة تبني على عادتها<sup>(١)</sup>.

قوله : «وفي رواية : وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسل عنك الدم وصلي» فيه دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره اغسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتوضأ لكل صلاة.

وروى أبو داود، والنسائي<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن دم الحيض دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي» انتهى.

وإذا كان للمستحاضة عادةً وتميّز قدمت التمييز، فعملت به وترك العادة، وهو ظاهر كلام الحراقي، ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٣)</sup>.

وإن كانت لا تميّز لها ولا عادة، فإنها تَقْعُد ستة أيام أو سبعة في كل شهر، ثم تغسل وتصلي؛ لحديث حمنة رضي الله عنها قال: كنت أستحاض حيضة

(١) وعادتها معتبرة بقوله: «قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»؛ لأن العادة والغالب في أحكام النساء معتبرة في الشرع، فكُلُّ قوم من النساء عادتهن عادة بنات جنسها.

(٢) أخرجه أبو داود في «سننه» (٢٨٦)، والنسائي (٣٦٢) وفي «الكبري» (٢١٥) وهو صحيح من حديث عائشة، وانظر تمام تنقيده في «ال السنن» لأبي داود.

(٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ٣٩٢ - ٣٩٣).

كثيرةً شديدةً، فأتى النبي ﷺ أستفتيه فقال : «إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيَّضِي سَتَةً أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةً ثُمَّ اغْتَسِلِي» الحديث<sup>(١)</sup>.  
والمبتدأة تجلس عادة نسائها.

قال في «المغني»<sup>(٢)</sup> : روى صالح قال : قال أبي : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعده ستة أيام أو سبعة أيام، وهو أكثر ما تجلسه النساء؛ على حديث حنة.  
وفي الحديث جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء، وجواز سماع صوتها للحاجة.  
٤ - عن عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تعتسِلَ، فكانت تعتسِلَ لكل صلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) وأحمد «المسند» (٢٧١٤٤)  
وقد ضعف، والصواب أن إسناده حسن؛ فإن عبد الله بن محمد بن عقيل الطالبى، قد احتاج به الإمام أحمد، والبخارى، والذهبى وغيرهم.  
قال الإمام الترمذى في «جامعه» (١٥٥/١) : وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال : هو حديث حسن.

وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح.  
وسأله في «الجامع» (٦/١) عن حديث ابن عقيل في حديث : «مفتاح الصلاة الطهور» قال : مقارب الحديث . وهذا تعديل .

وقال الذهبى في «ميزان الاعتadal» (٢/٤٣٣) (٤٣٠٩) : حديثه في مرتبة الحسن .  
وقال ابن كثير في «التفسير» (١٠٥/١) عند حديث جابر في فضائل الفاتحة : وهذا إسناد جيد؛ فإن ابن عقيل تخرج به الإمام الكبار .

وانظر بحثاً موسعاً في درجة هذا الحديث في : «سؤالات الترمذى للبخارى حول أحاديث في جامع الترمذى» للدخيل (٣٥٣/١) وما بعدها فيه تحقيق ماتع .

(٢) «المغني» لابن قادمة (٤٠٩/١).

(٣) أخرجه البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) وفيه عندهما بزيادة قوله ﷺ : «هذا عرق» .

### الشَّرْح :

قال الحافظ<sup>(١)</sup>: قوله : «فَأَمْرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ» زاد الإمام عيل<sup>ي</sup> : «وَتُصْلِي»، وهذا الأمر بالاغتسال مطلق، فلا يدل على التكرار.

وقال الليث بن سعيد في روايته عنده مسلم : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل لـ كل صلاة، ولكن شئ فعلته هي. انتهى.

وللمستحاضة أحکام تختلف الحائض: منها جوار وطئها، كوثها لا ترك الصلاة والصيام والطواف، والحاirst بضد ذلك.

قوله : «فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ»: فيه دليل على استحباب الغسل للمستحاضة عند كل صلاة، والواجب عليها الوضوء كما في رواية للبخاري<sup>(٢)</sup> «وتوضئي لـ كل صلاة». انتهى.

فإذا دخل الوقت غسلت المستحاضة فرجها وعصبتها وصلت؛ لقوله في حديث أم سلمة : «ولتستغفر ثم تصلி» رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد، كلامنا جنب<sup>(٤)</sup>.

٤٦ - فكان يأمرني فائز، فباشرني وأنا حائض<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٤٢٧ / ١) بتصرف.

وحدث مسلم المذكور هو عند البخاري في «صححه» (٣٣٤).

(٢) في «صححه» (٢٢٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) في «سننه» (٢٧٤) وهو صحيح لغيره.

قوله : «ولتستغفر» الاستغفار: شد خرقة في موضع نزول الدم.

(٤) أخرجه البخاري (٢٩٩)، وبنحوه مسلم (٣٢١) (٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٠)، واللفظ له، وبنحوه مسلم (٢٩٣).

٤٧ - وكان يُخرج رأسه إلى وهو معتكف، فأشغله وأنا حائض<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه جواز مبادرة الحائض فيما فوق الإزار، وفيه دليل على طهارة بدن الحائض وعرقها، وفيه أن الحائض لا تدخل المسجد، وفيه جواز اغتسال الزوجين من إناء واحد، وقد تقدم<sup>(٢)</sup>.

٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتکرئ في حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

فيه جواز ملامسة الحائض، وفيه إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن<sup>(٤)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٥)</sup>: «باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض». وكان أبو وائل يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي زين، فتأنيه بالصحف فتمسّكه بعلاقته؛ وساق الحديث<sup>(٦)</sup>.

٤٩ - عن معاذة بنت عبد الله قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تتنبى الصوم ولا تتنبى الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟! فقلت: لست بحرورية، ولكنني أسأل، فقالت: كان يصيّبنا ذلك، فنؤمر بقضاء

(١) أخرجه البخاري (٣٠١)، ومسلم بنحوه (٢٩٧).

(٢) عند «باب الجنابة» حديث (٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١).

(٤) في الإشارة بعد ظاهر والله أعلم

(٥) في «ال الصحيح» (١/١٣٠) بتحقيقنا، بين يدي حديث (٢٩٧).

(٦) أي: حديث الباب السالف.

الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال ابن دقيق العيد<sup>(٢)</sup>: الحُرُورِيُّ نِسْبَةً إِلَى حُرُورَاءَ: وَهُوَ مَوْضِعٌ بِظَاهِرِ الْكُوفَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ أَوَّلُ الْخَوارِجِ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ حَتَّى اسْتُعْمَلَ فِي كُلِّ خَارِجٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِشَةَ لِمُعاذَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ الْخَوارِجِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ.

قال الحافظ<sup>(٣)</sup>: والْخَوارِجُ فِرَقٌ كثِيرَةٌ، لَكِنْ مِنْ أُصُولِهِمُ الْمُتَقَوِّلُ عَلَيْهَا يَبْيَنُهُمُ الْأَخْدُبُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَرَدَّ مَا زَادَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ مُطْلَقاً.

قوله : «ولكني أسأل» أي: سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت.

وفي الحديث: الجواب بالتصّ: لأنّه أبلغ وأقوى وأقطع لمن يعارض،  
وبالله التوفيق<sup>(٤)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩) واللّفظ له.

لطيفة: قال البخاري رحمه الله: باب الْحَائِضَ تَرْكُ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وقال أبو الزناد: إنَّ السُّنْنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدَّاً مِنْ أَبْعَاهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. «الصحيح» (١٦٦/٢) بين يدي حديث (١٩٥١).

(٢) «أحكام الأحكام» (١٦٦).

(٣) «فتح الباري» (٤٢٢/١).

(٤) انظر: «أحكام الأحكام» (١٦٦) مختصرًا.

## كتاب الصلاة

### باب المواقت

٥٠ - عَنْ أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيِّ - واسمه سعد بن إياس - قال : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ قَالَ : «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قَلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : «بُرُّ الْوَالَدَيْنِ» قَلْتُ : ثُمَّ أَيْ ؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ : حَدَّثَنِي بَهْنَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لَزَادَنِي <sup>(١)</sup> .

الشرح :

الصَّلَاةُ فِي الْلُّغَةِ: الدُّعَاءُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَتَكَ سَكِّنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبه: ١٠٣] ، أي: ادع لهم.

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة <sup>(٢)</sup> ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمُؤْمِنُو الرِّزْكَوَةِ وَذَلِكَ دِينُ الْقِسْمَةِ ﴾ [البيعة: ٥] .

وقال تعالى : ﴿ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنْقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الروم: ٣] .

وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله علية السلام : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ تَرُكُ الصَّلَاةُ» رواه الجماعة إلا البخاري ، والنسائي <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٥٢٧) ، ومسلم (٨٥) .

(٢) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط حفظه الله : هذا التعريف فيه قصور ، والأكميل أن يقال : الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، ومحتملة بالتسلیم . من إملاءاته حفظه الله .

(٣) في عزوته متابعة للمجدد ابن تيمية في «المتنقى» ، وقد أخرجه مسلم (٨٢) ، وأبو داود (٤٦٧٨) ، والترمذى (٢٨٠٦) ، وابن ماجه (١٠٧٨) .

ووهم الشارح رحمه الله في نفيه روایة النسائي - تبعاً لصاحب «المتنقى» - وهي عنده في (٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٢٨) وعزاه له المزي في «تحفة الأشراف» (٢٨١٧) .

وعنْ بُرِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : «الْعَهْدُ الَّذِي  
بَيْنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(١)</sup>.

وَمُنَاسِبَةً تَعْقِيبُ الطَّهَارَةِ بِالصَّلَاةِ؛ لِتَقْدُمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَشْرُوطِ، وَالوَسِيلَةُ  
عَلَى الْمَقْصُودِ.

وَالْمَوَاقِيتُ: جَمْعُ مِيقَاتٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [النساء: ١٠٣] أي: مَدَارُ وَقْتِهَا، فَلَا تَقْدُمُ عَلَيْهِ وَلَا  
تُؤَخَّرُ عَنْهُ.

قال ابن عباس : أي : مَفْرُوضًا<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : «أَقِمِ الدُّلُوكَ إِلَى غَسْقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ  
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [الإسراء: ٧٨]

والدُّلُوكُ : زَوَالُ الشَّمْسِ، فَيَدْخُلُ فِيهِ وَقْتُ الظُّهُورِ وَالْعَصْرِ، وَيَدْخُلُ فِي  
غَسْقِ الظَّلَلِ وَقْتُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) قوله : «رواه الحخمسة» متابعة للجده ابن تيمية في «المتنقى» ومراده باصطلاح الحخمسة «السنن» مع «مسند أحمد» وقد أخرجه النسائي (٤٦٣) و«الكبري» (٣٢٦)، والترمذى (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٢٢٩٣٧) وإسناده صحيح.

تبنيه : وَهُمُ الشَّارِحُ - تبعاً لصاحب «المتنقى» - فلم يزره أبو داود، ولم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (١٩٦٠).

(٢) أخرجه الطبرى في «جامع البيان» (٧/٤٤٩)، وانظر : «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٢/٤٠٣).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : والدُّلُوكُ : هو الزوال في أصح القولين .

يُقَالُ : ذَكَرَتِ الشَّمْسُ وَزَالَتْ وَرَأَتْ وَمَالَتْ، فَذَكَرَ الدُّلُوكُ وَالْغَسَقُ، وَبَعْدَ الدُّلُوكِ يُصَلَّى  
الظُّهُورُ وَالْعَصْرُ، وَفِي الْغَسَقِ تُصَلَّى الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، ذَكَرَ أَوَّلَ الْوَقْتِ وَهُوَ الدُّلُوكُ، وَآخِرَ الْوَقْتِ  
وَهُوَ الْغَسَقُ، وَالْغَسَقُ اجْتَمَعَ الظَّلَلَ وَظَلَمَتْهُ. «مجموع الفتاوى» (٢٤ / ٢٥).

وعنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «وَقْتُ الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الِعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

قوله : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عِزَّوَجَلَّ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» أي : في وقتها، فلا تصح قبل دخول وقتها، ويحرم تأخيرها حتى يخرج وقتها، قال الله تعالى : «فَلَمَّا مَرَّ الْمَوْعِدُ خَلَفَ الْمُنْكَرُ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا» [مريم: ٥٩].

قال ابن مسعود : أخروها عن وقتها<sup>(٢)</sup>.

وقال سعيد بن المسيب : هو أن لا يصلى الظهر حتى يأتي العصر، ولا العصر حتى تغرب الشمس<sup>(٣)</sup>.

وعن ابن مسعود، أنه قيل له : إنَّ اللَّهَ يُكثُرُ ذِكْرَ الصَّلَاةِ فِي الْقُرْآنِ : «الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ» [الماعون: ٥]، «الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ» [المعارج: ٢٣]، «وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ» [المعارج: ٣٤].

فقال ابن مسعود : على مواقتها.

قالوا : ما كنَّا نرَى ذَلِكَ إِلَّا عَلَى التَّرْكِ.

(١) في «صحيحة» (٦١٢).

(٢) أورده البغوي في «معالم التنزيل» (٢٤١ / ٥)، وانظر «زاد المسير» لأبي الجوزي (٢٤٥ / ٥).

(٣) أورده البغوي في «المعالم» (٢٤١ / ٥).

قال : ذلك الكُفُرُ<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث : تعظيم الوالدين ، وأنَّ أَعْمَالَ الْبَرِّ يَفْضُلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ ، وفيه السُّؤَالُ عَنْ مَسَائِلَ شَتَّى فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، وَالرُّفُقُ بِالْعَالَمِ وَالتَّوْقُفُ عَنِ الْإِكْثَارِ عَلَيْهِ خَشِيَّةً إِمْلَالٍ ، وَفِيهِ أَنَّ الإِشَارَةَ تَنْزَلُ مَنْزَلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَ مُبِينَةً<sup>(٢)</sup>.

٤٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي الْفَجَرَ ، فَيَشَهِدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَّفِعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعُنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ<sup>(٣)</sup>.

قال<sup>(٤)</sup> : المُرْوُطُ : أَكْسِيَّةٌ مُعَلَّمَةٌ تَكُونُ مِنْ خَرْزٍ وَتَكُونُ مِنْ صُوفٍ . وَمُتَلَّفِعَاتٌ : مُتَلَّخَاتٌ . وَالْغَلَسُ : اخْتِلاطُ ضِياءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيلِ .

فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْمُبَادِرَةِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ ، وَهُوَ تَحْقُقُ طُلُوعِ الْفَجَرِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «فَأَقَامَ الْفَجَرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجَرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرُفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا»<sup>(٥)</sup>.

وَأَمَّا الْمُبَادِرَةُ بِهَا مِنْ حِينِ طُلُوعِ الْفَجَرِ ، فَلَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا يَوْمَ مُرْدَلَفَةٍ.

(١) أخرجه الطبراني في «جامع البيان» (٥٦٩ / ١٥) وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٥ / ٢٤٣).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢ / ١٠).

وَفِيهِ عَنْهُ : «أَنَّ الإِشَارَةَ تَنْزَلُ مَنْزَلَةَ التَّصْرِيحِ إِذَا كَانَتْ مُعِينَةً لِلمَشَارِ إِلَيْهِ مُبِيزَةً عَنِ غَيْرِهِ».

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، وبنحوه مسلم (٦٤٥) (٢٣٢).

(٤) أي: المصنف المقدسي رحمه الله.

(٥) أخرجه مسلم في «صححه» (٦١٤).

قال الشوكاني: ولا معارضة بين هذا الحديث وبين حديث أبي بُرْزَةَ «أَنَّهُ كَانَ يَنْصُرُ فُلَمِنْ صَلَاةَ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ»؛ لأنَّ هَذَا إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَاةِ الْمُتَلَفَّعِ عَلَى بُعْدٍ، وَذَكَرَ إِخْبَارٌ عَنْ رُؤْيَاةِ الْجَلِيسِ<sup>(١)</sup>.

وعَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: يَا مُعاذُ، إِذَا كَانَ فِي الشَّتَاءِ فَغَلَسْ بِالْفَجْرِ، وَأَطْلَقَ الْقِرَاءَةَ قَدْرَ مَا يُطِيقُ النَّاسُ وَلَا تَكُلُّهُمْ، إِذَا كَانَ الصَّيْفُ فَأَسْفِرْ بِالْفَجْرِ، فَإِنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ وَالنَّاسُ يَنَامُونَ فَأَمْهَلْهُمْ حَتَّى يُدْرِكُوْا. رَوَاهُ البَغْوَيُّ فِي «شَرْحِ السُّنْنَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قوله: «والغَلَسُ: اختِلاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ» أي: الصُّبْحُ الصَّادِقُ: وهو الفَجْرُ الثَّانِي، وأَمَّا الفَجْرُ الْأُولُ فَلَا تَصْحُ فِيهِ.

وفي الحديث: جَوَازُ خُروجِ النَّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يُخْشَ فِتْنَةً<sup>(٣)</sup>.

٥٢ - عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصَرَ وَالشَّمْسِ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلَ، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَقُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِيهَا بِغَلَسٍ<sup>(٤)</sup>.

الهَاجِرَةُ: هي سَدَّةُ الْحَرَّ بَعْدَ الزَّوَالِ.

(١) انظر «نيل الأوطار» (٢/٢٧٠)، وحديث أبي بُرْزَةَ أخرجه البخاري في «صحيحة» (٥٤٧)، وبنحوه مسلم (٦٤٧).

(٢) «شرح السنة» (٢/١٩٩) وهو ضعيف جدًا؛ فإن المنهال بن الجراح = «جراح بن منهال»، قال البخاري ومسلم فيه: منكر الحديث، وقال الدارقطني: مترونك، وقال ابن حبان: كان يكذب في الحديث. انظر: «لسان الميزان» (٤٢٦/٢) ترجمة «جراح بن منهال».

(٣) انظر «شرح النووي على مسلم» (٥/١٤٤).

(٤) آخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦).

### الشرح :

وهذا الحديث يدل على فضيلة أول الوقت، وهو عامٌ مخصوص بالإبراد في شدّة الحرّ، وتأخير العشاء إذا لم يُشَقَّ<sup>(١)</sup>.

قوله : «والعصر والشمس نقيّة» أي : صافية لم تدخلها صفرة.

قوله : «ومغرب إذا وجَبَتْ» أي : إذا سقطت، يعني : غربت الشمس.

وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «يا بلال، اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الأكل من طعامه في مهلٍ، وبقضي الموضى حاجته في مهلٍ» رواه عبد الله بن أحمد في المسند<sup>(٢)</sup>.

قال ابن دقيق العيد : وتأخير صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد في أول الوقت، لأن التشديد في ترك الجماعة والتّرغيب في فعلها موجود في الأحاديث الصحيحة، وفضيلة الصلاة في أول الوقت ورداً على جهة التّرغيب في الفضيلة، وأماماً جانباً للتشديد في التّأخير عن أول الوقت فلم يرد كلاماً في صلاة الجماعة<sup>(٣)</sup>.

٥٣ - عن أبي المنهال سيار بن سلامة قال : دخلت أنا وأبي على أبي بزرة الأسّمي رضي الله عنه فقال له أبي : حَدَثَنَا كِيفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصلِّي المكتوبة ؟

فقال : كان يُصلِّي الْحِيرَ الَّتِي تَدْعُونَاهَا الْأُولَى حِينَ تَدْخُلُ الشَّمْسُ،

(١) ويشهد له حديث عائشة رضي الله عنها قالت: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَامَّ اللَّيْلِ، وحَتَّىٰ نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْقَتُهَا لَوْلَا أَشْقَى عَلَىٰ أُمَّتِي، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٣٨).

(٢) في «زوائد المسند» (٢١٢٨٥) وإن شاهد ضعيف؛ لجهة أبي الفضل، وعدم سماع أبي الجوزاء من أبيه.

(٣) «أحكام الأحكام» (١٧٣) بتصرف.

ويُصْلِي العَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحْدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - وَنَسِيَتْ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ - وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤْخَرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِ الْغَدَاءِ حِينَ يَعْرُفُ الرَّجُلُ جَلِيسِهِ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسَّتِينَ إِلَى الْمَئَةِ<sup>(١)</sup>.

### الشرح :

قوله : «والشَّمْسُ حَيَّةٌ» أي : بيضاء نقية، و«رَحْلَهُ» : مسكنه.  
قال ابن دقيق العيد : وإنما قيل لصلوة الظهر الأولى؛ لأنَّها أول صلاة أقامها جبريل عليه السلام للنبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قوله : «وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا» فيه دليل على كراهة الأمرين.  
وروى الحافظ المقدسي في «الأحكام» من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : «لا سَمَرَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ : مُصَلٌّ، أَوْ مُسَافِرٍ، أَوْ عَرَوْسٍ»<sup>(٣)</sup>.

قال النووي : واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدتها إلَّا ما كان في خير<sup>(٤)</sup>.  
٤ - عن علي رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال يوم الخندق : «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧) و (٥٩٩)، ومسلم (٤٦١) و (٦٤٧) مختصرًا.

(٢) «أحكام الأحكام» (١٧٥).

(٣) «السنن والأحكام» للضياء المقدسي (٧٤٢).

وأنخرجه أبو يعلي في «المسنن» (٤٨٧٩) وقال الميشي في «المجمع» (٢/٦٢) ورجاله رجاله الصحيح.  
لكن فيه انقطاعاً بين معاوية بن صالح، وأبي عبد الله الأنصاري، والصواب وقفه على عائشة.  
وله أيضاً : شاهد عند أحمد في «مسنده» (٣٩١٧) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً : «لا سَمَرَ إِلَّا لأَحَدِ رَجُلَيْنِ : لِمُصَلٍّ أَوْ مُسَافِرٍ» وله طُرقٌ يُحسَنُ بها لغيره . وانظر فيه تمام التخريج .

(٤) «شرح النووي على مسلم» (١٤١/٥) (١٤٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤١١١)، ومسلم (٦٢٧).

وفي لفظ لِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ» ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٥٥ - وَلَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَبَسَ الْمَشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> : «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا»، أَوْ قَالَ : «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

الشرح :

في الحديث : دلالةً صريحةً على أنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هي صَلَاةُ الْعَصْرِ.

قوله : «ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ» أي : بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ كَمَا في حديث جَابِرٍ : فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(٣)</sup>.

٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَعْتَمَ النَّبِيُّ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبِيَانُ. فَخَرَجَ وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ يَقُولُ : «لَوْلَا أَنْ أَشْفَقَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ : عَلَى النَّاسِ - لَأَمْرَתُهُمْ بِهِذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ»<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِذَا لَمْ يَشْقَ عَلَى النَّاسِ.

(١) في «الصحيح» (٦٢٧) (٢٠٥).

(٢) أي مسلم في «صحيحة» (٦٢٨).

(٣) آخرجه البخاري في «صحيحة» (٤١١٢)، ومسلم (٦٣١).

قال النَّوْوَيُّ في «شرحه على مسلم» (٥/١٣٠) : وأمَّا الْيَوْمُ فَلَا يُجُوزُ تأخير الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ يُسْبِبُ الْعَدُوَّ وَالْقَتَالَ، بل يُصْلِي صَلَاةَ الْخُوفِ عَلَى حَسْبِ الْحَالِ، وَهُنَّا أَنْوَاعٌ مُعْرَفَةٌ فِي كِتَابِ الْفَقِهِ.

(٤) آخرجه البخاري (٧٢٣٩)، وبنحوه مسلم (٦٤٢).

قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَنْبِيهِ الْأَكَابِرِ، إِمَّا لِاحْتِمَالِ غُفْلَةٍ، أَوْ لِاسْتِشَارَةٍ فَائِدَةٍ<sup>(١)</sup>.

٥٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَخَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدُؤُوا بِالْعَشَاءِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ<sup>(٣)</sup>.

٥٨ - وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيمِ فَضْيَلَةِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى فَضْيَلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلَوْ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ، وَلَا يَجُوزُ الْحَادُّ ذَلِكَ عَادَةً.

وَعَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فَابْدُؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلِّوَا الْمَغْرِبَ»<sup>(٥)</sup>.

قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : «لَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ» يَعْنِي : الْبَوْلُ وَالْغَائِطُ.

قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : وَمُدَافِعَةُ الْأَخْبَثَيْنِ إِمَّا أَنْ تُؤْدِي إِلَى الإِخْلَالِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ لَا، فَإِنْ أَدَى إِلَى ذَلِكَ امْتَنَعَ دُخُولُ الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَإِنْ دَخَلَ وَاخْتَلَ

(١) إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ (١٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧١) وَ(٥٤٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٨).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٩).

(٤) فِي «الصَّحِيفَةِ» (٥٦٠).

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٧٢)، وَمُسْلِمٌ (٥٥٧).

الرُّكْنُ أو الشَّرْطُ فَسَدَتِ الصَّلَاةُ بِذَلِكَ الْخَتْلَالِ، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَى ذَلِكَ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ الْكَرَاهَةُ<sup>(١)</sup>.

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهَدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمُرٌ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ<sup>(٢)</sup>.

٦٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْفَعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْيِبَ الشَّمْسُ»<sup>(٣)</sup>.  
قَالَ الْمُصْنَفُ رَحْمَةً لِلَّهِ تَعَالَى : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ<sup>(٥)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ<sup>(٦)</sup>، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ<sup>(٧)</sup>، وَأَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٨)</sup>، وَسَمُّرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ<sup>(٩)</sup>، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ<sup>(١٠)</sup>، وَزَيْدَ بْنِ ثَابَتٍ<sup>(١١)</sup>، وَمَعَاذَ ابْنِ عَفْرَاءَ<sup>(١٢)</sup>، وَكَعْبَ بْنِ مُرَّةَ<sup>(١)</sup>، وَأَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ<sup>(٢)</sup>،

(١) «أحكام الأحكام» (١٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨١)، وبنحوه مسلم (٨٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٦)، وبنحوه مسلم (٨٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٧٤)، والنسائي (٥٧٣) وفي «الكتاب» (٣٧١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه أبو يعلى (٤٩٧٧) وإننا له حسن.

(٦) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٥).

(٧) أخرجه أحمدي في «المسندي» (٦٦٨١) وإننا له حسن، وطالع «المسندي» فيه تمام تخرجه.

(٨) أخرجه البخاري (٥٨٨)، ومسلم (٨٢٥).

(٩) أخرجه أحمدي في «المسندي» (٢٠١٦٩)، وإن خزيمة (١٢٧٤) وإننا له حسن.

(١٠) أخرجه أحمدي في «المسندي» (١٦٥٣٥)، والطبراني في «الكتاب» (٦٣٠٤) وهو صحيح.

(١١) أخرجه أحمدي في «المسندي» (٢١٦١٢)، والطبراني في «الكتاب» (٤٩٠٠)، وإننا له حسن، وله طرق يُصحح بها الغير.

(١٢) أخرجه النسائي في (٥١٨)، والكتاب (٣٧٠)، وأحمد في «المسندي» (١٧٩٢٦) وإننا له حسن، وله طرق يُصحح بها الغير.

وعمِرو بن عَبْسَةَ السُّلَمِيِّ<sup>(٣)</sup>، وعائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>، والصُّنَابِحِيُّ، ولم يسمعُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْرَافَهُ<sup>(٥)</sup>.

الشَّرْح :

قال النَّوْوَيُّ : أَجَمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كَرَاهَةِ صَلَاةٍ لَا سَبَبَ لَهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا، وَاتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ الْفَرَائِضِ الْمُؤَدَّةِ فِيهَا، وَاحْتَلَفُوا فِي النَّوَافِلِ الَّتِي لَا سَبَبُ اِنْتَهَى<sup>(٦)</sup>.

وقال المُوفَّقُ فِي «المُقْنَعِ» : وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَى، وَتَحْبُرُ صَلَاةُ الْجَنَازَةِ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقْيِمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الفَجْرِ وَالْعَصْرِ، وَهَلْ يَحْبُرُ فِي التَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

(١) آخر جهـ أـحمد في «مسندـه» (١٨٠٥٩) وإسنـادـه حـسنـ، وله طـرق يـصـحـحـ بها لـغيرـهـ. وطالـعـ فـيهـ ثـامـ تـقـيـلـهـ.

(٢) آخر جـهـ أـحمدـ في «مسـندـه» (٢٢٢٤٥) وـهوـ صـحـيـحـ. وروـاهـ أـبـوـ أـمـامـةـ، عنـ عـمـرـوـ بـنـ عـبـسـةـ فـيـ قـصـةـ إـسـلامـهـ عـنـ مـسـلـمـ (٨٣٢) وأـحمدـ فيـ «الـمـسـنـدـ» (١٧٠١٤).

(٣) آخر جـهـ مـسـلـمـ (٨٣٢)

(٤) آخر جـهـ مـسـلـمـ (٨٣٣)

(٥) الصـنـابـحـيـ : هوـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ عـسـيـلـةـ، أـبـوـ عـبـدـ اللهـ الرـادـيـ، قالـ ابنـ حـجـرـ : ثـقـةـ مـنـ كـبارـ التـابـيعـ، قـدـمـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ بـعـدـ مـوـتـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ تَعَالَى أَعْرَافَهُ بـخـمـسـةـ أـيـامـ. وـقـدـ فـصـلـ القـوـلـ فـيـ بـهـ لـاـ تـرـاهـ فـيـ كـتـابـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ الـمـحـدـثـ شـعـيبـ الـأـرـنـوـطـ أـدـامـ اللـهـ ظـلـهـ فـيـ «الـمـسـنـدـ» (٤٠٩/٣١).

وـحـدـيـثـهـ أـخـرـجـهـ النـسـائـيـ (٥٥٩)، وـابـنـ مـاجـهـ (١٢٥٣)، وأـحمدـ فيـ «الـمـسـنـدـ» (١٩٠٦٣)، وـهـوـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـحـدـيـثـ الصـنـابـحـيـ إـسـنـادـهـ مـوـرـسـلـ قـويـ.

وـانـظـرـ ماـقـالـهـ اـبـنـ خـزـيـمـةـ فـيـ «صـحـيـحـهـ» إـثـرـ حـدـيـثـ (١٢٧٤).

(٦) «شـرـحـ النـوـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ» (٦/١١٠).

وَلَا يَجُوزُ التَّطْوُعُ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ إِلَّا مَا لَهُ سَبِبٌ؛ كَتْحَيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُجُودُ التَّلَاقِ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ، وَقَضَاءُ السُّنْنِ الرَّاتِيْةِ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتِيْنِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ جُبِيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ<sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ رَكْعَتِيِّ الطَّوَافِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ تَبَعًا لِلْطَّوَافِ .

قَالَ الْمُوقَّقُ فِي «الْمُغْنِي»<sup>(٣)</sup> : وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وَغَيْرِهَا فِي الْمَنْعِ مِنَ التَّطْوُعِ فِي أَوْقَاتِ النَّهَيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدِيقِ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسْبُبُ كُفَّارَ قُرْيَاشٍ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغُرُّبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا» .

قَالَ : فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر «المقنع» (٤/٢٤١) ط: هجر.

وأظهر الرّوايتين المنع، وانظر «المغني» (٢/٥٣٢) فيه بيان ذلك بأدلةه . والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذني (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٥) و(٢٩٢٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد في «المسند» (١٦٧٧٤) وإسناده صحيح.

(٣) «المغني» (٢/٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٦)، وبنحوه مسلم (٦٣١).  
وبطحان: اسم وادٍ بالمدينة.

### الشرح :

في الحديث دليل على جواز قضاء الفوائت في أوقات النهي، وفيه جواز اليمين من غير استحلاف إذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة، أو نفي توهّم، وفيه مشروعيّة ترتيب قضاء الفوائت وصلاحتها في الجماعة<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر: «شرح مسلم» للنووي (٥/١٣٢) و «الفتح» لابن حجر (٢/٧٠).



## بابٌ

### فضل صلاة الجماعة ووجوبها

٦٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الجماعة أفضَلُ مِنْ صلاة الفَذِ بَسْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً»<sup>(١)</sup>.

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الرجل في الجماعة تُضعفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد، لا يخرجه إلا الصلاة : لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنده بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلّى عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل علية، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

قوله : «صلاة الجماعة أفضَلُ مِنْ صلاة الفَذِ بَسْبَعٍ وَعِشْرِينَ دَرْجَةً» : قال الترمذى : عامة من رواه قالوا : خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال : سبعاً وعشرين. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع بينهما بأن ذكر القليل لا ينفي الكبير، وفضل الله واسع<sup>(٤)</sup>.

وقيل : السبع مختصة بالجهرية، والخمس بالسرية، لأن في الجهرية الإنصات عند قراءة الإمام، والتأمين عند تأمينه<sup>(١)</sup>؛ وفي حديث أبي هريرة إشارة إلى

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٦٤٥)، ومسلم واللفظ له (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٧)، وبنحوه مسلم باثر (٦٦١).

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٢١٣).

(٤) انظر : «شرح مشكل الآثار» للطحاوى (١٣٤ / ٣).

بعض الأسباب المُقتضية للدرجات، وهو قوله : «وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة : لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنها بها خطيئة».

ومنها : الاجتماع والتعاون على الطاعة والآلفة بين الجيران، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به.

ومنها : صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له وغير ذلك، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوّهم ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلّي بالناس، ثم أنطلق في رجال معهم حزّم من خطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فاحرق عليهم بيوتهم بالنار»<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة في الجماعة<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو ترجيح ابن حجر رحمه الله وفضل ذلك في «الفتح» (١٣٤ / ٢) وقد تعقبه الشيخ العلامة ابن بارك رحمه الله فقال : هذا الترجح فيه نظر، والأظهر عموم الحديث لجميع الصلوات الخمس، وذلك من زيادة فضل الله سبحانه لهن يحضر الصلاة في الجماعة، والله أعلم.

(٢) طالع : «الفتح» لابن حجر (١٣٢ / ٢) فما بعدها، فقد أسهب في بيان ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢).

(٤) انظر : «الصلاحة» لابن قيم الجوزية (٢١٨) المسألة السابعة، ودليلها الرابع ومناقشة ذلك، و«الشرح الممتع» لشيخنا محمد العشيمين رحمه الله (٤ / ١٣٢) نفيسي .

وَفِيهِ تَقْدِيمُ التَّهْدِيدِ عَلَى الْعَقُوبَةِ؛ وَسِرْ دَلِكَ أَنَّ الْمُفْسِدَةَ إِذَا ارْتَفَعَتْ بِالْأَهْوَانِ مِنَ الرَّجْرِ اكْتُفِيَ بِهِ عَنِ الْأَعْلَى مِنَ الْعَقُوبَةِ، وَفِيهِ جَوَازُ أَخْذِ أَهْلِ الْجَرَائِمِ عَلَى غِرَّةٍ، وَفِيهِ الرُّخْصَةُ لِلْإِمَامِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مِثْلُ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَقَدْ رَأَيْتُمَا وَمَا يَخْلُفُ عَنْهُمَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ .  
رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَالترْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> : بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ.

وَقَالَ الْحَسْنُ : إِنْ مَنَعْتُهُ أُمَّهُ عَنِ الْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ شَفَقَةً عَلَيْهِ لَمْ يُطْعِنُهَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَفَظُهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَطَّبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذَنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤْمَنَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحْدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتِينِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهَدَ الْعِشَاءَ».

٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا» قَالَ : فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَنْمَنْعَهُنَّ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبَّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ : أُخِرِّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ : وَاللَّهُ لَنْمَنْعَهُنَّ؟!<sup>(٤)</sup>

(١) انظر : «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لابن دقيق العيد (٢٠٣) و«الْفَتْحُ» لابن حجر (٢/١٣٠).

(٢) مسلم (٦٥٤)(٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٩) و«الْكَبْرِيُّ» (٩٢٤) وابن ماجه (٧٧٧).

(٣) في «الصَّحِيفَةِ» (٦٤٤).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٣) مختصرًا، ومسلم (٤٤٢)(١٣٤) و(١٣٥).

وهذا موقفٌ عجيب، يُؤثِّرُ كثيراً في النفس المؤمنة، وتظهر فيه بجلاء عنابة الصحابة بتعظيم أمر نبيهم ﷺ وحفظ مكانته، وأن تلقّيهم تعاليم الدين كانت للتنفيذ لا غير، فرضي الله عنهم وأرضاهم، وجعلنا وإياهم في مقعد صدق عند مليك مقتدر، مع نبينا وحبيباً محمد ﷺ.

وفي لفظٍ لِمُسْلِمٍ : «لَا تَنْتَهُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على جواز خروج النساء إلى المساجد إذا أمنت الفتنة هن أو منهن.

ولأبي داود<sup>(٢)</sup> : «وَلَا تَنْتَهُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ، وَبُيوْتَهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ»

قال ابن دقيق العيد<sup>(٣)</sup> : وقد صح أن النبي ﷺ قال : «أَيُّهَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا شَهْدٌ مَعَنَا لِعِشَاءَ الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup> ، ويلحق به حُسْنُ الْمَلَابِسِ ، وَلُبْسُ الْحَلَّيِ الَّذِي يَظْهُرُ أَثْرُهُ فِي الزِّينَةِ . انتهى .

وفي الحديث تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العامل بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران<sup>(٥)</sup> .

٦٦ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : صلىت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء<sup>(٦)</sup> .

وفي لفظ<sup>(٧)</sup> : فاما المغرب، والعشاء، والجمعة : ففي بيته .

وفي لفظ للبخاري<sup>(٨)</sup> : أن ابن عمر قال : خذتني حفصة : أن النبي ﷺ كان يصلّي سجدةتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها .

(١) في «ال الصحيح » (٤٤٢) (١٣٦)، وأخرجه البخاري أيضاً (٩٠٠) .

(٢) في «السنن» (٥٦٧) وإسناده صحيح .

(٣) انظر : «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٤)

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٤٤) .

(٥) ينظر : «أحكام الأحكام» (١/٢٠٥)، و«الفتح» لابن حجر (٣٤٩/٢) .

(٦) أخرجه البخاري (١١٦٥)، وبنحوه مسلم (٧٢٩) .

(٧) أخرجه البخاري (١١٧٢) دون ذكر الجمعة، ومسلم (٧٢٩) .

(٨) في «صحيحه» (١١٧٣) .

## الشرح :

قوله : «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظَّهَرِ» : في رواية<sup>(١)</sup> : «حفظتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشَرَ رَكَعَاتٍ»؛ فالمراد بقوله : «مع» التَّبَعَيْةُ لَا التَّجْمِيعُ<sup>(٢)</sup>.

وهذا الحديث يدل على سنية الرَّوَايَةِ العَشِيرِ وتأكيدها .

قوله : «فَإِنَّمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَالْجُمُعَةُ فِي بَيْتِهِ» قال الحافظ : والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمدٍ، وإنما كان يَتَشَاغَلُ بالنَّاسِ فِي النَّهَارِ غالباً، وبالليل يَكُونُ فِي بَيْتِهِ غالباً<sup>(٣)</sup> ، انتهى .

قال ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup> : وفي تقديم السنن على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيفٌ مناسبٌ .

أما في التقديم : فلأنَّ الإنسانَ يشتغلُ بأمور الدُّنيا وأسبابِها، فتتكيف النَّفْسُ في ذلك بحالٍ بعيدٍ عن حضور القلب في العبادة والخشوع فيها الذي هو روحها، فإذا قدّمت السننُ على الفريضة تأنسَت النَّفْسُ بالعبادة وتتكيفت بحالة تقربٍ من الخشوع، فيدخلُ في الفرائض على حالةٍ حسنةٍ لم تكن تحصلُ له لَوْلَمْ تقدَّم السننُ، فإنَّ النَّفْسَ محبولةٌ على التكثيفِ بما هي فيه لا سيما إذا كثُر أو طال، وورودُ الحالة المنافية لِمَا قبلها قد يمحو أثرَ الحالة السابقة أو يُضعفُه .

وأما السنن المتأخرةُ : فلما وردَ أنَّ النَّوافل جابرية لقصاصِ الفرائضِ، فإذا وقعَ الفرضُ ناسبٌ أن يكونَ بعده ما يجبرُ خللاً فيه إن وقعَ .

٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسول الله علَى شيءٍ

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) يزيد بالتَّبَعَيْةِ : أي تابع النبي ﷺ فامثل أمره في الاقتداء، والتَّجْمِيعُ أي : صَلَّى معاً جماعة.

(٣) «فتح الباري» (٣/٥٠).

(٤) انظر : «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٠٥)

مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظِ مسلم<sup>(٢)</sup>: «رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

الشرح :

فيه دليل على تأكيد ركعتي الفجر وعظم ثوابها .

تبنيه: إذا صَلَّى الرَّجُلُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ وَأَتَى الْمَسْجَدَ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ، فَلْيَرْكعْ رَكْعَتَيْهِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجَدَ فَلَا يَجِلسُ حَتَّى يُصْلِيَ رَكْعَتَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤) (٩٤).

(٢) في «صحيحه» (٧٢٥) من حديث عائشة رضي الله عنها أيضاً.

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧١٤) من حديث أبي قتادة الأنصاري صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## باب الأذان

٦٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أمر بلال أن يشفع الأذان، ويُؤتَر الإقامة<sup>(١)</sup>.

الشرح :

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿ وَأَذَانٌ قَرَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبه: ٣].

وشرعًا: الإعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْدَنُوهَا هُزُوا وَلَعِبَّا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ [المائدة: ٥٨].

قال القرطبي<sup>(٢)</sup> وغيره: الأذان على قلة الفاظه مستمدٌ على مسائل العقيدة؛ لأنَّه بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله وكماله، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشرك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد عليه السلام، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة بالرسالة؛ لأنَّها لا تُعرف إلَّا من جهة الرسول، ثم دعا إلى الفلاح؛ وهو البقاء الدائم<sup>(٣)</sup>، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيدها.

ويحصل من الأذان الإعلام بدخول الوقت، والدعاء إلى الجماعة وإظهار شعائر الإسلام؛ والحكمة في اختيار القول له دون الفعل؛ سهولة القول ويسره لكل أحد في كل زمان ومكان<sup>(٤)</sup>.

قوله: «أمر بلال» أي: أمره النبي عليه السلام.

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٣٧٨).

(٢) انظر «المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١٤/٢) بتصرف.

(٣) بل هو الفوز في جنات النعيم . قاله شيخنا العالمة عمر الأشقر حفظه الله .

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧٧/٢).

والحاديُّثُ لَهُ قِصَّةٌ، وَهِيَ مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ ابْنِ عُمَرَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحِينُونَ الصَّلَاةَ لَيْسُ يُنَادَى لَهَا، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالُ عُمَرُ : أَوْلَا تَبْعُثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ ».

قَوْلُهُ : « أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانُ وَيُوَتَرُ إِلَيْهَا » أَيْ : بِالْفَاظِ الْأَذَانِ شَفْعًا، وَإِلَاقَامَةٍ فَرَادَى إِلَّا : قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : ذَهَبَ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَدَاؤُدُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ إِلَى أَنَّ تَرْبِيعَ التَّكْبِيرَ الْأَوَّلِ فِي الْأَذَانِ وَتَسْتِيَّتِهِ، وَالْتَّرْجِيعَ فِي التَّشْهِيدِ وَتَرْكَهُ، وَتَسْتِيَّةِ الْإِقَامَةِ وَإِفَرَادِهَا مِنَ الْاخْتِلَافِ الْمُبَاحِ، فَأَلْجَمَيْعُ جَائِزٌ. انتهى<sup>(٢)</sup> .

٦٩ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهُبَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَاءِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ لَهُ حَمَراءَ مِنْ آدَمَ، قَالَ : فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوئِهِ، فِيمَنْ نَاضِحٌ وَنَائِلٌ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمَراءٌ كَانَى أَنْظَرَ إِلَى بَيْاضِ سَاقِيهِ .

قَالَ : فَتَوَضَّأَ، وَأَذَنَ بِلَالٌ. قَالَ : فَجَعَلْتُ أَتَتَّبِعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، يَقُولُ - يَمِينًا وَشَمَاءً - : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهُرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup> .

(١) في «ال الصحيح» (٦٠٤) .

(٢) انظر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٤ / ٣١)، بتصرف، وقوله هذا نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٢ / ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري مقتطعاً (١٨٧، ٥٨٥٩، ٣٥٦٦، ٥٠١، ٦٣٤، ٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) والسياق له .  
قوله : «قبة له حمراء من آدم» أَيْ : خيمة من جلد مصبوغ باللون الأحمر . =

الشرح :

فيه دليل على مشروعية الالتفات عند الحجعلتين، ووضع السترة للمصلٍ، والإكتفاء بمثيل العزوة، وأنَّ السنة في السفر قصر الصلاة<sup>(١)</sup>.

قال أَحْمَدُ : لَا يَدُورُ الْمُؤْذِنُ إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَى مَنَارَةٍ يَقْصِدُ إِسْمَاعِيلَ أَهْلَ الْجَهَنَّمِ<sup>(٢)</sup> .

٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»<sup>(٣)</sup> .

الشرح :

في الحديث دليل على جواز أذان الأعمى إذا كان له من يخبره.

«وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ : أَصْبَحَتْ أَصْبَحَتْ»<sup>(٤)</sup> .

وللبخاري<sup>(٥)</sup> : «فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

وقوله : «فيمن ناضح ونائل» النَّضَحُ : الرَّشُّ، والمراد به هنا : الأخذ من الماء الذي توঁضاً به النبي ﷺ على سبيل التبرُّك به.

والنائل : الأخذ ممن أخذ من وضوئه ﷺ، المعنى : أن الواحِد منهم يحصل على ماء يتضَّح به جسمه وثيابه، والآخر لا يجد إلَّا بِلَالَ يَدِ صاحبه أو كَفَهُ ووجهه أو نحو ذلك. فمنهم مصيبٌ منه و منهم آخذ.

وقوله : «عَزْنَةٌ» أي : عصا تشبه الرُّمح.

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (٤/٢١٩) مختصرًا.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٢/٨٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/١١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

(٤) هو تتمة حديث الباب.

(٥) في «الصحيح» (١٨، ١٩١٩، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولِمُسْلِمٍ<sup>(١)</sup>: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا». وفِيهِ جَوَازُ اتِّخَادِ مُؤْذِنٍ فِي الْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْأَكْلِ مَعَ الشَّكِّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَقَاءُ اللَّيلِ. وَجَوَازُ ذِكْرِ الرَّجُلِ بِهَا فِيهِ مِنَ الْعَامَةِ إِذَا كَانَ يَقْصِدُ التَّعْرِيفَ وَنَحْوَهُ. وَجَوَازُ نِسْبَةِ الرَّجُلِ إِلَى أُمِّهِ إِذَا اشْتَهِرَ بِذَلِكَ وَاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْمُوْقَّـقُ فِي «الْمُغْنِـي»<sup>(٣)</sup>: وَيُسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُؤْذَنْ قَبْلَ الْفَجْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْهُ مُؤْذِنٌ آخَرُ يُؤْذَنْ إِذَا أَصْبَحَ كَفِـعْلُ بِلَالٍ وَابْنُ أُمٍّ مَكْتُومٍ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذَنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذَنُ»<sup>(٤)</sup>.

**الشرح :**

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ إِجَابَةِ الْمُؤْذَنِ بِمِثْلِ مَا يَقُولُ إِلَّا فِي الْحِيَـلَتَيْنِ، فَيَقُولُ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

وَيُقُولُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، أَتَ حُمَّدًا الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْيَـلَةُ، وَابْعُثْنِي مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ»<sup>(٥)</sup>.

(١) في «صحيحة» (١٠٩٢) (٣٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو عند البخاري (١٩١٨، ١٩١٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٠١/٢). (٦٥/٢).

(٤) آخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) بلفظ «إذا سمعتم النداء».

(٥) آخرجه البخاري (٦١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

«رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبَّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا»<sup>(١)</sup>.



دون قوله : «إنك لا تختلف، الميعاد»

وأخرج هذه الزيادة البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١٠ / ١) وسبق التنبيه عليه، وأزيد هنا قول الشيخ العلامة الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (٢٦٠ / ١) حيث قال: « زيادة «إنك لا تختلف، الميعاد» في آخر الحديث، عند البيهقي، وهي شاذة؛ لأنَّها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش، اللَّهُمَّ إِلَّا في رواية الكُسُوبِينِي لـ«صحيَح البخاري» خلافاً لغيره، فهو شاذةٌ أيضًا مخالفتها لروايات الآخرين لـ«الصَّحِيحِ» وكأنَّه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ، فلم يذكرها في «الفتح» على طريقته في جميع الزيادات من طرق الحديث.

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمداً عبده ورسوله» فذكره وقال في آخره : «غُفر له ما تقدم من ذنبه».



## بابٌ

### استقبال القبلة

٧٢ - عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُسْبِحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حِيثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُوْمِئُ بِرَأْسِهِ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: كَانَ يُوْتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ.

ولِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>: غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصْلِي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

ولِبُخَارِي<sup>(٤)</sup>: إِلَّا الفَرَائِضَ.

الشرح :

**استقبال القبلة** : شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلَاةِ، والقبلةُ : هي الكَعْبَةُ.

والأصلُ في ذلك قولُ الله تَعَالَى : «قَدْ نَرَى تَنَبُّتَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً قَوْلَ وَجْهِكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهُكُمْ شَطَرَهُ»، [البقرة: ٤٤]

قولُهُ : «كَانَ يُسْبِحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ» أي : يُصْلِي عَلَيْهَا.

وفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ، سَوَاءً كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِهَا.

وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا فِي حَاجَةٍ، فِجِئْتُ وَهُوَ يُصْلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٥)</sup>.

(١) آخر جه البخاري (١١٠٥)، وبنحوه مسلم (٧٠٠) (٣٧).

(٢) هي عند البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٦).

(٣) في «ال الصحيح» (٧٠٠) (٣٩)، وهي عند البخاري كذلك في « الصحيح» (١٠٩٨).

(٤) في «السنن» (١٠٠٠).

(٥) في «سننه» (١٢٢٧)، وأخرجه البخاري (١٢١٧)، ومسلم (٥٤٠)، دون قوله : «والسجدة أخفض من الركوع»، عند البخاري بلفظ : «متوجهًا إلى غير القبلة».

وَنَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرْضِ عَلَى الرَّاحِلَةِ لِلْعُذْرِ؛ حَدِيثٌ يَعْلَمُ بْنُ مُرَّةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انتَهَى إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَالسَّماءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَةُ مِنْ أَسْفَلِهِمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَمَرَ الْمَوْذَنَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَصَلَّى بِهِمْ يُومَئِ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْتَّرْمِذِيُّ<sup>(١)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ أُصْلِي فِي السَّفِينَةِ؟ قَالَ : «صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ<sup>(٣)</sup> : وَصَلَّى جَابِرُ، وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ : قَائِمًا مَا لَمْ تَشَقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدْوُرُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا.

٧٣ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءِ<sup>(٤)</sup> فِي صَلَاةِ

(١) أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٧٥٧٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (٤١١)، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. قَالَ التَّرْمِذِيُّ :

حَدِيثٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدُ بِهِ عُمَرُ بْنُ الرَّمَاحِ الْبَلْخِيُّ، لَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ.

وَيُغَنِّي عَنْهُ حَدِيثٌ نَافِعٌ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَصْلِي عَلَى دَابِّتِهِ التَّطَّوُعَ حِيثُ تَوجَّهُتْ بِهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ يَفْعَلُهُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٤٤٧٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي «الْمُسْنَدِ» (١٤٧٤)، وَالحاكمُ فِي «الْمُسْتَدِرِكِ» (١/ ٢٧٤) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكَبْرِيِّ» (٣/ ١٥٥) وَهُوَ حَسَنٌ، كَمَا أَفَادَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالنَّوْوَيُّ فِي «خَلَاصَةِ الْأَحْكَامِ» (١/ ٣٤٢) وَطَالَعَ «الْتَّعْلِيقَ

الْمَغْنِيِّ بِحَاشِيَةِ الْمُسْنَدِ الدَّارَقُطْنِيِّ» لِلْعَظِيمِ آبَادِيِّ (٢٤٦) / (٢).

قَالَ الْمَناوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (٤/ ١٩٨) : «إِلَّا أَنْ تَخَافَ الغَرَقَ» أي : إِلَّا إِنْ خَفْتَ مِنْ دَوْرَانِ الرَّأْسِ وَالسُّقُوطِ فِي الْبَحْرِ لَوْ وَقْتَتْ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَكَ فِي الْفَرْضِ الْقَعُودُ لِلضَّرُورَةِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامُ الْأَبَانِيُّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ : وَحْكَمَ الصَّلَاةُ فِي الطَّائِرَةِ كَالصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ؛ أَنْ يَصْلِي قَائِمًا إِنْ أَسْتَطَعَ، وَإِلَّا أَصْلِي جَالِسًا إِيمَاءً بِرْكَوْنَ وَسَجُودًا. «صَفَةُ الصَّلَاةِ» (٧٩).

(٣) فِي «صَحِيحِهِ» يَاثِرُ الْحَدِيثِ (٣٧٩). وَانْظُرْ «فَتْحَ الْبَارِيِّ» لِابْنِ حَجْرِ (٤٨٩) / (١).

(٤) قَوْلُهُ : «قَبَاءُ»: بِالْمَدِ وَالصِّرْفِ وَهُوَ الأَشْهَرُ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ وَعَدْمُ الصِّرْفِ، وَهُوَ يُذَكَّرُ وَيُؤَنَّثُ :

مَوْضِعُ مَعْرُوفٍ ظَاهِرُ الْمَدِيَّةِ، قَالَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١/ ٥٠٦).

الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزَأَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ فَاسْتَقَلُوا هَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ صَلَاةِ مِنْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًّا أَوْ مُجْتَهِدًا، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ بِصَلَاةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا، وَفِيهِ قَبُولُ خَبْرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِيهَا، وَأَنَّ اسْتِيَاعَ الْمُصْلِي لِكَلَامِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ<sup>(٢)</sup>.

٧٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : اسْتَقَبَلْنَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِيناهُ بَعْنَ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصْلِي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ : رَأَيْتَكَ تُصْلِي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الْحِمَارِ.

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ عَرَقِ الْحِمَارِ؛ لِأَنَّ مُلَابِسَتَهُ مَعَ التَّحْرِزِ مِنْهُ مُتَعَذِّرٌ، لَا سِيَّما إِذَا طَالَ الزَّمَانُ فِي رُكُوبِهِ وَاحْتَمَلَ الْعَرَقَ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى مَوْضِعٍ فِيهِ نَجَاسَةٌ لَا يُسَاوِرُهَا بِشَيْءٍ مِنْهُ : أَنَّ صَلَاةَهُ صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ الدَّآبَةَ لَا تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٠٣)، وَمُسْلِمٌ (٥٢٦).

(٢) انظر: «الفتح» لابن حجر (١/٥٠٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١١٠٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠).

(٤) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٢٢٤).

وَلَوْ عَلَى مَنْفَدِهَا، وَفِيهِ الرُّجُوعُ إِلَى أَفْعَالِهِ كَالرُّجُوعِ إِلَى أَقْوَالِهِ مِنْ غَيْرِ عُرْضَةٍ لِلاعتراضِ عَلَيْهِ، وَفِيهِ تَلْقَيُ الْمُسَاخِرِ، وَسُؤَالُ التَّلَمِيذِ شَيْخَهُ عَنْ مُسْتَنِدٍ فِعْلِهِ، وَالْجَوَابُ بِالْدَلِيلِ، وَفِيهِ التَّلَطُّفُ فِي السُّؤَالِ، وَالْعَمَلُ بِالإِشَارَةِ؛ لِقَوْلِهِ : «مِنْ ذَا الجَانِبِ» انتهى<sup>(١)</sup>.

تَتَمَّمَ : وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ : «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةُ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلَمَةٍ فَأَشَكَّتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَنَزَّلَتْ : «فَإِنَّمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» [البقرة: ١١٥]. رَوَاهُمَا التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٥٧٧ / ٢)

(٢) وهذا الحكم خاصٌ بأهل المدينة ولكل جهة حكمها، ولذا قال ابن المبارك كما نقله عنه الترمذى في «جامعه»: ما بين المشرق قبلة ، هنا لأهل المشرق ، واختار ابن المبارك التيسير لأهل مرو.

(٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «جامعه» (٣٤٢) وإسناده حسن ، وله طرق يصحح بها لغيره.

وحدث عامر بن ربيعة رضي الله عنه (٣٤٥) و (٢٩٥٧) وإسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن السهان متزوك ، وكذا عاصم بن عبد الله ضعيف . وقال الترمذى : هذا حديث ليس بإسناده بذلك لا نعرف إلا من حديث أشعث السهان ، وأشعث يضيق في الحديث . وانظر تمام تقييده فيه .

فائدة : قال الإمام الترمذى في «جامعه» : وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا ، قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ، ثم استبان له ما بعدما صلى أنه صلى لغير القبلة ، فإن صلاته جائزه . وبه يقول سفيان و ابن المبارك وأحمد و إسحق .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرناؤوط : وهذا خاص في حال تحريه ، وإنما فيلزم الإعادة . وهو اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظهما الله تعالى .

## باب الصُّفوفِ

٧٥ - عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سُووا صُفوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفوفَ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على وجوب تسويه الصُّفوفِ.

وفي رواية البخاري : «فَإِنَّ تَسْوِيَ الصُّفوفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ».

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : «أَلَا تَصْنُفُونَ كَمَا تَصْنُفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؛ فقلنا : يا رسول الله، كيف تصنف الملائكة عند ربها ؟

قال : «يُتَمُّمُونَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ وَيَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ» رواه الجماعة إلا البخاري ، والترمذى<sup>(٢)</sup>.

٧٦ - عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لَتُسُونَ صُفوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

ولمسلم<sup>(٤)</sup> : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوّي صفوفنا، حتى كانا يسوّي بها القِداح، حتى رأى أن قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً باديأ صدره، فقال : «عِبَادُ اللَّهِ، لَتُسُونَ صُفوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ

(١) آخرجه البخاري (٧٢٣) بلفظ «من إقامة» بدل «من تمام»، ومسلم . واللفظ له - (٤٣٣).

(٢) آخرجه مسلم (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤)، وأبو دواد (٦٦١)، وابن ماجه (٩٩٢)، والنسائي (٨١٦).

(٣) آخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

(٤) في «الصحيح» (٤٣٦).



وجوهكم».

الشرح:

قال في «القاموس»: القِدْحُ : السَّهْمُ قَبْلَ أَنْ يُرَاشَ وَيُنْصَلَ، جَمْعُهُ قَدَاحٌ<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد: القِدْحُ : خَشْبُ السَّهَامِ حِينَ تُبْرَى وَتُنْحَتُ وَتُهَيَّأ للرَّمْيِ، وَهِيَ مَا يُطَلَّبُ فِيهَا التَّسْرِيرُ، وَإِلَّا كَانَ السَّهَمُ طَائِشًا. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَعَلَى جَوَازِ كَلَامِ الْإِمَامِ فِيمَا يَبْلُغُ إِلَاقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لِمَا يَعْرُضُ مِنْ حَاجَةٍ، وَفِيهِ مُرَاعَاةُ الْإِمَامِ لِرَعْيَتِهِ وَالشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ وَتَحْذِيرُهُمْ مِنَ الْمُخَالَفَةِ<sup>(٣)</sup>.

٧٧ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته ملائكة دعت رسول الله عليه السلام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: «قوموا لأصل لكم».

قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس، فتضاحت بهاء، فقام عليه رسول الله عليه السلام، وصففت أنا واليتم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلل لنا ركعتين، ثم انصرف<sup>(٤)</sup>.

ولمسلم<sup>(٥)</sup>: أن رسول الله عليه السلام صلل به وبآمه، فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا.

اليتم: هو ضميرة جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة.

(١) انظر «القاموس المحيط» فصل القاف، و«الصحاح» (قدح).

(٢) «أحكام الأحكام» (٢٢٦).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

(٥) في «ال الصحيح» (٦٦٠) (٢٦٩).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفَّاً، وَفِيهِ إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ عُرْسًا وَلَوْ كَانَ الدَّاعِي امْرَأً إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ؛ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ جَمَاعَةً، وَفِيهِ تَنظِيفُ مَكَانِ الْمُصْلَى، وَقِيَامُ الصَّبِيِّ مَعَ الرَّجُلِ صَفَّاً، وَتَأْخِيرُ النِّسَاءِ عَنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ، وَفِيهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُفُّ مَعَ الرِّجَالِ، فَلَوْ خَالَفْتَ أَجْزَأَنِ صَلَاتِهَا عِنْدَ الْجُمُهُورِ<sup>(١)</sup>.

٧٨ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي يَمِيمَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِيمَةِ<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْمَأْمُومِ الْوَاحِدِ يَكُونُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الإِئْتِمَامِ بِمَنْ لَمْ يَنْوِ الْإِمَامَةَ، وَأَنَّ الْعَمَلَ الْيَسِيرَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُهَا<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٩٠ / ١).

(٢) آخرجه البخاري (٦٩٩)، وبنحوه مسلم (٧٦٣).

(٣) انظر «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٢٩).



## باب الإمامة

٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» <sup>(١)</sup>.

الشَّرْح :

قوله : «أَمَا» : استيفهام توبیخ ، وفيه وعيد شديد لمن سابق الإمام ، وفيه وجوب متابعة الإمام ، وفي الحديث كمال شفقته عليه بأمته وبيانه لهم الأحكام وما يتربّى عليها من الثواب والعقاب <sup>(٢)</sup>.

٨٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، إِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» <sup>(٣)</sup>.

٨١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنِ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا

(١) آخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٨٤ / ٢).

(٣) آخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

فصلوا جلوساً أجمعون»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» أي : ليعتدى به ويُتبع ، ومن شأن التَّابِعِ أَنْ لا يُسِيقَ مَتَبُوِّعَهُ وَلَا يُسَاوِيهِ وَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي مَوْقِفِهِ .

قوله : «وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَقُولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ بَلْ يَقُولُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه البخاري دون قوله : «وإذا قال : سمع الله من حمده... ولك الحمد» (٦٨٨) وهي عنده (٦٩٤) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، ومسلم (٤١٢) وليس فيه عندهما قوله : «أجمعون»، وهي عند البخاري (٦٨٩) و (٧٢٢) من حديث أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما، وعند مسلم (٤١٤) من حديث أبي هريرة<sup>رض</sup>.

(٢) وهذا فيه نظر ، بل هو على الإمام والمأمور ، وقد استوعب البيان المحرر الشيخ الألباني رحمه الله تعالى فقال : قد احتاج من خص المؤتم بالتحميد دون الإمام ، كما أنهم احتاجوا على أنه ليس للمؤتم أن يقول : «سمع الله من حمده» . قال الحافظ في «الفتح» (١٤٣/٢) : وليس في السياق ما يقتضي المنع من ذلك ؛ لأن السكوت عن الشيء لا يقتضي ترك فعله . نعم ؛ مقتضاه أن المأمور يقول : «ربنا لك الحمد» عقب قول الإمام : «سمع الله من حمده» فأماماً منع الإمام من قول : «ربنا ولدك الحمد» ؛ فليس بشيء ؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ كان يجمع بينها . اهـ .

قلت : وكذلك مَنْعُ الْمَأْمُومِ مِنْ قَوْلِ التَّسْمِيعِ لِيُسْبِّحَ أَيْضًا ، وَلِعُوْمَوْ قَوْلِهِ<sup>رض</sup> : «صلوا كمَا رأيتُمْي أَصْلِي» وللحديث «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» ، فإن من الاتهام به أن يقول بقوله ، إلا ما استثناه الدليل ؛ كالقراءة وراء الإمام في الجهرية .

ولذلك قال الخطاطي في «المعلم» (١/٢١٠) : قلت : وهذه الزيادة - يعني : التسميع - وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً ، فإنها مأمور بها الإمام . وقد جاء : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ» فكان هذا في جميع أقواله وأفعاله ، والإمام يجمع بينها ، وكذلك المأمور ، وإنما كان القصد بها جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ؛ ليستوجب بها دعاء الإمام ، وهو قوله : «سمع الله من حمده» ليس بيان كيفية الدعاء ، والأمر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام ، إذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم .

وأوضح منه قول النووي في «المجموع» (٣/٤٢٠) : إن معنى الحديث : «قولوا : ربنا لك الحمد» مع ما قد علمتموه من قول : «سمع الله من حمده» . وإنما خص هذا بالذكر ؛ لأنهم كانوا

وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا

يسمعون جهر النبي ﷺ : «سمع الله لمن حمده» فإن السنة فيه الجهر، ولا يسمعون قوله: «ربنا لك الحمد»؛ لأنَّه يأتي به سراً كما سبق بيانه ، وكانوا يعلمون قوله ﷺ : «صلوا كما رأيتموني» مع قاعدة التأسي بـ ﷺ مطلقاً، كانوا يوافقون في: «سمع الله لمن حمده» فلم يحتاج إلى الأمر به، ولا يعرفون: «ربنا لك الحمد ؛ فأمروا به»

قال الحافظ (٢٢٥ / ٢) : وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال: ﴿وَلَا الضَّالَّين﴾ ؟ فقولوا: آمين » أن الإمام لا يؤمّن بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالَّين﴾ ، وليس فيه أن الإمام يؤمّن ، كما أنه ليس في هذا أنه يقول: «ربنا لك الحمد»؛ لكنهما مستفاذان من أدلة أخرى صحيحة صريحة؛ كما تقدم في (التأمين) ، وكما مضى في هذا الباب؛ أنه ﷺ كان يجمع بين التسميع والتحميد.

وأما ما احتجوا به - من حيث المعنى - من أن معنى: «سمع الله لمن حمده»: طلب التحميد؛ فيناسب حال الإمام، وأما المأمور؛ فتناسبه الإجابة بقوله: «ربنا لك الحمد»؛ ويقويه حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم وغيره؛ ففيه: «إذا قال: «سمع الله لمن حمده» ؛ فقولوا: «ربنا لك الحمد»؛ يسمع الله لكم»

فجوابه أن يقال: لا يدل ما ذكرتم على أن الإمام لا يقول: «ربنا لك الحمد» إذ لا يمتنع أن يكون طالباً ومجيباً ، وهو نظير ما تقدم في مسألة التأمين؛ من أنه لا يلزم من كون الإمام داعياً والمأمور مُؤمّناً أن لا يكون الإمام مُؤمّناً.

قال: قضية ذلك أن الإمام يجمعها ، وهو قول الشافعي ، وأحمد ، وأبي يوسف ، ومحمد ، والجمهور ، والأحاديث الصحيحة تشهد له .

ثم قال: وأما المنفرد؛ فحكى الطحاوي ، وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي حجة؛ لكون الإمام يجمع بينهما ، للاتفاق على اتحاد حكم الإمام والمنفرد .  
 (تبنيه) : وليتأمل هذا بعض الأفضل الذين راجعوانا في هذه المسألة ، فلعل فيما ذكرنا ما يقنع . ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوى» (١/٥٢٩). انتهى . انظر : «أصل صفة الصلاة» (٢/٦٧٧) و «صفة الصلاة» (١٣٦).

بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلَ النَّاسِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدُ مِنْكَ الْجَدُّ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الرُّزْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ وَالْمَسِيحَ الْمُصَرِّخَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ؟» قَالَ : أَنَا.

قَالَ : «رَأَيْتُ بِضُعْفَةً وَثَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَتَدَرُّوْنَهَا أَئِمَّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ<sup>(٢)</sup>».

قَوْلُهُ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» : قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»<sup>(٣)</sup> قَالَ الْحُمَيْدِيُّ : قَوْلُهُ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرْضِهِ الْقَدِيمِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ وَالنَّاسُ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ.

٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْحَاطِمِيِّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ<sup>(٤)</sup> - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ وَالنَّبِيُّ إِذَا قَالَ :

(١) أخرجه مسلم (٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩).

(٣) إثر الحديث (٦٨٩).

(٤) ذكر ابن دقيق العيد «الإحكام» (٢٣٤) أن قوله : «وهو غير كذوب» من كلام أبي إسحاق في وصف عبد الله بن يزيد لا كلام عبد الله بن يزيد في وصف البراء بن عازب. ونقل عن ابن معين أيضاً ذلك، فتعقبه التوسي في «شرح مسلم» (٤/١٩٠) فقال : هذا الذي قاله بن معين خطأ عند العلماء، بل الصواب أن القائل : «وهو غير كذوب» هو عبد الله بن يزيد، ومراده أن البراء غير كذوب، ومعناه : تقوية الحديث وتغخيمه والمباغة في تمكينه من النفس، لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه، ونظيره قول بن عباس - كذا ! وصوابه : ابن مسعود كما صصحه الصنعاني في حاشيته «العدة» (٢/١٣٨) - حديثنا رسول الله وصوابه : وهو الصادق المصدوق،

«سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ساجِداً، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ<sup>(١)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَأْخِرُ حَتَّى يَتَمَكَّنَ الْإِمَامُ مِنَ الرُّكُنِ الَّذِي يَتَقْبِلُ إِلَيْهِ.  
وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبَرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرُوا؛ وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تُرَكِعُوا حَتَّى يَرْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٢)</sup>.

- ٨٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، عُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّأْمِينِ لِلْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْجَهْرِ بِهِ فِي الْجَهْرَيَّةِ<sup>(٤)</sup>.

وَمَعْنَى آمِينٍ : اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُثْلِهِ ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْخُولَانِيِّ ، حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ عَوْفُ بْنُ مَالِكَ الْأَشْجَعِيِّ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةُ اهْرَافٍ ، وَأَيْدِهِ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٨٢/٢) وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «الْعِدَةِ» (١٣٨/٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٦٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٤) (١٩٨).

(٢) فِي «السِّنْنِ» (٦٠٣) وَهُوَ صَحِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٨٠)، وَمُسْلِمٌ (٤١٠).

(٤) راجع مَا سَبَقَ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ فِي الْحَدِيثِ (٨١).

٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَالَ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخْفِفْ، فَإِنَّهُمْ الْمُضَعِّفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطْوِلْ مَا شَاءَ»<sup>(١)</sup>.

٨٥- عن أبي مسعود الأنباري البدرمي رضي الله عنه قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا. قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ، فَإِنَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح :

فيه دليل على استحباب التخفيف للإمام حيث يشق التطويل على المأمورين، وفيه الغضب في التعليم.

قال ابن القييم<sup>(٣)</sup>: الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السنة لا إلى شهوة الإمام ومن خلفه.

وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى: ليس في هذا الحديث حجة للنقارين.



(١) بنحوه أخرجه البخاري (٧٠٣) وليس عنده: «وَذَا الْحَاجَةِ» ، ومسلم (٤٦٧) .

(٢) أخرجه البخاري (٧١٥٩)، ومسلم (٤٦٦) بنحوه وليس فيه عندهما قوله: «والصغير» .

(٣) «الصلوة» (٢٩٠) مسألة مقدار صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَهُنَّا وَحاجةَ النَّاسِ إِلَى معرفتها أعظمُ مِنْ حاجتهم إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَدْ ضَيَّعُهَا النَّاسُ مِنْ عَهْدِ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . اهـ .

فراجعه لتعرف حال أئمة المساجد اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله .

## بابُ

### صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ - بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي - أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «أَقُولُ : اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ حَطَابِيَّاً كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ حَطَابِيَّاً كَمَا يُنَقَّى الشَّوْبُ الْأَبِيسُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ حَطَابِيَّاً بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»<sup>(١)</sup> .

الشرح :

قوله : «هُنَيْهَةً» وفي رواية<sup>(٢)</sup> : «هُنَيْةً»؛ أي : شيئاً يسيرًا .

قوله : «بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي» أي: أفاديك بآبي وأمّي .

قوله : «بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ» قال ابن دقيق العيد : عَبَرَ ذَلِكَ عَنْ غَايَةِ الْمَحْرُونِ، فَإِنَّ الشَّوْبَ الَّذِي يَتَكَرُّرُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ مُنْقِيَّةٍ يَكُونُ فِي غَايَةِ النَّقَاءِ<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤) بنحوه، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له .

(٢) لفظ «الصحابيين» (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) «هنية» .

رواية : «هنية» : قال الصناعي : وفي بعض نسخ «العمدة» : «هنية» وهو رواية مسلم وسائر روایات ألفاظ البخاري، وأما «هنية» فإنه من الكشيميهني للبخاري لا غير . «العدة» (٢/ ١٥٤) .

وهي أيضاً من رواية الأصيلي مع الكشيميهني كما رُقم على النسخة اليونانية وذكر ذلك كل من القسطلاني في «إرشاد الساري» (٢/ ٧٧) والقاضي عياض في «المشارق» (٢/ ٢٧١) .

(٣) «أحكام الأحكام» (٢٣٩) بتصريف .

لطيفة : قال ابن قيم الجوزية رحمه الله : «وَسَأَلْتُ شِيخَ الْإِسْلَامِ عَنْ مَعْنَى دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ : «اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ حَطَابِيَّاً بِالْمَاءِ، وَالثَّلْجِ، وَالْبَرَدِ» كِيفَ تُطَهَّرُ حَطَابِيَّاً بِذَلِكَ، وَمَا فَائِدَةُ التَّخْصِيصِ بِذَلِكَ، وَقُولَهُ فِي لَفْظِ آخَرَ : «وَالْمَاءُ الْبَارِدُ»، وَالْحَارُ أَبْلَغُ فِي الْأَنْقَاءِ؟

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِفْتَاحِ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، وَحَدِيثُ الْبَابِ أَصْحَحُ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ، وَقَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثٌ، مِنْهَا : «وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ<sup>(١)</sup>، وَمِنْهَا : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» إِلَى آخِرِهِ<sup>(٢)</sup>.

وَتُقْلَلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ اسْتِحْبَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوْجِيهِ وَالتَّسْبِيحِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» وَبَيْنَ «اللَّهُمَّ بَايْدُ بَيْنِي وَبَيْنِ خَطَايَايَ» فَحَسَنَ<sup>(٣)</sup>.

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارةً ونجasse وضعفًا، فيرتجي القلب، وتضطرم فيه نار الشهوة وتنجسسه، فإن الخطايا والذنوب له بمتعللة الخطب الذي يمدد النار ويُوقدها، وهذا كثرة الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخطب ويُطفئ النار، فإن كان بارداً أو رث الجسم صلابةً وقوّة، فإن كان معه ثلجٌ وبردٌ كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا». «إغاثة اللهفان» (١ / ٥٧).

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذني (٢٤٣)، وأبن ماجه (٨٠٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها . وهو صحيح .

(٣) انظر «الأم» (٢٤١ / ٢) وقد نقل ابن الصباغ كما في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» للعمرياني (١٧٨ / ٢) قال: فإن كان متفرداً أتي بجميع ذلك، وإن كان إماماً أتي به، إلا أن يكون في ذلك مشقة على المؤمنين» .

فَالْأَبْنَىُونَ سَعَ عَنَّا اللَّهُ عَمَّا : وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْتِي بِهَذَا مَرَةً، وَبِذَاكَ مَرَةً، وَقَدْ كَانَ مِنْ هَذِي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَنْبُغِي فِي ذِكْرِ الْأَدْعَيْةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ لَا سَيَّا فِي قِيَامِ الْلَّيْلِ، وَهُوَ أَدْعَى لِلْحُشُوعِ وَالتأمُلِ .

وَوَجَدْتُ نَقْلًا عَزِيزًا لِشِيخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تِيمِيَّةَ رَحْمَةُ اللَّهِ بِمَنْعِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْأَدْعَيْةِ وَالْأَذْكَارِ فِي مَقَامِ وَاحِدٍ، يَقُولُ:

وَطَرَدْتُ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ أَنْ يَذْكُرَ التَّشَهِيدُ بِجَمِيعِ هَذِهِ الْأَلْفاظِ الْمَأْثُورَةِ وَأَنْ يَقُولَ: الْاسْتِفْتَاحُ بِجَمِيعِ الْأَلْفاظِ الْمَأْثُورَةِ وَهَذَا مَعَ أَنَّهُ خَالِفَ عَوْنَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَسْتَحِبَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْتَمُهُمْ، بَلْ عَمِلُوا بِخَالِفِهِ فَهُوَ بَدْعَةٌ فِي الشَّرْعِ، فَاسْدُ فِي الْعَقْلِ .

ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْجَمْعُ فِي كُلِّ الْقِرَاءَةِ الْمُشْرُوَّةِ الْمُأْمُورَ بِهَا، فَغَيْرُ مُشْرُوعٍ بِالْعَاقِلِيَّةِ، بَلْ يُحِيِّرُ بَيْنَ تَلْكَ الْحَرْفَوْنَ، وَإِذَا قَرَأَ بِهَذِهِ تَارِةً، وَبِهَذِهِ تَارِةً كَانَ حَسَنًا، كَذَلِكَ الْأَذْكَارِ .

كَمَا أَنَّهُ فِي التَّشَهِيدِ إِذَا تَشَهَّدَ تَارِةً بِتَشَهِيدِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَتَارِةً بِتَشَهِيدِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَتَارِةً بِتَشَهِيدِ عُمَرَ كَانَ حَسَنًا .

وفي الحديث من القوائد: جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن، وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي ﷺ في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين<sup>(١)</sup>.

وعن الحسن، عن سمرة أن النبي ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح الصلاة، وإذا فرغ من القراءة كُلُّها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: «سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة» **غير المعصوم عليه ولا الصالحين**. رواه أبو داود<sup>(٣)</sup>.

قال النووي: يسكت قدر قراءة المأمورين الفاتحة<sup>(٤)</sup>.

وقال في «الفروع»: ويستحب سكته بعدها قدر قراءة المأمور<sup>(٥)</sup>.

وقال في «المغني»: يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يسْتَرِيُّحُ فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة كي لا ينزع عهود فيها<sup>(٦)</sup>.

وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتح عمر، وتارة باستفتح علي، وتارة باستفتح أبي هريرة ونحو ذلك كان حسناً.

وقد احتاج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «أنزل القرآن على سبعة أحرف». كُلُّها شافع كافٍ فأقرّوا بها يسّر قالوا: فإذا كان القرآن قد رُخِصَ في قراءته سبعة أحرف، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يُرخَصَ في أن يقال على عدّة أحرف! ومعهـ أنـ المشـروعـ فيـ ذـلـكـ أـنـ يـقـرـأـ أحـدـهـ،ـ أوـ هـذـاـ تـارـةـ،ـ وـهـذـاـ تـارـةـ،ـ لـاـ جـمـعـ بـيـنـهـاـ إـنـ النـبـيـ ﷺـ لـمـ يـجـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـأـلـفـاظـ فـيـ آـنـ وـاحـدـ؛ـ بـلـ قـالـ هـذـاـ تـارـةـ،ـ وـهـذـاـ تـارـةـ،ـ إـذـاـ كـانـ قـدـ قـالـهـمـ» **بـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ** (٤٥٨ / ٢٢).

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢٣٠ / ٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧)، والترمذى (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤) وهو صحيح.

(٣) في «السنن» (٧٧٩) وإننا نهاد ثقات.

(٤) انظر «المجموع» (٣٦٤ / ٣).

(٥) «الفروع» لابن مفلح المقدسي (١٧٦ / ٢) ط: الرسالة.

(٦) «المغني» لابن قدامه (١٦٣ / ٢).

٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» و كان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يصوّبه، ولكن بين ذلك، و كان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، و كان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعداً، و كان يقول في كل ركعتين التحية، و كان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، و كان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراض السبع، و كان يختتم الصلاة بالتسليم<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث سُنّها المصنف في إيراده في هذا الكتاب، فإنه إنما انفرد به مسلم عن البخاري، وشرط الكتاب تخریج الشیخین للحادیث<sup>(٢)</sup>.  
 قوله : «كان يستفتح الصلاة بالتكبير» أي : يقول : الله أكبر، وهي تکبیرة الإحرام.

قوله : «والقراءة بالنصب» أي : ويستفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» بصم الدال على الحکایة.

وهذه السکنة بقدر ما يرتد إلى النفس ، وعليه فلا يسع المؤمن فيها جهر به الإمام إلا أن يسمع، وتسقط عنه الفاتحة .

وقول الشیخ ابن قدامة رحمۃ اللہ علیہ : «کی لا ینازع عوہ» یردہ حدیث أبي هریرة فی الترمذی (٣١٢) وهو صحيح ، فی قوله : «إنّي أقول مالی أنازع القرآن» قال : فانتهی النّاس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فیها جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ .

وانظر بتوسيع : «شرح السنّة» للبغوي (٢/٨٤)، وما حرّره الشیخ الألباني رحمۃ اللہ علیہ فی نسخ القراءة وراء الإمام فیها جهر به . فی «أصل صفة الصلاة» (١/٣٢٧).

(١) آخر جه مسلم (٤٩٨).

(٢) «أحكام الأحكام» (٢٤٠).

قوله : «وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ» أي : لم يرفعه ولم ينخفضه.

قوله : «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقْبَةِ الشَّيْطَانِ» : هي أن يلتصق الرجل أليته في الأرض وينصب ساقيه وفخديه ويضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب.

قوله : «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» أي : يَبْسُطُهُمَا فِي سُجُودِهِ كَالْكَلْبِ.

قوله : «وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى» هذه الحلة تكون في التشهد الأول وفي القعود بين السجدين، وأما التشهد الأخير فيتورك فيه؛ لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ قال : وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى. أخرجه البخاري<sup>(١)</sup>.

قال في «سبيل السلام» : وللعلماء خلاف في ذلك، والظاهر أنه من الأفعال المخيرة فيها<sup>(٢)</sup>.

٨٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعها كذلك، وقال : «سمع الله لمن حمده، ربنا ولد الحمد».

وكان لا يفعل ذلك في السجدة<sup>(٣)</sup>.

(١) في «صحيحة» (٨٢٨).

(٢) «سبيل السلام» (١ / ٤٨٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، وبنحوه مسلم (٣٩٠) (٢٢).

### الشرح :

فيه دليل على استحباب رفع اليدين في هذه الموضع الثلاثة، ويُستحب أيضاً حين يقُوم من التَّشْهِدِ الأوَّلِ، لِمَا رَوَى البُخَارِيُّ<sup>(١)</sup> عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَ عَمِّهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَمِّهِ النَّبِيِّ ﷺ .

ويُستحب أن يضع يده اليمنى على كوعه؛ لحديث وائل بن حجر : أَنَّ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ عَلَى ظَاهِرِ<sup>(٢)</sup> كَفَهِ الْيُسْرِيِّ وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ<sup>(٣)</sup>، وَيَضْعُهُمَا تَحْتَ سُرَرَتِهِ أَوْ فَوْقَ صَدْرِهِ.

قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة أن ذلك صفة السائل الدليل، وهو أمنع من العبث وأقرب إلى الحشوع<sup>(٤)</sup>.

٨٩ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَمْرَتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ» : عَلَى الْجَبَهَةِ - وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»<sup>(٥)</sup>.

### الشرح :

فيه دليل على وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة.

(١) في «صحيحة» (٧٣٩).

(٢) قوله : «ظاهر» : غير مثبتة في الأصل ولا الطبعة الأولى، واستدركتها من «المسندي» و«السنن».

(٣) أحمد في «مسنده» (١٨٨٧٠)، وأبوداود في «السنن» (٧٢٧) وهو صحيح.

(٤) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٢٤ / ٢).

(٥) آخر جه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠) (٢٣٠).

قوله : « وأشار بيده إلى أنفه » يدل على دخول الأنف في السجود مع الجبهة، فصارا كالعضو الواحد .

وعن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا سجد العبد سجداً معه سبعة آراب : وجهه ، وكفاه ، وركبتاه ، وقدماه » رواه الجماعة إلا البخاري (١) .

٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : « سمع الله لمن حمدته » حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائماً : « ربنا ولد الحمد » ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس (٢) .

٩١ - عن مطراف بن عبد الله بن الشحير قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجدَ كَبَرَ ، وإذا رفع رأسه كَبَرَ ، وإذا نَهَضَ من الركعتين كَبَرَ ، فلما قضى الصلاة ، أخذ بيدي عمران بن حصين فقال : قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : صلّينا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم (٣) .

(١) أخرجه مسلم (٤٩١) ، وأبو داود (٨٩١) ، والنسائي (١٠٩٤) و«الكبرى» (٦٨٥) ، والترمذى (٢٧٢) ، وابن ماجه (٨٨٥) ، وأحمد (١٧٦٤)

قوله : « آراب » : باللد ، وهو جمع إرب ، بكسر الأول ، وإسكان الثاني ، وهو العضو .

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩) ، ومسلم (٣٩٢) (٢٨) . بلفظ : « من المشى » وهم بما معنى .

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٦) ، ومسلم (٣٩٣) .

## الشرح :

في ذلك دليل على مشروعية التكبير في كل خفض وقيام وقعود إلا في الرفع من الركوع، فإن الإمام يقول : سمع الله لمن حمدَه ويقول هو والمأمور : ربنا ولك الحمد إلى آخره .

قال البغوي في «شرح السنة»<sup>(١)</sup> : اتفقت الأمة على هذه التكبيرات . وقال النووي : قد كان فيه خلاف في زمان أبي هريرة ، وكان بعضهم لا يرى التكبير إلا للاحرام . انتهى<sup>(٢)</sup> .

واختلف العلماء : هل التكبير واجب أو مندوب ؟  
فذهب جمهورهم إلى أنه مندوب فيما عدا تكبيرة الإحرام .  
وقال أحمد في رواية عنه ، وبعض أهل الظاهر : إنَّه يحب<sup>(٣)</sup> ، لقول النبي ﷺ : «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» رواه البخاري<sup>(٤)</sup> .

ول الحديث أبي موسى قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُتُّنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ : «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقْيِمُوا صُفوفَكُمْ ثُمَّ لِيؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَرَا فَانصِتُوا، وَإِذَا قَالَ : ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعُهُمْ﴾ فَقُولُوا : آمِنْ يُحِبُّكُمُ اللَّهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَرَكَعَ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ إِلَمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

(١) «شرح السنة» (٩١ / ٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٩٨ / ٤).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٢٧٠ / ٢).

(٤) في «صحيحة» (٦٣١) من حديثه مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِتْلُكَ بِتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فقولوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبُّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فِتْلُكَ بِتْلُكَ» الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup>.

٩٢ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُ بَعْدَ سَجْدَتِهِ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصَارِافِ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(٣)</sup> : مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ : قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَقْارُبِ الْأَرْكَانِ فِي الطُّولِ، مِنَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

قَوْلُهُ : «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ» يَعْنِي : الْقِيَامَ لِلقراءةِ : وَالْقُعُودَ لِلتَّشَهُّدِ الْآخِرِ، فَإِنَّهَا أَطْوَلُ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ .

٩٣ - عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي لَا أُلُوْنُ أُصْلِي بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِنَا .

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي «مسنده» (١٩٦٦٥)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٨٣٠) وَ(١٠٦٤) وَ(١١٧٢) وَ(١٢٨٠) ، وَأَبُو دَاوَدَ (٩٧٢).

(٢) أخرجه البخاري مختصرًا (٧٩٢) وَ(٨٠١) وَ(٨٢٠)، وَبِهذا السَّيَاقِ مُسْلِمٌ (٤٧١).

وَقَوْلُهُ : «رَمَقْتُ» أَيْ : أَطْلَتَ النَّظَرَ .

(٣) في «الصَّحِيفَةِ» (٧٩٢).

قال ثابت : فكان أنسٌ يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه؛ كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً، حتى يقول القائل : قد نبي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل : قد نبي<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «لَا إِلَهُ» أي : لا أقصُّ.

وفي الحديث : دليل على تطويل هذين الركعين كسائر الأركان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وارحْمْنِي، واجْبُرْنِي، واهدِنِي، وارزُقْنِي» رواه أبو داود، والترمذى واللهى لفظ له<sup>(٢)</sup>.

وأما الرفع من الركوع، فكان يقول فيه : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شَئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّشَاءِ وَالْمَجْدِ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْدِ مِنْكَ الْجَدُّ»<sup>(٣)</sup>.

٤٩٤ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ما صلَّيْتُ ورَأَيْتَ إِمَامَ قَطُّ أَخْفَى صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٥٠)، والترمذى في «جامعه» (٢٨٤) وإسناده حسن.

(٣) قطعة من حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).

### الشرح :

قال ابن دقيق العيد : الحديث يدل على طلب أمرتين في الصلاة : التخفيف في حق الإمام مع الإمام .

والثاني : عدم التقصير، وذلك هو الوسط : العدل، والميل إلى أحد الطرفين خروج عنهم؛ أما التطويل في حق الإمام فإضراراً بالمأمومين، وأما التقصير عن الإمام فبخس في حق العبادة . انتهى<sup>(١)</sup>.

٩٥ - عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال : إني لأصلّي بكم وما أريد الصلاة، أصلّي كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلّي .

فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلّي ؟

قال : مثل صلاة شيخنا هذا؛ وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض<sup>(٢)</sup> .

أراد بشيخهم : أبو بريدة عمرو بن سلمة الجرمي<sup>(٣)</sup> .

### الشرح :

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم، وليس من شرط هذا الكتاب<sup>(٤)</sup> .

(١) «أحكام الأحكام» (٢٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٧) وعنه : «قبل أن ينهض من الركعة الأولى».

(٣) وصرّح به البخاري في (٨٢٤) «قال : مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة -»

(٤) «أحكام الأحكام» (٢٤٧) .

وقال الحافظ : أَخْرَجَ صَاحِبُ «الْعُمْدَةِ» هَذَا الْحَدِيثَ وَلَيْسَ هُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِّنْ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ : «إِنِّي لاأُصْلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ» أَيْ : مَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ بِكُمْ ، وَلَمْ يُرِيدْ نَفْيَ الْقُرْبَةِ إِنَّمَا أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ؛ وَهَذَا قَالَ : «أُصْلِّي كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصْلِّي» ، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : «كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ يُرِينَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةً».

قَوْلُهُ : «وَكَانَ يَجِلُّسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ» هَذِهِ تُسَمَّى جِلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَدَاهَبَ الشَّافِعِيُّ وَطَائِفَةُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا، وَهُوَ رِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَلَمْ يَسْتَحِبْهَا الْأَكْثَرُ؛ لِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتَاهُ عَلَى الْأَرْضِ قَبْلَ أَنْ تَقْعَدَا كَفَاهُ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ وَجَافَ عَنْ إِبْطِيهِ، وَإِذَا نَهَضَ نَهَضَ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَاعْتَمَدَ عَلَى فَخِذَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوَدَ<sup>(٣)</sup>.

٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبُدُّ بِيَاضِ إِبْطِيهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (١٦٤ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٠٢).

(٣) في «السنن» (٧٣٦) وهو حديث حسن.

وانظر : «سبل السلام» للصنعاني (١ / ٥٢٥).

قوله : «جافي عن إبطيه» من المجافة : وهو المباعدة، والمراد : باعدهما عن إبطيه.

(٤) أخرجه البخاري (٣٩٠) ومسلم (٤٩٥).

### الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّجَافِي لِلرِّجَالِ فِي السُّجُودِ .

٩٧ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ <sup>(١)</sup> .

### الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعَلَيْنِ .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيُنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذَى أَوْ قَدَرًا فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصْلِلْ فِيهِمَا» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ <sup>(٢)</sup> .

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَالِفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلِّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلَا خَفَافِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاودَ <sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِلُ حَافِيًّا وَمُنْتَعْلًاً . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ <sup>(٤)</sup> .

٩٨ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصْلِلُ وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٥)</sup> .

٩٩ - وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ : فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٣٨٦) وَمُسْلِمُ (٥٥٥) .

(٢) فِي «السِّنْنَ» (٦٥٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٣) فِي «السِّنْنَ» (٦٥٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٤) فِي «السِّنْنَ» (٦٥٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلِهِ طُرُقٌ يُصْحَحُ بِهَا لِغَيْرِهِ .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٥١٦)، وَمُسْلِمُ (٥٤٣) .

حملها<sup>(١)</sup>.

الشرح :

في هذا الحديث : دليل على جواز مثل ذلك في الصلاة، وأنه لا يُبطلها.

وفيه جواز دخول الصبيان المساجد.

وفيه تواضعه عليه السلام وشفقته على الأطفال وإكرامه لهم رحمة بهم وجبراً لوالديهم<sup>(٢)</sup>.

١٠٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجدة، ولا يسطط أحدكم ذراعيه انساط الكلب»<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

قوله: «اعتدلوا في السجدة»: قال الحافظ: أي كونوا متوسطين بين الافتراض والقبض. انتهى<sup>(٤)</sup>.

ويتصب على كفيه وركبيه وصدر قدميه، ويحافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويسجد بين كفيه، ويفرق ركبتيه.

قوله: «ولا يسطط أحدكم ذراعيه انساط الكلب» أي: لا يفترش ذراعيه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بمخالفة الحيوانات في هيئة الصلاة.

(١) آخر جه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١/٥٩٢).

(٣) آخر جه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

(٤) «فتح الباري» (٢/٣٠٢).

قال بعض العلماء<sup>(١)</sup> :

نُهِيَّنا عنِ الإِتِيَانِ فِيهَا بِسِتَّةٍ :	إِذَا نَحَنْ قُمْنَا فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّا
وَنَقْرِ غُرَابٍ فِي سُجُودِ الْفَرِيضَةِ	بُرُوكِ بَعِيرٍ وَالْفِنَاتِ كَثَلَبٍ
وَأَذْنَابِ خَيْلٍ عِنْدَ فِعْلِ التَّحْيَةِ	وَإِقْعَادِ كَلْبٍ أَوْ كَبْسْطِ ذِرَاعِهِ



(١) هو من قول الصنّاعي ذكره في «سبل السلام» (١/٥٣٥) وقال :

وقد زدنا على المذكور في «الشرح» قوله :

ورَدَنَا: كتدبيح الحمار ملده لعنق وتصويب لرأس بركعة

والتدبيح: أن يطأطئ المصلي رأسه حتى يكون أخفض من ظهره.

وقال النووي: حديث التدبيح ضعيف. اهـ مختصرأ



## بابُ

### وُجوبِ الطَّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٠١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجَدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «اْرْجِعْ فَصَلَّى؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : «اْرْجِعْ فَصَلَّى؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ» - ثَلَاثَةً - . فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحِسِّنُ غَيْرَهُ، فَعَلِمْتَنِي.

فَقَالَ : «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ ارْفَعْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلْ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «بَابُ وُجوبِ الطَّمَانِيَّةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ» أَيْ : وَوُجُوبِهَا فِي الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَفِي الْجُلُوسِ يَبْيَانَ السَّجْدَتَيْنِ.

وَهَذَا حَدِيثُ جَلِيلٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مُعْظَمِ مَا يَجْبُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا تَتَمَمُ إِلَّا بِهِ، وَفِيهِ وُجوبُ الطَّمَانِيَّةِ فِي جَمِيعِ الْأَرْكَانِ.

قَوْلُهُ : «فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : فَقَالَ : «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصْلِّ».

قَوْلُهُ : «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا» : زَادَ الْبُخَارِيُّ : «ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) آخرجه الْبُخَارِيُّ (٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ (٣٩٧).

(٢) هي عند الْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٢٥٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) في حَدِيثِ الْبَابِ.

قال الحافظ : وفي هذا الحديث من الفوائد :

وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة، وفيه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحسن التعليم بغير تعنيف، وإيضاح المسألة، وطلب المعلم من العالم أن يعلمه، وفيه تكرار السلام ورده وإن لم يخرج من الموضع إذا وقعت صورة انتقاماً، وفيه جلوس الإمام في المسجد وجلوس أصحابه معه، وفيه التسليم للعالم والانقياد له، والاعتراف بالتصير، والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطأ، وفيه حسن خلقه عليه السلام ولطف معاشرته، وفيه تأثير البيان في المجلس للمصلحة<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» (١ / ٢٨٠).

## باب

### القراءة في الصلاة

١٠٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»<sup>(١)</sup>.  
 فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على الإمام والمأموم والمفرد<sup>(٢)</sup>.  
 وروى أبو داود والترمذى<sup>(٣)</sup> عن عبادة قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِحَ فَتَقْرَبَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَوْنَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»  
 قال : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِي وَاللَّهِ، قَالَ : «لَا تَفْعِلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صلاة لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خَدَاجٌ»، يَقُولُهُ ثَلَاثًا.  
 فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟  
 فقال : اقْرُأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللَّهُ عَزَّ ذِلْكَ : «سَمِّنَتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلَعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ :  
 ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ : حَمَدَنِي عَبْدِي.  
 فَإِذَا قَالَ : ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ : أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٨٢٣)، والترمذى في «جامعه» (٣١١) وإسناد حسن ، وله طرق يُصحح بها لغيره.

فإذا قال : ﴿ مَلِكٌ يَوْمَ الدِّين ﴾ ، قال : مجّدني عبدي ، وقال مرّة : فُوضِّع إلى عبدي .

وإذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَسْأَلُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ ﴾ ، قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبدي ما سأله .

فإذا قال : ﴿ أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْهَى اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَا أَصْنَاعُ ﴾ قال : هذا لعبدي ، ولعبدي ما سأله رواه الجماعة إلا البخاري ، وابن ماجه<sup>(١)</sup> .

١٠٣ - عن أبي قحافة الأنصاري رضي الله عنه قال : كان رسول الله يقرأ في الركعتين الأولىين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، يسمعنا الآية أحياناً .

وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يطول في الأولى ، ويقصر في الثانية ، وفي الركعتين الأخريتين بأم الكتاب ، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح ، ويقصر في الثانية<sup>(٢)</sup> .

### الشرح :

فيه دليل على استحباب تطويل القراءة في الأولىين من الصلاة ، وكون الأولى أطول من الثانية ، وجواز الجهر في السرية بالآية وتحوها أحياناً ، وجواز

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥) ، وأبو داود (٨٢١) ، والنسائي (٩٠٩) و«الكبرى» (٧٩٥٩) ، والترمذى (٣١٨٤) .

ووهم الشارح رحمه الله تعالى تبعاً للمجدد ابن تيمية رحمه الله في «المستقى» فنفاه عن ابن ماجه ، وهو فيه (٣٧٨٤) ، وأحمد في «مسنده» (٧٢٩١) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٥٩) و(٧٧٨) ، ومسلم (٤٥١) .

النَّظَرِ إِلَى الْإِمَامِ، وَفِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْفَاتِحَةِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَفِيهِ التَّنَصِيصُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهُرِ وَالعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ «الْمَتَّ تَنْزِيلٌ» السَّجْدَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهُرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

وَاجْتَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّهُ كَانَ يَصْنَعُ هَذَا تَارَةً، وَهَذَا تَارَةً، فَيَقْرَأُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ غَيْرَ الْفَاتِحَةِ مَعَهَا أَحْيَانًا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْفَاتِحَةِ أَحْيَانًا.

وَرَوَى مَالِكٌ مِنْ طَرِيقِ الصَّنَابِحِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقْرَأُ فِي ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ: «رَبَّنَا لَا تُغْنِ قُوَّبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ» [آل عمران: ٨]<sup>(٢)</sup>.

٤ - عَنْ جُبَيرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالظُّورِ<sup>(٣)</sup>.

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ بِطَوَالِ الْمُفَصَّلِ أَحْيَانًا<sup>(٤)</sup>.

(١) في «صحيحة» (٤٥٢).

(٢) «الموطأ» كتاب الصلاة (٢٥).

(٣) آخر جه البخاري (٧٦٥) و (٣٠٥٠)، ومسلم (٤٦٣).

فائدة حديثية: قال السَّفَارِينِي رَجُلَ اللَّهِ فِي «كِشْفِ الْلَّثَامِ» (٤٤١/٢): وهذا مما سمعه جبیر من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل إسلامه، لَمَّا قَدِمَ بِفَدَاءِ الْأَسَارِيِّ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَحَادِيثِ قَلِيلٌ، أَعْنِي: التَّحَمَّلُ قَبْلِ إِسْلَامِهِ، وَالْأَدَاءُ بَعْدَهُ»

(٤) طالع: «الإعلَام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٢٠٢/٣).

وعن سليمان بن يساري، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال: مَا رأيتَ رجلاً أشبةَ صلاةً بِرسولِ اللهِ مِنْ فلانٍ - لِمَامَ كَانَ بِالمَدِينَةِ - قَالَ سليمانُ: فَصَلَّى خَلْفَهُ، فَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَئِينَ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَيُخَفِّفُ الْآخَرَيْنَ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمَفَاصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَئِينَ مِنَ الْعِشَاءِ مِنْ وَسْطِ الْمَفَاصِلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْغَدَاءِ بِطِوَالِ الْمَفَاصِلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup>.

١٠٥ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهم : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ»، فَهَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْنَاً - أَوْ قِرَاءَةً - مِنْهُ ﷺ<sup>(٢)</sup>.

### الشرح :

فيه استحباب تحسين الصوت بالقراءة في الصلاة وغيرها، وتخفيف القراءة في السفر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لَشِيءٍ مَا أَذِنَ لَنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ» مُتَنَفِّعٌ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

١٠٦ - عن عائشة رضي الله عنها : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِـ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْبَرُ».

فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ : «سُلُوهُ لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟» فَسَأَلُوهُ، فَقَالُوا : لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ عَزِيزِهِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا.

(١) أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٩٩١)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٨١) وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٧٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٦٤).

(٣) الْبَخَارِيُّ (٥٠٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٩٢) (٢٣٣).

وقوله : «مَا أَذِنَ اللَّهُ» : أي ما استمع الله لنبيٍّ حسن الصوت يتَعَنَّ بالقرآن، وفيه إثبات صفة الاستماع لله سبحانه بما يليق بجلاله، وهي من الصفات الفعلية .

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ» <sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَفِيهِ فَضْلٌ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَخْصِيصِ بَعْضِ الْقُرْآنِ بِمَيْلِ النَّفْسِ إِلَيْهِ وَالْاسْتِكْثَارِ مِنْهُ، وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ هُجْرَانًا لِغَيْرِهِ <sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري : «باب الجمع بين السورتين في ركعة القراءة بالحواتيم وبسوره قبل سورة وباؤل سورة.

ويذكر عن عبد الله بن السائب : قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع.

وقرأ عمر في الركعة الأولى بمائة وعشرين آية من البقرة، وفي الثانية بسورة من المثانى.

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى، وفي الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنهما الصبح بهما.

وقرأ ابن مسعود بأربعين آية من الأنفال، وفي الثانية بسورة من المفصل.

وقال قنادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو يردد سورة واحدة في ركعتين : كُلُّ كتاب الله.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣).

وفي الحديث إثبات صفة المحبة لله تعالى بما يليق بجلاله.

(٢) انظر : «فتح الباري» لابن حجر (٢/٢٥٨).

وقال عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَؤْمِنُ بِهِ فِي مَسْجِدٍ قُبَاءِ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مَا يُقْرَأُ بِهِ افْتَحَ بِـ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا : إِنَّكَ تَفَتَّحُ بِهِذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَى أَمْهَا تُحِزْنُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ تَدْعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحَبُّتُمْ أَنْ أُؤْمِنُ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرْكَتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤْمِنُهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ. فَقَالَ : «يَا فَلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ؟ وَمَا يَحِيلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ؟» فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهُمْ. فَقَالَ : «جُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخُلْكَ الْجَنَّةَ»<sup>(١)</sup>.

١٠٧ - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعاوِذٍ : «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿ سَيِّعَ أَسْمَرَ رِبَكَ الْأَكْعَلَ ﴾، ﴿ وَالثَّمَسِ وَضَحَّهَا ﴾، ﴿ وَأَتَلِ إِذَا يَفْشِي ﴾، فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ»<sup>(٢)</sup>.

قال البخاري<sup>(٣)</sup> : «بابُ مَنْ شَكَّ إِمامَهُ إِذَا طَوَّلَ» :

وقال أبوأسيد : طَوَّلَتْ بنا يَا بُنَيَّ.

وَذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ مَا يُطِيلُ بنا فُلانٌ فِيهَا.

(١) «صحيح البخاري» بين يدي الحديث (٧٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥)، وبنحوه مسلم (٤٦٥).

(٣) في «الصحيح» بين يدي الحديث (٧٠٤).

ثم ذَكَرَ حَدِيثَ جَابِرٍ<sup>(١)</sup>، وَلَفْظُهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيلُ، فَوَافَقُ مُعَاذًا يُصْلِي، فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَى مُعَاذٍ فَقَرَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ، فَانطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَّ إِلَيْهِ مُعَاذًا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَأْنُ أَنْتَ - أَوْ: أَفَاتِنُ، ثَلَاثَ مِرَاءٍ - فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ: ﴿سَيِّحَ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالثَّمَسِ وَضَحَّنَهَا﴾، ﴿وَأَتَلَّ إِذَا يَقْشَنَهَا﴾، فَإِنَّهُ يُصْلِي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الْحَاجَةِ».

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ فِي الْعِشَاءِ، وَاقْتِدَاءِ الْإِمَامِ بِأَصْعَفِ الْمَأْمُومِينَ، وَمُرَاعَاةِ حَوَائِجِهِمْ وَعَدْمِ الْمُشَقَّةِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِيهِ اسْتِحْبَابٌ لِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمَأْمُومِينَ، وَفِيهِ أَنَّ الْحَاجَةَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا عُذْرٌ فِي تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ، وَحَوَارُ خُروجِ الْمَأْمُومِ مِنَ الصَّلَاةِ لِعُذْرٍ، وَفِيهِ الْاِكْتِفَاءُ فِي التَّعْزِيرِ بِالْقَوْلِ، وَفِيهِ أَنَّ التَّخْلُفَ عَنِ الْجَمَاعَةِ مِنْ صِفَةِ الْمُنَافِقِينَ. اَنْتَهَى مُلْخَصًا<sup>(٢)</sup>.



(١) في «الصحيح» (٧٠٥).

قوله: «بناضحين» مثنى ناضح: وهو ما استعمل من الإبل في سقي النخل والزرع.

وقوله: «وقد جنح الليل» أي: أقبل بظلمته.

(٢) «فتح الباري» (٢/١٩٧).



## باب

ترک الجھر ب : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

١٠٨ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمراً رضي الله عنهما كانوا يستحبون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾<sup>(١)</sup>.

وفي رواية<sup>(٢)</sup> : صلیت مع أبي بكر وعمراً وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ : ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

١٠٩ - ولمسلم<sup>(٣)</sup> : صلیت خلف النبي عليه السلام، وأبي بكر وعمراً وعثمان<sup>(٤)</sup>، فكانوا يستحبون الصلاة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.

قال ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup> : يُستدل به من يرى عدم الجھر بالبسملة في الصلاة، والعلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب :

أحدُها : ترکُها سرّاً وجھراً، وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى<sup>(٦)</sup>.

الثاني : قراءتها سرّاً لا جھراً، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد رحمهما الله<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣).

(٢) هي عند مسلم (٣٩٩) وفي أوله : «صلیت مع رسول الله عليه السلام وأبي بكر...». إلخ.

(٣) برقم (٣٩٩) (٥٢).

(٤) «أحكام الأحكام» (٢٧٩).

(٥) قال ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة» (١/٦٥) في باب قراءة الفاتحة : ولا يقرأ فيها باسم الله الرحمن الرحيم، لا سرّاً ولا جھراً، وهو المشهور عن مالك، وتحصيل مذهبه عند أصحابه.

قال شيخنا عمر الأشقر : وهو مذهب مخالف للحديث الصحيح فلا يُصار إليه .

(٦) أما مذهب أبي حنيفة رحمه الله : فقد قال القدوري في «مختصره» (٧١) بعد الاستعاذه والبسملة : «ويُسرُّ بها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب». وانظر : «الاختيار لتعليل المختار» للموصلي (١٦٧/١).

وأما مذهب أحمد رحمه الله : فنقل ابن قدامة في «الكافي» (١/٢٨٦) في قراءة البسملة وقال : «ولا يجهر بها» وساق حديث أنس . وانظر : «الشرح الممتع» لشيخنا العلامة ابن عثيمين رحمه الله (٣/٥٧).

**الثالثُ: الجَهْرُ بِهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَهُوَ مَذَهِّبُ الشَّافعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ (١).**

وَالْمُتَقِنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدْمُ الْجَهْرِ. انتهى.

وقال ابن القيم: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ**«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»** تَارَةً، وَيُخْفِيهَا أَكْثُرُ مِمَّا يَجْهَرُ بِهَا <sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب «الاختيارات» لشيخ الإسلام ابن تيمية: ويُستحبُّ الجَهْرُ بالبَسْمَلَةِ لِلتَّأْلِيفِ، كما استَحَبَّ أَحْمَدُ تَرْكَ الْقُنُوتِ فِي الْوِتْرِ تَأْلِيفًا لِلمَأْمُومِ، ولوْ كَانَ الْإِمَامُ مُطَاعًا يَتَّبِعُهُ الْمَأْمُومُ فَالسُّنْنَةُ أَوْلَى <sup>(٣)</sup>.



(١) مذهب الشافعي رحمة الله: انظر في «الأم» (٢٤٣/٢) و «المجموع» للنووي (٣/٢٨١).

(٢) «زاد المعاد» (١٩٩/١).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٣١).

بل قال شيخ الإسلام رحمة الله: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها وليس في «الصحاح» ولا «السنن» حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ وهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأماماً عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف. ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائمًا لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكن الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انتهاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بنى أمية وبني العباس كلهم متافقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المذاهب بحسبه - ينكرون قراءتها بالكلية سراً وجهرًا.. «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٧٥).

## باب

### سُجُود السَّهْو

١١٠ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ : وَسَمِعْتَهَا أَبُو هَرِيرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا - قَالَ : فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاتِي الْعَشِيِّ، فَقَامَ إِلَى حَشْبَةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصْبَاعِهِ، وَخَرَجَتِ السَّرَّاعُونَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا : قُصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ، فَهَبَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدِيهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ : دُوَّالِيَّةُ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيْتَ أَمْ قُصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ : «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»، فَقَالَ : «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا : نَعَمْ .

فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَرَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَرَ، فَرُبَّمَا سَأَلَهُ : ثُمَّ سَلَّمَ؟ قَالَ : فَبَيْتُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(١)</sup> .

الشَّرْح :

الْعَشِيُّ : مَا بَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَاسْتَغْفِرُ لِذَنْبِكَ وَسَيِّدُكَ مُحَمَّدُ رَبُّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾ [غافر: ٢٥] .

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، وبنحوه مسلم (٥٧٣)

قوله : «وَخَرَجَتِ السَّرَّاعُونَ» : هم المسرعون إلى الخروج .

**قوله** : «إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشَّيِ» : يعني إِمَّا الظُّهُرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، وَفِي رِوَايَةِ  
لِمُسْلِمٍ : «صَلَاةُ الْعَصْرِ»<sup>(١)</sup>.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ سُجُودِ السَّهْوِ، وَعَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّاسِ لَا يُطْلُبُ  
الصَّلَاةَ، وَأَنَّ السَّلَامَ سَهْوًا وَالخَرْوَجُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى طَنَّ التَّهَامِ لَا يُطْلُبُهَا، وَإِذَا  
تَكَلَّمَ عَامِدًا لِمَصْلَحةِ الصَّلَاةِ لَمْ تَبْطُلْ، كَمَا فَعَلَ ذُو الْيَدَيْنِ وَلَمْ يَأْمِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ  
بِالإِعَادَةِ، وَفِيهِ جَوازُ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ السَّلَامِ سَهْوًا، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ  
سُجُودَ السَّهْوِ يَتَدَاخُلُ وَلَا يَتَعَدَّ بِتَعَدُّدِ أَسْبَابِهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمُ وَمَشَى، وَفِيهِ  
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ فَسَاجَدَ سَاجَدَ مَعَهُ الْمَأْمُونُونَ وَإِنْ لَمْ يَسْهُوا، وَفِيهِ  
الْتَّكْبِيرُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ وَالسَّلَامُ بَعْدَهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ : جَوازُ السَّهْوِ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْأَفْعَالِ، كَمَا قَالَ ﷺ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ  
مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرْنِي»<sup>(٢)</sup>، وَلَكِنَّهُ لَا يُقْرَرُ عَلَيْهِ بِلَيْقَعَ لَهُ  
بِيَانُ ذَلِكَ، وَفَائِدَتُهُ بِيَانُ الْحُكْمِ الشُّرْعِيِّ إِذَا وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ، وَفِيهِ أَنَّ  
الاعْتِقَادَ عِنْدَ فَقْدِ الْيَقِينِ يَقُومُ مَقَامُ الْيَقِينِ؛ لِقَوْلِهِ : «لَمْ أَسَّ» أَيْ : فِي اعْتِقَادِي لَا  
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَفِيهِ جَوازُ تَشْبِيهِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ<sup>(٤)</sup>، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ  
يَدَيْهِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

**فَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ ضَعَفَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ :**

(١) فِي «صَحِيفَةِ» (٥٧٣) (٩٩).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخْرَارِيُّ (٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (٥٧٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مُلْخَصُ مِنْ «إِحْكَامِ الْأَحْكَامِ» لِابْنِ دَقِيقِ (٢٨٩-٢٨١) وَ«الْفَتْحُ» لِابْنِ حَجْرٍ (١٠٣/٣).

(٤) فِي «الْسَّنْنَ» (٥٦٢)، وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ (٣٨٦)، وَأَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (١٨١٠٣)، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

بأنَّ النَّهْيَ مُقِيدٌ بِمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ قَاصِدًا لَهَا<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

١١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهُرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، ثُمَّ سَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَ التَّشْهِيدَ الْأَوَّلَ سَاهِيًّا بَجْرَهُ بِسُجُودِ السَّهُوِ قَبْلَ السَّلَامِ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ سُجُودِ السَّهُوِ، هُلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ سُنَّةٌ؟

فِيمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : مَسْنُونٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : وَاجِبٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ فَصَلَ فِي ذَلِكَ.

وَانْخَتَلَفُوا أَيْضًا فِي مَحْلِهِ؟

فِيمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : بَعْدَهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : يُسْتَعْمَلُ كُلُّ حَدِيثٍ فِيهَا وَرَدَ فِيهِ، وَمَا لَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ فَمَحَلُّهُ قَبْلُ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : «الفتح» (١/٥٦٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠) بعنده.

(٣) انظر «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٢٨٩).

قال الحافظ : ورجح البهقي طريقة التخier في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل .  
انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يذركم صلى ثلاثة أمم أربعًا؟ فليطير الشك، ولبيّن على ما استيقن، ثم يسجد سجدةين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعت صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانت ترغينا للشيطان» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

فائدة: قال الموفق في «المغني»<sup>(٣)</sup>: وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفضل، لم تبطل الصلاة.

وحكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو، والله أعلم.



(١) «فتح الباري» (٩٤/٣).

(٢) في «صحيحة» (٥٧١).

(٣) مقتبساًحرف الأول: (٤٣٢/٢) والثاني: (٤٤٣/٢).

## باب

### المُرور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي

١١٢ - عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ مِنِ الْإِثْمِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُرَ بَيْنَ يَدَيْهِ» .

قال أبو النصر : لا أدرى قال : أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة<sup>(١)</sup> .

الشرح :

فيه دليل على تحريم المُرور بَيْنَ يَدَيِ الْمُصْلِي، ولا فَرْقَ بَيْنَ مَكَّةَ وغَيْرِها،  
واغتَرَ بعض الفُقهاءِ ذَلِكَ لِلطَّائِفَيْنَ دُونَ غَيْرِهِمْ لِلنُّصُرُورَة<sup>(٢)</sup> .

١١٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقْاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>(٣)</sup> .

الشرح :

المُقاتَلةُ : المُدَافَعَةُ بِالْيَدِ لَا بِالسَّلاحِ، وَلَوْ صَلَّى إِلَى غَيْرِ سُتُّرٍ فَلَيْسَ لَهُ الدَّافِعُ لِتَقْصِيرِهِ .

وَالْحِكْمَةُ فِي السُّتُّرِ : كَفُّ الْبَصَرِ عَمَّا وَرَاءَهَا، وَمَنْعُ مَنْ يَجْتَازُ دُونَهَا .

(١) آخر جه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

(٢) قال شيخنا عمر الأشقر : والقول بتحريم المُرور في الحرم المكي يشق على الناس جداً .  
وهو اختيار شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى .

(٣) آخر جه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

١١٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى جِمَارِ أَتَانِي، وَأَنَا يَوْمًا مِنْ قَدْ نَاهَرْتُ الْاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ بِمَنِي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرَقَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «إلى غير جدار» : قال ابن دقيق العيد : ولا يلزم من عدم الجدار عدم السترة . انتهى<sup>(٢)</sup> .

واستدلل به على أن سترة الإمام سترة لمن خلفه ، وفيه تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الحقيقة .

١١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرِجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْرَانِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>(٣)</sup> .

الشرح :

فيه دليل على جواز الصلاة إلى النائم إذا لم يشغله ، وعلى أن اللمس بغير لذة لا ينقض الطهارة<sup>(٤)</sup> ، وعلى أن العمل اليسير لا يفسد الصلاة<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٤٩٣) ، ومسلم (٥٠٤) .

(٢) «أحكام الأحكام» (٢٩٥) .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٣) ، ومسلم بن حموده (٥١٢) .

(٤) قال شيخنا عمر الأشقر : يرد فعل النبي ﷺ أنه كان يقبل بعض نسائه ويصلّي ولا يتوضأ . وبه يقول شيخنا شعيب الأرنؤوط حفظهما الله تعالى .

(٥) ينظر : «أحكام الأحكام» (٢٩٧) .

وعن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا قام أحدكم يصلّي فإنه يقطع صلاته المرأة والحرّار، والكلب الأسود». قلت : يا أبا ذر : مَا بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي، سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال : «الكلب الأسود شيطان» رواه الجماعة إلا البخاري<sup>(١)</sup>.

### واختلف العلماء في معنى قطع الصلاة :

فقال قوم : تبطل الصلاة بالذكورات في هذا الحديث.

وعن أحمد : تبطل بمروء الكلب الأسود فقط.

وقال جمهور العلماء : لا تبطل بمروء شيء من ذلك، وتأولوا القطع بنتقص الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء، وليس المراد إبطالها<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إذا صلّى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً، فليخط خطأ، ثم لا يضره من مرَّ بين يديه» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢)، والنسائي (٧٥٠)، والترمذى (٣٣٨)، وابن ماجه (٩٥٢)، وأحمد في «المسنّد» (٢١٣٤٢).

(٢) والذي يظهر والعلم عند الله أن مروء أيّ من هذه الثلاث يبطل الصلاة، وليس ثمة ما يصرف الحديث عن الإبطال. وانظر : «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣١) ففيه فائدة عزيزة، وهذا اختيار شيخنا العلامة عمر الأشقر حفظه الله.

(٣) أخرجه أحمد في «المسنّد» (٧٣٩٢)، وأبو داود في «السنن» (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيف؛ ضعفه القاضي عياض كما نقله عنه النووي، وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/٢١٧) : حديث الخطأ فيه ضعف وأضطراب.

فيه ثلاث علل : جهالة أبي عمرو بن محمد بن حarith، وجده، ثم اضطرابه. وطالع «المسنّد» لتتفق على تمام نقده.



## باب جامعٌ

١١٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْخَارِثِ بْنِ رِبْيَعَى الْأَنْصَارِى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجِلسُ حَتَّى يُصْلِيٰ<sup>(١)</sup> رَكْعَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَأَنْقَقَ أَئِمَّةُ الْفَتوَى عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ لِلنَّدْبِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الطَّحاوِيُّ : الْأَوْقَاتُ الَّتِي تُهْبَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا لَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ بِدَاخِلٍ فِيهَا<sup>(٤)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ : هُنَّا عُمُومًا نَعَارَضُ : الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ لِكُلِّ دَاخِلٍ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتٍ مُخْصُوصَةٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَخْصِيصٍ أَحَدٍ الْعُوْمَوْمَيْنِ؛ فَذَهَبَ بَعْضُهُ إِلَى تَخْصِيصِ النَّهِيِّ وَتَعْمِيمِ الْأَمْرِ، وَهُوَ الْأَصْحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ وَذَهَبَ بَعْضُهُ إِلَى عَكْسِهِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ. انتَهَى<sup>(٥)</sup>

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبْبٌ، وَهُوَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّبِيَّ وَبِهِ جَالِسًا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فَقَالَ لَهُ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ؟»

قَالَ : رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ.

(١) لفظ مسلم : «حتى يركع» .

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٣)، مسلم (٧١٤).

(٣) «فتح الباري» (١/٥٣٧).

(٤) «شرح معاني الآثار» (١/٣٧٠) ملخصاً.

(٥) «فتح الباري» (١/٥٣٨).

قال : «إِنَّمَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُسْ حَتَّى يُصْلَيَ رَكْعَتَيْنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup>.

ولابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> : «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا».

قيل له : وما حقها ؟

قال : «رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ» .

١١٧ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: كنا نتكلّم في الصلاة؛ يكلّم الرجل مينا صاحبته وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت : «خفظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قنتين» [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسکوت، ونہینا عن الكلام<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

السکوت : هنا السکوت.

وأجمع العلماء على أنَّ الكلام في الصلاة من عاليٍ بالتحرير عامدٍ لغير مصلحتها أو إنقاذه مسلمٍ : مبطلٌ لها<sup>(٤)</sup>.

(١) في «صحیحه» (٧١٤).

(٢) في «المصنف» (١٣٤٤)، وهو عند ابن خزيمة في «صحیحه» (١٨٢٤) وهو ضعيف وشاذ بهذا اللفظ.

فاما ضعفه فإنَّ ابن إسحاق مدلّس، وقد عنون.

واما شذوذه، فقد خالف في روايته عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، كما عند الشیخین في «الصَّحَّاحَيْنِ» فقد صحَّ بلفظ : «إِنَّمَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجِدُسْ حَتَّى يُصْلَيَ رَكْعَتَيْنِ» (٣١٦).

(٣) آخرجه البخاري (١٢٠٠) ، وبنحوه مسلم (٥٣٩).

قال الزركشي : لم يقل البخاري : «وَنَهِيَّا عَنِ الْكَلَامِ» وإنما هي من أفراد مسلم. «النكت على العمدة» (١١٢).

(٤) قاله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/٧٥).

١١٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : «إِذَا اشْتَدَ الْحَرْثَأَبِرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرْثَأَمِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى إِسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الظُّهُرِ فِي شِدَّةِ الْحَرْثَأَإِلَى أَنْ يَرُدَ الْوَقْتُ وَيَنْكِسَ الرَّوَهْجُ، وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضِيلَةِ التَّعْجِيلِ عَامَّةً، وَهَذَا خَاصٌ، وَالخَاصُّ مُقْدَّمٌ عَلَى الْعَامِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي الإِبْرَادِ : دَفْعُ الْمَشَقَّةِ؛ لِكَوْنِهَا قَدْ تَسْلُبُ الْخُشُوعَ<sup>(٢)</sup>.

١١٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٣)</sup> [طه: ١٤].

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٤)</sup> : «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

الشرح :

قَوْلُهُ : «وَتَلَاقَ قَوْلَهُ تَعَالَى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»» : قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» أَيْ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتَذَكَّرَنِي بِهَا<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه حديث ابن عمر البخاري (٥٣٤) وحده .

و الحديث أبى هريرة البخاري (٥٣٣) ومسلم (٦١٥) .

(٢) انظر : «الفتح» (٢/١٦-١٧) ملخصاً .

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) (٣١٤).

وليس عندهما قوله : «وتلا قوله تعالى».

(٤) في «الصحيح» (٦٨٤) (٣١٥).

(٥) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٣٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/٢٦٧).

وقال مقاتل : إذا تركت صلاة ثم ذكرتها، فأقمها<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث : دليل على وجوب قضاء الصلاة إذا فاتت بالنوم أو بالنسىان فوراً، ولا إثم عليه.

وأما العامل فإنه يجب عليه قصاؤها والإثم باقي عليه بإخراجه الصلاة عن وقتها، قال الله تعالى : « خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عِيَّا ⑤٩ إِلَّا مَنْ تَابَ وَهَا مَنْ وَعَمِلَ صَلِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا »

[مريم ٥٩ - ٦٠]

١٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أن معاداً بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيصلّي بهم تلک الصلاة<sup>(٢)</sup> .

الشرح :

فيه دليل على جواز اقتداء المفترض بالمتفلل<sup>(٣)</sup> .

وللهدار قطني : « فهي لهم فريضة وله تطوع<sup>(٤)</sup> » .

قال الحافظ : وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح.

(١) أخرجه البغوي في « معالم التنزيل » (٥ / ٢٦٧) لكنه من قول مجاهد أيضاً.

ونسبه لمقاتل الثعلبي في « الكشف والبيان » (٦ / ٢٤٠) !

وفي القلب من صحة ذلك شيء، حيث لم يظهر به في « تفسيره » فالله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٠) و (٧١١)، ومسلم (٤٦٥) ((١٨٠)) .

(٣) قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : وأولى منه اقتداء المتفلل بالافتراض.

(٤) في « السنن » (١٠٧٥) وهو صحيح

وَفِيهِ جَوَازُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ الْوَاحِدَةِ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

١٢١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَهْنَمَ مِنَ الْأَرْضِ بَسْطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا فِي الْحِيلَوَةِ بَيْنَ الْمُصْلِيِّ وَبَيْنَ الْأَرْضِ؛ لَا تَقْاءِ حَرًّا وَبِرْدًا، وَفِيهِ جَوَازُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ الْمُتَّصِلِّ بِالْمُصْلِيِّ، وَفِيهِ جَوَازُ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمُرَاعَاةُ الْخُشُوعِ فِيهَا، وَفِيهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شِدَّةِ الْحَرَّ وَإِنْ كَانَ الإِبْرَادُ أَفْضَلُ<sup>(٣)</sup>.

١٢٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ »<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

قَوْلُهُ : « لَا يُصَلِّي » : لَا نَافِيَّةُ ، وَهُوَ خَبْرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ سُرْعَةِ الْعَاتِقِ؛ فَذَهَبَ الْجُمُهُورُ إِلَى اسْتِحْبَابِهِ وَصِحَّةِ صَلَاةِ مَنْ تَرَكَهُ، وَحَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ .

(١) «فتح الباري» (١٩٦/٢، ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

(٣) انظر «أحكام الأحكام» (٣١٠) و«فتح الباري» لابن حجر (٤٩٣/١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ : « عَلَى عَاتِقِهِ » العاتق : صفحة العنق من موضع الرِّداء من الجانين .

وعنْ أَحْمَدَ : لَا تَصْحُّ صَلَاةً مِنْ قَدِيرَ عَلَى ذَلِكَ فَتَرَكَهُ .

وَعَنْهُ : تَصْحُّ وَيَأْتُمْ .

واختار ابن المنذر وجوبه إذا كان التوب واسعاً<sup>(١)</sup>؛ الحديث جابر رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا كان التوب واسعاً فالتحف به»<sup>(٢)</sup> يعني : في الصلاة .

ولمسلم<sup>(٣)</sup> : «فَخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّرْزُ بِهِ» متفق عليه<sup>(٤)</sup> .

١٢٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أو بَصَالًا فَلْيَعْتَرِزْ لَنَا - أو لِيَعْتَزِلَ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وأتي بقدر فيه خضرات من بقوله فوجدها ريحان، فسأل، فأخبر بما فيها من البقول، فقال : «قَرْبُوهَا» - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رأه كره أكلها قال : «كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»<sup>(٥)</sup> .

١٢٤ - عن جابر ؛ أن النبي ﷺ قال : «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ أَوِ الْكُرَاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو إِنْسَانٍ»<sup>(٦)</sup>

(١) انظر «المغني» لابن قدامة (١/٦٥٤-٦٥٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (١/٤٧٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٣٦١)، ومسلم في «صحيحة» (٣٣٦).

(٣) في «صحيحة» (٣٠١٠) في سياق حديث جابر الطويل.

بلغظ : «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاشدِه عَلَى حَقْوِكَ»

والمعنى : بفتح الحاء وكسرها : مَعْقِدُ الإزار، المراد هنا : أن يبلغ السُّرة .

(٤) البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٥) ومسلم (٥٦٤) (٧٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٢).

وليس عنده «الثوم»، وبلفظ «الإنس» بدل «الإنسان» .

وَفِي رِوَايَةٍ : «بَنُو آدَمَ»<sup>(١)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ حُضُورِ الجَمَاعَةِ لِمَنْ بِهِ رَائِحةٌ مِّنْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ؛  
لِإِذَاهِ الْمُسْلِمِينَ وَالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : تَوَهَّمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَكْلَ الثُّومِ عُذْرٌ فِي التَّخَلُّفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ،  
وَإِنَّهَا هُوَ عَقُوبَةٌ لَا كِلَهٌ عَلَى فِعْلِهِ إِذْ حُرِمَ فَضْلَ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ : وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ امْتِنَاعِهِ<sup>وَلِلَّهِ مَمْلُوكٌ مَّا يَرِيدُ</sup> مِنْ أَكْلِ الثُّومِ وَغَيْرِهِ مَطْبُوخًا  
وَبَيْنَ إِذْنِهِ لِهُمْ فِي أَكْلِ ذَلِكَ مَطْبُوخًا، فَقُدْ عَلَّ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ  
مِّنْكُمْ»<sup>(٣)</sup>.



(١) عند مسلم (٥٦٤) (٧٤).

والكُراث : نوع من البُقول كريه الرائحة .

(٢) انظر «معالم السنن» (٩٧/٣)

(٣) «فتح الباري» (٢/٣٤٢)

والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٩٦١) من حديث أنس<sup>رضي الله عنه</sup> في سياق النهي عن  
الوصال في الصوم .

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١١٠٤) بلفظ : «إني لست مثلكم» و «إني لست كهيتكم» ،  
وأخرجه كذلك باللفظ الذي ساقه المصنف برقم (٧٣٥) في سياق صلاته<sup>صلوات الله عليه</sup> قاعداً من حديث  
ابن عمرو رضي الله عنهما .



## باب التَّشْهِيد

١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَلِمَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ التَّشْهِيدَ - كَفَيْتُ بَيْنَ كَفَيْهِ - كَمَا يُعْلَمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ : «الْتَّحَيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ وَالطَّيَّاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشَهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشَهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(١)</sup>.

١٢٦ - وَفِي لَفْظٍ : «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ : التَّحَيَّاتُ لِلَّهِ»<sup>(٢)</sup> وَذَكْرُهُ، وَفِيهِ : «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ : «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ»<sup>(٤)</sup>.

### الشرح :

قال الترمذى : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهيد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتبعين. انتهى<sup>(٥)</sup>.

قوله : «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسَأَةِ مَا شَاءَ» : فيه دليل على جواز كل سؤال يتعلق بالدنيا والآخرة في الصلاة وغيرها.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢) (٥٥)  
وعندما بلفظ : «إذا قعد أحدكم في الصلاة».

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٢).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٢٨) بلفظ : «ثُمَّ يَتَخَيَّرْ مِنَ الشَّاءِ مَا شَاءَ». ومسلم (٤٠٢) (٥٥) وذا لفظه.

(٥) في «جامعه» عقب الحديث (٢٨٩).

١٢٧ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : لقيني كعب بن عجرة، فقال : ألا أهدي لك هديّة ؟ إنَّ النَّبِيَّ ﷺ خرج علينا فقلنا : يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلّي عليك ؟

قال : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ حَمِيدٌ ». <sup>(١)</sup>

الشرح :

قوله : « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ »: وقع للبخاري في كتاب أحاديث الأنبياء من « صحيحه »<sup>(٢)</sup> في ترجمة إبراهيم عليه السلام بلفظ « كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ »، وكذا في قوله : « كَمَا بَارَكْتَ ». .

١٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يدعوه في صلاته : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَحِيَا، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ». <sup>(٣)</sup>

وفي لفظ لمسلم <sup>(٤)</sup> : « إِذَا شَهَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعْذِ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبِعٍ »؛ يُقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ »، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

الشرح :

الدَّجَّالُ : الكاذب؛ والمُراد به هنا : الَّذِي يَتَرُجُّ في آخر الزَّمَانِ يَدْعُ عِيَّا الأُلوهِيَّةَ .

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠) و (٤٧٩٧) و (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

(٢) حديث (٣٣٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨) (١٣٠).

(٤) في « الصحيح » (٥٨٨) (١٢٨).

وَفِي الْحَدِيثِ : دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشْهِيدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالاسْتِعَاذَةُ بِاللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ لِعَظِيمِ الْأَمْرِ فِيهَا، وَشِدَّةِ الْبَلَاءِ فِي وُقُوعِهَا .

١٢٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ؛ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِمْنِي دُعَاءً أَدْعُونِيهِ فِي صَلَاةٍ . قَالَ: «قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» <sup>(١)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ هَذَا الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ خُصُوصًا بَعْدَ التَّشْهِيدِ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ طَلَبِ التَّعْلِيمِ مِنَ الْعَالَمِ <sup>(٢)</sup> .

١٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً - بَعْدَ أَنْ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا : «سُبْحَانَكَ اللَّهَمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» <sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» <sup>(٤)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٨٣٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٠٥) .

(٢) انْظُرْ : «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حِجْرٍ (٣٢٠ / ٢) .

(٣) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٤٩٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) (٤٨٤) (٢١٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ (٨١٧)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) (٤٨٤) (٢١٧) .

وَعِنْهُمَا فِي آخِرِهِ بِزِيادَةٍ : «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» .

الشرح :

فيه دليل على استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود .

قال ابن دقيق العيد : ولا يعارضه قوله عليه السلام : «فَإِنَّمَا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجتَهَدُوا فِي الدُّعَاء»<sup>(١)</sup>؛ فإنه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ، ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم<sup>(٢)</sup> .



(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٢٥) .

## باب الوتر

١٣١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنَارِ : مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيلِ ؟

قال : «مَشْتَى مَشْتَى، إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً، فَأَوْتَرْتُ لَهُ مَا صَلَّى» .

وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُم بِاللَّيلِ وِتْرًا» <sup>(١)</sup> .

الشرح :

الوتر : مِنْ أَكَدِ السُّنَنِ لَا يَنْبغي تَرْكُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّسْلِيمِ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ، وَاسْتِحْبَابِ الْإِيَّاتِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَإِنْ أَوْتَرْ بِثَلَاثَةٍ أَوْ حَمْسٍ، فَلَا بَأْسَ كُمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرِ .

وَيَجُوزُ الْوَصْلُ؛ وَالْفَضْلُ أَفْضَلُ؛ لِكَوْنِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَجَابَ بِهِ السَّائِلَ <sup>(٢)</sup> .

١٣٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : مِنْ كُلِّ اللَّيلِ فَذَ أَوْتَرْ رَسُولُ الله وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحْرِ <sup>(٣)</sup> .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الوترِ إِلَى آخِرِ اللَّيلِ لِمَنْ وَثَقَ بِالْاسْتِيقَاظِ .

(١) آخر جمه البخاري (٤٧٢) وزاد في آخره : فَإِنَّ النَّبِيَّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَمَرَ بِهِ، وَبِنَحْوِهِ مسلم (٧٤٩) .

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٠/٢) .

(٣) آخر جمه البخاري (٩٩٦) مختصرًا ، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) واللفظ له.

قوله : «من أول الليل» : بعد صلاة العشاء .

وقوله «السحر» : قبيل الصبح . وانظر «فتح الباري» لابن حجر (٤٨٦/٢) .

١٣٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِيَّاتِ بِخَمْسٍ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.  
وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي مِنَ الْلَّيلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوَتِّرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ ماجِهِ<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

قال الزركشي : قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» : إنَّ البخاري لم يخرج هذا المفظ . وأما الحميدى فجعله من المتفق عليه ، والأول أولى . (النكت «١٢٣»).

(٢) أخرجه أحمد في «المسندي» (٢٦٤٨٦) ، والنسيائي (١٧١٥) ، وفي «الكبرى» (١٤٠٣) وابن ماجه (١١٩٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإنَّ موقعاً مولى ابن عباس لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها ، وقد اختلف في إسناده على الحَمَّامِ بن عتبة ، وانظر ذلك في التعليق على «المسندي» (٢٥٦١٦).  
ويعني عن حديث أم سلمة رضي الله عنها ، حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه مسلم في «الصحيح» (٧٤٦) من طريق سعد بن هشام بن عامر قال : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْسِنِي عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ؟

فَقَالَتْ : كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِواكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَعْثِثُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْثِثَهُ مِنَ الْلَّيلِ، فَيَسْوُكُ، وَيَتَوَاضَّأُ، وَيُبَصِّلِي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصِلُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَعْدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُبَصِّلِي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتَلَكَ إِحدَى عَشْرَةَ رَكْعَةَ يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسْنَ نَبِيُّ اللَّهِ يَسُوفَ، وَأَخْدَهُ اللَّهُمَّ أَوْتَرَ بِسَعِيْ، وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ، فَتَلَكَ تِسْعَ يَا بُنَيَّ . وَساقَ

الحاديـث .

## باب

### الذكر عقِيب الصَّلاة

١٣٤ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ .

قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته <sup>(١)</sup> .

وفي لفظ <sup>(٢)</sup> : ما كننا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير .

الشرح :

فيه دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقِيب المكتوبة .

١٣٥ - عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال : أملأ على المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية : أن النبي ﷺ كان يقول في ذي كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لي مما أعطيت، ولا معطبي لي مما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ». <sup>(٣)</sup>

وفي لفظ : كان ينهى عن قيل وقال : وإضاعة المال، وكثرة السؤال .

وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣) (١٢١) واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري (٦٦١٥)، ومسلم (٥٩٣) وليس عنده قوله : « ثم وفدت » إلخ .

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٧٣)، ومسلم (٥٩٣) (١٢) و (١٤) بنحوه

قوله : « منع وهات » أي : منع ما أمر بيذله، وسؤال ما ليس له .

الشَّرْح :

قوله : « ولا ينفع ذا الجَدُّ منكَ الجَدُّ » أي: لا ينفع ذَا الحَظِّ حَظُّه، وإنما ينفعه العمل الصالح كما قال تعالى : « إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ » [الحجرات: ١٣].

وقال تعالى : « يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنْوَنٌ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَنْقَلَ سَلِيمٌ » [الشعراء: ٨٨-٨٩].

إضاعة المال : بذلُّه في غير مصلحة دينية ولا دُنيوية .

قال ابن دقيق العيد : وأما كثرة السُّؤال ففيه وجهان :

أحدُهما : أن يُكون ذلك راجعاً إلى الأمور العلمية، وقد كانوا يكرهون تكليف المسائل التي لا تدع الحاجة إليها، وفي حديث معاوية : « نهى عن الأغلوطات ».

وهي شداد المسائل وصعبها، وإنما كان ذلك مكروهاً، لِمَا يتضمن كثيراً من التكليف في الدين والشطع والرجم بالظن من غير ضرورة تدعُ إليه مع عدم الأمان من العثار وخطأ الظن، والأصل المنع من الحكم بالظن إلا أن تدعُ الضرورة إليه .

الوجه الثاني : أن يُكون ذلك راجعاً إلى سؤال المال، وقد وردت أحاديث في تعظيم مسألة الناس . انتهى <sup>(١)</sup>.

(١) « إحكام الأحكام » (٣٣٤) ملخصاً .

وحدث النهي عن الأغلوطات، أخرجه أبو داود في « السنن » (٣٦٥٦)، وأحمد في « مسنده » (٢٣٦٨٨)، بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ عن الغلوطات ». وإسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الله بن سعد ابن فروة البجلي .

قال الذهبي في « الميزان » (٤١٣٥) : مجھول ماله راوٍ سوى الأوزاعي . وقال دُخيم: لا أعرفه . ومن هنا قال الساجي : وقد ضعفه أهل الشام .

قال الحافظ : والأولى حمله على العموم<sup>(١)</sup>.

قوله : «وكان ينهى عن عقوق الأمهات ووأد البنات» أي : قتلهنَّ.

«ومنع وهات» أي : منع ما أمر ببنديه، وسؤال ما ليس له، وحكم اختصاص الأم بالذكر إظهار لعظم حقها، والعقوق محروم في حق الوالدين جميعاً.

وفي لفظٍ : «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ وَمَنْعَهَا وَهَاتِ، وَكَرْهَ لَكُمْ قِيلَّ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ»<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ : وفي الحديث استحبَّ هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله، والمنع والإعطاء و تمام القدرة، وفيه المبادرة إلى امتحان السنن وإساعتها<sup>(٣)</sup>.

١٣٦ - عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي صالح السهمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه : أنَّ فقراء المهاجرين آتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله، ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدرجات العُلَى، والنَّعِيمُ المُقِيمُ.  
فقال : «وما ذاك؟».

قالوا : يصلُونَ كَمَا نُصِليُّ، ويصومُونَ كَمَا نصومُ، ويتصدقُونَ ولا نتصدقُ، ويُعيقونَ ولا نُعيقُ.

فقال رسول الله ﷺ : «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئاً تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ

(١) «فتح الباري» (٤٠٧ / ١٠).

(٢) آخرجه البخاري (٢٤٠٨)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) «فتح الباري» (٣٣٢ / ٢).

بـه مـن بـعـد كـم، وـلا يـكـون أـحـد أـفـضـل مـنـكـم إـلـا مـن صـنـع مـثـل مـا صـنـعـتـم؟» .

قـالـوا: بـلـي يـا رـسـوـل اللـهـ.

قـالـ: «تـسـبـحـونـ، وـتـكـبـرـونـ، وـتـحـمـدـونـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ مـرـأـةـ» .

قـالـ أـبـو صـالـحـ: فـرـجـعـ فـقـرـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ إـلـى رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، فـقـالـوا: يـا رـسـوـلـ اللـهـ، سـمـعـ إـخـوـانـا أـهـلـ الـأـمـوـالـ بـمـا فـعـلـنـا، فـفـعـلـوـا مـثـلـهـ! فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «ذـلـكـ فـضـلـ اللـهـ يـؤـتـيهـ مـنـ يـشـاءـ» .

قـالـ سـمـيـيـ: فـحـدـثـتـ بـعـضـ أـهـلـيـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ، فـقـالـ: وـهـمـتـ، إـنـمـا قـالـ: «تـسـبـحـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ، وـتـحـمـدـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ، وـتـكـبـرـ اللـهـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ» .

فـرـجـعـتـ إـلـى أـبـي صـالـحـ، فـذـكـرـتـ لـهـ ذـلـكـ فـقـالـ: قـلـ: اللـهـ أـكـبـرـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ، اللـهـ أـكـبـرـ وـسـبـحـانـ اللـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ، حـتـىـ تـبـلـغـ مـنـ جـمـيعـهـنـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ<sup>(١)</sup> .

الـشـرـحـ:

الـدـُّثـورـ: جـمـعـ دـثـرـ: وـهـوـ المـالـ الـكـثـيرـ.

قـولـهـ: «تـسـبـحـونـ وـتـكـبـرـونـ وـتـحـمـدـونـ دـبـرـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ» : قـالـ الحـافـظـ: يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـجـمـوعـ لـلـجـمـيعـ، فـإـذـا وـزـعـ كـانـ بـكـلـ وـاحـدـ إـحـدـيـ عشرـةـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ الـمـرـادـ أـنـ الـمـجـمـوعـ لـكـلـ فـرـدـ فـرـدـ؛ أـيـ: تـسـبـحـونـ خـلـفـ كـلـ صـلـاـةـ ثـلـاثـاـ وـثـلـاثـيـنـ، وـتـحـمـدـونـ كـذـلـكـ، وـتـكـبـرـونـ كـذـلـكـ. اـنـتـهـىـ<sup>(٢)</sup> .

(١) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (٨٤٣)، وـمـسـلـمـ (٥٩٥)، وـالـلـفـظـ لـهـ.

(٢) فـتحـ الـبـارـيـ (٢/٣٢٨) بـتـصـرـفـ.

قلتُ : وَيُؤْيِدُه مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : «مَنْ سَبَحَ اللَّهُ فِي دُبُّرٍ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعُ وَتُسْعَوْنَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمَئَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفْرَتْ خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلُ رَبِّ الدُّنْدُبِ الْبَحْرِ».

قالَ الْحَافِظُ : وفي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقْدَمَ :

أَنَّ الْعَالَمَ إِذَا سُئِلَ عَنْ مَسَأَلَةٍ يَقُولُ فِيهَا الْخِلَافُ أَنْ يُحِبِّبَ بِمَا يَلْحُقُ بِهِ الْمُفْضُولُ دَرَجَةَ الْفَاضِلِ، وَلَا يُحِبِّبُ بِنَفْسِ الْفَاضِلِ؛ لِتَلَآ يَقْعُدُ الْخِلَافُ، وَفِيهِ التَّوْسِعَةُ فِي الْغَبْطَةِ وَالْفَرْقِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ، وَفِيهِ الْمُسَابِقَةُ إِلَى الْأَعْمَالِ الْمُحَصَّلَةِ لِلَّدَرَجَاتِ الْعَالِيَّةِ لِمُبَادِرَةِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَى الْعَمَلِ بِمَا يَلْغَهُمْ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ السَّهَلَ قَدْ يُدْرِكُ بِهِ صَاحِبُهُ فَضْلَ الْعَمَلِ الشَّاقِ، وَفِيهِ أَنَّ الْعَمَلَ الْقَاسِرَ قَدْ يُسَاوِي الْمُتَعَدِّي<sup>(٢)</sup>.

١٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي حَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : «اذْهَبُوا بِحَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَأَئْتُونِي بِأَنْبِيجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.  
الْحَمِيصَةُ : كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.  
وَالْأَنْبِيجَانِيَّةُ : كِسَاءٌ غَلِيلٌ.

(١) في «صحيحة» (٥٩٧).

(٢) «فتح الباري» (٢/٣٣١) بتصرف.

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، وبنحوه مسلم (٥٥٦).

### الشرح :

قال ابنُ دقِيق العَيْدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ لِبَاسِ التَّوْبِ ذِي الْعِلْمِ، وَعَلَى أَنَّ اشْتِغَالَ الْفِكْرِ يَسِيرًا غَيْرُ قَادِحٍ فِي الصَّلَاةِ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَلَبِ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهَا، وَنَفْيِ مَا يَقتضي شُغْلَ الْخَاطِرِ بِغَيْرِهَا . انتهى<sup>(١)</sup> .

وقال شيخنا سعد بن عتيق رحمه الله تعالى : في الحديث دليل على جواز الكلام بعد السلام قبل الذكر والدعا، والله أعلم.

### تِمَة :

وعن ثوبان قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» رَوَاهُ الجماعة إلا البخاري<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي أمامة قال : قيل : يا رسول الله، أي الدعاء أسمع؟ قال : «جوف الليل الآخر، ودبب الصلوات المكتوبات» رواه الترمذى<sup>(٣)</sup> .

(١) «أحكام الأحكام» (٣٣٨).

(٢) آخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والنسائي (١٣٣٧)، وفي «الكبرى» (١٢٦١)، والترمذى (٣٠٠)، وابن ماجه (٩٢٨)، وأحمد في «المسندي» (٢٢٣٦٥).

(٣) في «جامعه» (٣٤٩٩) و(٣٥٧٩)، وحسنه.

وهو صحيح دون الحرف الأخير : «وَدَبَبُ الْصَّلَوَاتِ الْمُكْتُوبَاتِ» ؛ إذ عامة من رواه من أصحاب أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة ليس فيه هذا الحرف، وإنما باللفظ «أَفَرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَيْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ» وانظر : «الستن» لأبي داود (١٢٧٧)

وعنْ أُم سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، ورِزْقًا طَيِّبًا، وعَمَلاً مُتَقَبِّلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ ماجِهٖ<sup>(١)</sup>.

وأَخْرَجَ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ : «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبَعُّ عِبَادَكَ»

قال الشوكاني : ووردة عقب المغrib والفجر بخصوصها عند أحمد، والنمسائي : «من قال قبل أن ينصرف منها : لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر عشر مرات، كتب له عشر حسنات، ومحى عنه عشر سียات، وكان يومه في حرز من الشيطان»<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٢٦٦٠٢)، وابن ماجه في «السنن» (٩٢٥)، و إسناده ضعيف فيها، لإبراهيم مولى أم سلمة .

وقد قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣١٨/٣) : رجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة . ومن هنا حسنة الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٣٢٩/٢) بالشواهد.

لكن أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٧٣٥) من طريق الشعبي عن أم سلمة رضي الله عنها، ولم يقع لهم هذه الطريق، وبه ثبت الحديث، وهذه إفادته من الشيخ العلامة الألباني رحمه الله كما في «قام الملة» (٢٣٣) وقال : إسناده جيد . فالحمد لله .

لطيفة : قال الشوكاني رحمه الله : وإنما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالتقىل؛ لأنَّ كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة، وربما كان من ذرائع الشقاوة ولذا كان النبي ﷺ يتوعَّد من علم لا ينفع، وكل رزق غير طيب مُؤْقَعٌ في ورطة العقاب، وكل عمل غير مُتَقَبِّلٍ إِتْعَابٌ للنفس في غير طائل. اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَرِزْقٍ لَا يُطَيِّبُ، وَعَمَلٍ لَا يُتَقَبِّلُ . «نيل الأوطار» (٣١٨/٣).

(٢) في «صحيحه» (٧٠٩).

(٣) «نيل الأوطار» (٣٥٠/٢)

والحديث في «مسند أَحْمَد» (١٧٩٩٠)، والنمسائي في «الكتاب» (٩٩٥٤) من حديث عبد الرحمن بن غنم الأشعري مرسلاً، وفيه عند النمسائي في أوله : «حين ينصرف من صلاة الغداة» وفي آخره : «حين ينصرف من صلاة العصر». وهو حسن لغيره . وانظر تمام تنقيذه في «المسنن»

والحديث أصله في «الصحيحيْن» دون تحيصيص وقت الفجر والمغرب أو غيرهما، وبلفظ : «من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، في يوم مئة مرّة، كانت له عَدْلٌ عَشْرِ رقابٍ، وكتبت له مائة حسنة، ومحيت عنه مائة سيئة، وكانت له حِرْزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي، ولم يأت أحدٌ بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك» أخرجه البخاري في (٣٢٩٣)، ومسلم (٢٦٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



## بابُ

### الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ

١٣٨ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ فِي السَّفَرِ بَيْنَ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ وَالعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال الموفق في «المغني» : الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ في وقت إحداها جائز في قول أكثر أهل العلم<sup>(٢)</sup>.

وقال المجد في «المتنقى»<sup>(٣)</sup> : «باب جمْعِ الْمُقِيمِ لِمَطَرٍ أَوْ غَيْرِهِ». عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًّا، الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ. مُتَفَقُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) آخرجه البخاري (١١٠٧)، معلقاً.

وقال الزركشي : هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» وتبه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنف إخراجه عنها، نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس (٧٠٥) الجمع بين الصَّلَاتَيْنِ في الجملة، من غير اعتبار لفظٍ بعينه، وهو المتفق عليه. اهـ. انظر «النَّكْتَةُ عَلَى الْعُمَدةِ» (١٣١) و «الجمع بين الصحيحين» لعبد الحق (٤٧١/١).

ولفظ مسلم المشار إليه (٧٠٥) : صَلَّى رَسُولُ ﷺ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

(٢) «المغني» (١١٢/٢).

(٣) «المتنقى الأخبار من أخبار المصطفى» (٤٥٦/٢) (٤٥٦/٤) (١٤٠٤).

(٤) قوله : «مُتَفَقُ عَلَيْهِ» عند اصطلاح المجد في «المتنقى»، يريده : البخاري (٥٤٣)، ومسلم (٧٠٥)، وأحمد في «المسند» (١٩٥٣). وانظر فيه (٤٢١/٣) التعليق المحرر التقييس في بيان المراد بالجمع بما كتبه شيخنا العلامة الفقيه شعيب الأرناؤوط . وانظر : «نيل الأوطار» للشوكتاني (٤/٢٦٤) حيث مال للجمع الصُّورِي وساق أدلة .



## باب

### قصر الصلاة في السفر

١٣٩ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ <sup>(١)</sup>.

الشرح :

هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد،  
فليعلم ذلك <sup>(٢)</sup>.

الأصل في قصر الصلاة الكتاب، والسنن، والإجماع.

قال الله تعالى : « وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِمْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا » [ النساء : ١٠١ ].

وروى مسلم <sup>(٣)</sup> عن يعلى بن أمية، قلت لعمراً بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْصُرُوا مِنَ الْصَّلَاةِ إِنْ خَفِمْتُمْ أَنْ يَقْتَنِسُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا »؛ وقد أمن الناس، فقال : عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فاقبِلُوا صَدَقَتَهُ ». .

قوله : « ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيد » : قال مسلم <sup>(٤)</sup> : وحدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنبر، حدّثنا عيسى بن حفص بن عاصيم بن عمراً بن الخطاب، عن

(١) أخرجه البخاري (١١٠٢)، مسلم (٦٨٩)

والزيادة عند مسلم إنها هي سبب الحديث، وسيسوقها الشارح رحمه الله.

(٢) قاله ابن دقيق العيد في « الإحكام » (٣٤١).

(٣) في « صحيحه » (٦٨٦).

(٤) في « صحيحه » (٦٨٩).

أبيه، قال : صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : فَصَلَّى لَنَا، الظَّهَرُ رَكَعْتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعْهُ حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعْهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ التِّفَاتُ نَحْوَ حِثُّ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ : مَا يَصْنُعُ هُؤُلَاءِ ؟  
قَلْتُ : يُسَبِّحُونَ.

قال : لو كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتَمْتُ صَلَاتِي يَا ابْنَ أَخِي، إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عَثَمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : « لَقَدْ كَانَ لِكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ » [الأحزاب: ٢١].

قال النَّوْوَيُّ : وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الْمُطَلَّقَةِ فِي السَّفَرِ، وَاخْتَلَفُوا فِي اسْتِحْبَابِ النَّوَافِلِ الرَّاتِبَةِ، فَكَرِهَهَا ابْنُ عُمَرَ وَآخَرُونَ، وَاسْتَحْبَبَهَا الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ وَاجْمُعُهُورُ<sup>(١)</sup>.

فائدة :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَا بِالْمُسَافِرِ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فِي حَالِ الْاِنْفِرَادِ، وَأَرْبَعاً إِذَا اتَّمَ بِمُؤْكِمٍ ؟  
فَقَالَ : تِلْكَ السُّنْنَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup>.

(١) « شرح مسلم » (٥/١٩٨).

وقال ابن قدامة رحمه الله : وأجمع أهل العلم على أنَّ من سافر سفراً تُقصَر في مثله الصلاة في حجٍّ، أو عمرة، أو جهاد، أنَّ له أن يقتصر الرباعية فيصلِّيها ركعتين . « المغني » (٣/١٠٥).

قال أبُو يُوسُفَ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : وليس من شرط رخص السفر الإباحة، فإنَّ قصر الصلاة في السفر عزيمةٌ وهكذا فرضت بنصٍّ حديث ابن عباس : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين . وطالع : « الشرح الممتع » لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (٤/٣٥٠).

تنبيهٌ :

ليس الجمع بسُنَّة راتبة كما يعتقدُه أكثُر المسافِرين، بل هُو رُخصَة عَارِضَة، فسُنَّة المسافِر قصرُ الْرُّباعيَّة، سواءً كان لَهُ عُذْرٌ أو لَمْ يَكُنْ، وأمَّا جَمْعُهُ بين الصَّلَاتَيْنِ فَحَاجَةٌ ورُخصَةٌ<sup>(٢)</sup>.



(١) في «المسندي» (١٨٦٢) و (٣١١٩) وهو صحيح.

ولفظه : عن موسى بن سلمة قال: سأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصْلِي مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: رُكُوتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ رضي الله عنه.

(١) قال بعض العلماء: إنَّ قصر الصَّلَاة ينقسم إلى قسمين:

قصر عَدِّ، وقصر هَيَّة.

فإِذَا اجتمع الحُوفُ والسَّفَرُ اجتمع القَصْرُانُ، وإنْ انفرد أحَدُهُما انفرد بالقصْرِ الَّذِي يُلَائِمُهُ، فإِذَا انفرد السَّفَرُ صار القَصْرُ بِالْعَدِّ، وإنْ انفرد الحُوفُ صار القَصْرُ بِالْهَيَّةِ، وإنْ اجتمعا صار في هذَا وِفِي هذَا. وهذه مَنْاسِبَةٌ جيَّدةٌ وطَلْبٌ لِلْعُلْمِ وَالْحِكْمَةِ . ولكنَّ الَّذِي يُكَفِّلُ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهَ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوا صَدَقَتِهِ». إِفَادَةُ مَنْ شَرَحَ شِيخُنَا العَالَمُ مُحَمَّدُ العُثْمَانُ رَحْمَةُ اللَّهِ رحمه الله «الشَّرِحُ الْمُمْتَعُ» (٤/٣٥٦). وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٤/٢٠).



## باب الجمعة

٤٤ - عن سهيل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه : [أن رجالاً تمازروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أي عود هو ؟ فقال سهيل : من طرفة الغابة، وقد ]<sup>(١)</sup> رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه، فكبّر وكبّر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم ركع، فنزل القهقري حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال : «أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتّموا بي، ولتعلّموا صلاتي»<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ<sup>(٣)</sup> : صلّى الله عليه، ثم كبّر عليهما، ثم ركع وهو عليهما، ثم نزل القهقري .

الشرح :

الأصل في فرض الجمعة الكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» [الجمعة : ٩].

قال الحافظ : يستفاد من الحديث أنَّ من فعل شيئاً يخالف العادة أنْ يُبيّن حكمته لأصحابه، وفيه مشروعية الخطبة على المنبر لكل خطيب، خليفة كان أو

(١) ما بين المعقوتين لم يرد في بعض نسخ «عمدة الأحكام» ، ولم يقع في «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد، وهو عند البخاري (٩١٧) بسياق مغاير يسير. وإثباتها أحسن وأليق للفهم .

(٢) أخرجه البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤) قوله : «تماروا» أي : تجادلوا وشكوا.

وقوله : «طرفة الغابة» الطرفاء : شجر وهي أربعة أصناف منها الأثل، والواحدة طرفة . والغابة : غيبة ذات شجر كثیر وهو موضع في شمال المدينة .

(٣) هو عند البخاري (٩١٧)، وعنه : «وكبّر وهو عليهما» .

غيره، وفيه جواز قصد تعليم المؤمنين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل بيسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه استحباب التخاذ المثير؛ لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه، واستحباب الافتتاح بالصلاحة في كل جديده، إما شرعاً وإما تبركاً<sup>(١)</sup>.

٤٤ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على استحباب الغسل يوم الجمعة وتأكيد سنته<sup>(٣)</sup>.

(١) فتح الباري (٤٠٠ / ٢).

(٢) آخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) (٢).

(٣) قال البعوي رحمه الله : اختلف أهل العلم في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أنَّ الصلاة جائزه من غير الغسل.

فذهب جماعة إلى وجوبه، يروى ذلك عن أبي هريرة، وهو قول الحسن، وبه قال مالك. وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، وليس بواجب.

وقوله في الحديث: «غسل يوم الجمعة واجب» - البخاري (٨٥٨) ومسلم (٨٤٦) - : أراد به وجوب الاختيار، لا وجوب الحكمة، كما يقول الرجل لصاحبه: حشك على واجب، ولا يريد به اللزوم الذي لا يسع تركه.

والدليل عليه ما روى - البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) - : أنَّ عمر كان يخطب يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فناداه عمر: أيه ساعة هذه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، انقلبت من السوق، فسمعت النداء، فهازدْتُ على أن توضأْتُ وأقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل، ولو كان واجباً، لأنصرف عثمان حين نبهه عمر، ولصرفة عمر حين رأه لم يصرف. «شرح السنة» (٢ / ١٦٢) وانظر نظيره من قول الشافعي عند الترمذى في «جامعه» (٢ / ٥٠) إثر حديث (٥٠٣)

١٤٢ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ : «صَلَّيْتَ يَا فَلَانُ؟» قَالَ : لَا.

قَالَ : «فُمْ فَارَكَعْ رَكْعَتَيْنِ»<sup>(١)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ : «فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْحُ :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ حَالَ الْخُطْبَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَخْرَى : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلِيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(٣)</sup>.

وَفِيهِ أَنَّ التَّحْيَةَ لَا تَفُوتُ بِالْقُعُودِ، وَأَنَّ لِلْخَطَبِ أَنْ يَأْمُرَ فِي خُطْبَتِهِ وَيَنْهَا وَيُبَيِّنَ الْأَحْكَامَ الْمُحْتَاجَ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup>.

وَعَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا، فَجَاءَ الْحَسْنُ وَالْحُسْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثِرَانِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَنْبِرِ فَحَمَلَهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ۝ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۝» [الأنفال: ٢٨]، نَظَرَتُ إِلَى هَذِينِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثِرَانِ، فَلَمْ أَصِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثَيْ وَرَفِعْتُهُمَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) هي عند البخاري (٩٣١) ومسلم (٨٧٥) (٥٥).

(٣) في «صحيحة» (٨٧٥) (٥٩).

(٤) «فتح الباري» (٤١٢/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٠٩)، والنسائي (١٤١٣)، وفي «الكبري» (١٨٠٣)، والترمذى (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٦٠٠)، وأحمد في «المسندة» (٢٢٩٩٥)، وإسناده قويٌّ.

١٤١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ فِي الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا.

١٤٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِثْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَعُوتَ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

اللَّغْوُ : مَا لَا يَحْسُنُ مِنَ الْكَلَامِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْإِنْصَاتِ حَالَ الْخُطْبَةِ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَى مَا لَا بُدَّ مِنْهُ فَبِالإِشَارةِ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو في «الصححين» بلفظ مغاير لهذا اللفظ، فقد أخرجه البخاري (٩٢٠) عن ابن عمر بلفظ : كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعده، ثم يقوم كما تفعلون الآن. وفي (٩٢٨) : كان النبي ﷺ يخطب خطيبتين يقعده بينهما. وهو الذي سيدركه الشارح رحمه الله . وأمّا رواية مسلم (٣٣) فبلفظ : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال : كما يفعلون اليوم. وقال المأذن ابن حجر في «الفتح» (٤٠٦/٢) : وغفل صاحب «العمدة» فعزى هذا اللفظ لـ«الصححين» أهـ.

قال ابن يوسف عَفَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : واللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ لِلنَّسَائِيِّ (١٤١٦) وَفِي الْكَبْرَىِ (١٧٢٣)، وَالدرقطني في «السنن» (١٦٣٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

تنبيه : قد وقع الحديث في نسخة ابن دقيق العيد في «أحكام الأحكام» (٣٤٦) من حديث جابر، لا ابن عمر؛ وهو خطأ، ولذا قال : وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصححين»، فمن أراد تصحيحه فعليه إيرازه. والله أعلم. اهـ

(٢) آخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

ويُوضّحُ أثُرُ اللَّغْوِ : حديث ابن عمرو مرفوعاً قال : «وَمِنْ لَغَّا وَتَخَطَّى رِقَابُ النَّاسِ؛ كَانَتْ لَهُ ظَهِيرَاً» وَمَعْنَاهُ : أَجْزَاتُ الصَّلَاةِ وَحْرَمُ فَضْلِيَّةِ الْجَمْعَةِ . رواه أبو داود (٣٤٧) وإسناده حسن .

(٣) قال الترمذى في «الجامع» (٦٣/٢) إثر حديث الباب (٥١٩) : وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : كَرِهُوا لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَالُوا: إِنْ تَكَلَّمْ غَيْرُهُ، فَلَا يَنْكِرُ عَلَيْهِ إِلَّا بِالإِشَارةِ.

١٤٥ - عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَانَا قَرَبَ بَدْنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَانَا قَرَبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَا قَرَبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَانَا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قوله : «ثُمَّ رَاحَ» أي : ذهبَ.

وَابْتِداءُ السَّاعَاتِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ : الْحَضْضُ عَلَى الاغتسالِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَفَضْلُهُ، وَفَضْلُ التَّبَكِيرِ إِلَيْهَا.

١٤٦ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ - قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْسَرِفُ، وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ<sup>(٢)</sup>.  
وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup> : كُنَّا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَتَسْتَبَعُ الْفَيْعَاءَ .

واختلفوا في رد السلام، وتشميم العاطس : فرَّ خَصْ بعضاً أهل العلم في رد السلام، وتشميته العاطس، والإمام ينطبل وهو أَمْدَنْ إِسْحَاق، وكربه بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك، وهو قول الشافعي .

قال شيخنا العلامة شعيب الأرنؤوط : وأحب إلى أن لا يشير، وأئمَّا رد السلام والتشميته، فنعم .  
من إملاءاته خلال قراءة «جامع الترمذى» .

(١) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، قوله : «قَرَبَ بَدْنَهُ» أي : ذبحها وتصدق بها،  
والبدنة : واحدة الإبل، ذكرأً أمْ أُشَى .

(٢) أخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠) (٣٢) .

(٣) هو عند مسلم (٨٦٠) (٣١) .

## الشَّرْح :

قوله : «نُجَمِّعُ» أي : نُصْلِي الجُمْعَةَ.

قوله : «ولِيَسْ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ» : لا ينفي أصل الظل، ولكن ينفي الظل الكثير الذي يستظلون به، وفيه دليل على مشروعية التبشير بصلوة الجمعة في أول الوقت بعد الزوال.

قال الموفق في «المغني» : المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولأن في ذلك خروجاً من الخلاف، فإن علماء الأمة اتفقوا على أن ما بعد الزوال وقت للجمعة، وإنما الخلاف فيما قبله. انتهى<sup>(١)</sup>.

وقال النووي : وقد قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي وجماعة العلامة : لا تجوز الجمعة إلا بعد زوال الشمس.

ولم يخالف في هذا إلا أحمد ابن حنبل، وإسحاق، فجوازها قبل الزوال. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٣)</sup> : وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

٤٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة «اللَّهُ تَنَزِّلُ السَّجْدَةَ، وَ«هَلْ أَقَنَ عَلَى الْإِنْسَنِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) «المغني» (١٥٩/٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (١٤٨/٦)

ورأى الشافعي هذا في الجديد، وأئمَّا في القديم فكان يذهب بما ذهب به أحمد بن حنبل وإسحاق، نقل ذلك الترمذى في «جامعه» (٥٤/٢) إثر حديث (٥١٠).

(٣) في «الصحيح» قبل حديث (٩٠٣) تبويهاً، والشارح لعمله ساق فقهه دون التبرير.

(٤) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

الشَّرْح :

فِيهِ ذِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .  
 وَقَيْلٌ : إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ الإِشَارَةُ إِلَى مَا فِيهِمَا مِنْ ذِكْرٍ خَلْقِ آدَمَ وَأَخْوَالِ  
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ وَسِيقَعُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ <sup>(١)</sup> .  
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ  
 الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخَلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرَجَ مِنْهَا،  
 وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ <sup>(٢)</sup> .



(١) «فتح الباري» (٣٧٩ / ٢) .

(٢) في «صحيحة» (٨٥٤) (١٨) .



## بابُ

### صلوة العيدَينِ

١٤٨ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ، وأبو بكر، وعمر يصلون العيدَينِ قبل الخطبة<sup>(١)</sup>.

الشرح :

الأصل في صلاة العيد الكتاب، والسنّة، والإجماع.

قال الله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ ﴾ [الكوثر: ٢].

وفي الحديث : دليل على مشروعية صلاة العيد قبل الخطبة .

١٤٩ - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : «من صلى صلاتنا، ونسك نسكتنا؛ فقد أصاب النسك، ومن نسكت قبل الصلاة فلا نسكت له».

فقال أبو بردة بن نيار - خال البراء بن عازب - : يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أنّ اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذهبت شاتي، وتقدّمت قبل أن آتني الصلاة.

قال : «شاتك شاة لحم».

قال : يا رسول الله، فإنّ عندنا عناقًا هي أحب إلى من شاتين، فتجزّي عني ؟

قال : «نعم، ولن تجزي عن أحدٍ بعدك»<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٢) آخرجه البخاري (٩٥٥) و (٩٨٣)، ومسلم (١٩٦١) (٦).

والعناق : أنثى الماعز قبل كمال الحول.

والخذنة : هي الفتة أو الصغيرة في العمر من الماعز .



الشَّرْح :

قوله : «تَجْزِي» أي : تَفْضِي ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴾

[البقرة: ٤٨].

وفي الحديث: دليل على مسروعيّة الصلاة يوم العيد قبل الخطبة، وأماماً ما ذُبَحَ قبل الصلاة لا تجزي عن الأضحية، وأن العناق لا تجزي في الأضحية.

قال ابن دقيق العيد: وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيّات، فعذروا في المنهيّات بالنسبيّة والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلّم في الصلاة. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدّم :

أن المرجع في الأحكام إنما هو إلى النبي ﷺ، وأن خطابه للواحد يعم جميع المكلفين حتى يظهر دليل الحصوصية، وفيه أن الإمام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر، وفيه جواز الاقتداء في الأضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته.

قال الشّيخ أبو محمد بن أبي جمرة: وفيه أن العمل وإن وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرع، وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم

(١) «أحكام الأحكام» (٣٥٤)

وحدث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه سسلم في «صحيحة» (٥٣٧)، وفيه قوله : «يُبَيَّنُ أَنَّا أَصْلَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا عَطَسَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ، فَقَلَّتْ : يَرْجِعُكُمُ اللَّهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ» الحديث . وهو حديث جم الفوائد، جليل المقاصد، مرجع للعقائد .

الأُضْحِيَّةَ، وفِيهِ كَرْمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِكُونِهِ شَرَعَ لِعَبِيدِهِ الْأُضْحِيَّةَ مَعَ مَا هُمْ فِيهَا مِنَ الشَّهْوَةِ بِالْأَكْلِ وَالْأَدْخَارِ، وَمَعَ ذَلِكَ ثَبَّتْ هُمُ الْأَجْرُ فِي الدَّبِيعِ<sup>(١)</sup>.

وَفِي الْحَدِيثِ : أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الْمَعْزِ لَا يَجِزِي وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ تَأكِيدٌ أَمْرِ الْأُضْحِيَّةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا طَيْبُ الْلَّحْمِ إِيَّا ثُرُوجُ الْجَارِ عَلَى غَيْرِهِ، وَأَنَّ الْمُفْنِي إِذَا ظَهَرَتْ لَهُ مِنَ الْمُسْتَفْتِي أَمَارَةُ الصَّدِيقِ كَانَ لَهُ أَنْ يُسْهَلَ عَلَيْهِ حَتَّى لَوْ اسْتَفْتَاهُ اثْنَانٌ فِي قَضَيَّةٍ وَاحِدَةٍ جَازَ أَنْ يُغْتَنِي كُلًاً مِنْهُمَا بِمَا يُنَاسِبُ حَالَهُ، وَجَوازُ إِخْبَارِ الْمَرْءِ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا يَسْتَحِقُّ بِهِ الشَّاءِ عَلَيْهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . انتهى ملخصاً<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: «وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتَيَ الصَّلَاةَ»: فِيهِ جَوازُ الْأَكْلِ قَبْلَ صَلَاةِ الْأَضْحِيِّ .

قال ابن القيّم في «إعلام الموقعين»<sup>(٣)</sup>: وتحتَلُّ الفَتَوَى باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمان، والله أعلم.

٤٥٠ - عَنْ جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ دَبَّعَ، وَقَالَ: «مَنْ دَبَّعَ قَبْلَ أَنْ يُصْلِيَ فَلِيذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلِيذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

قَوْلُهُ: «فَلِيذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ»: أي: فَلِيذْبَحْ فَائِلًا: بِاسْمِ اللَّهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْأُضْحِيَّةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ .

(١) «فتح الباري» (١٦/١٠)

(٢) «فتح الباري» (٤٤٨/٢)

(٣) «إعلام الموقعين» (٤٧/٣) ملخصاً

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٥)، ومسلم (١٩٦٠) (١).

١٥١ - عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوِيَ اللَّهِ عَزَّ ذِيَّلَهُ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرَ حَاطِبَ جَهَنَّمَ».

فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْرَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَقَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرُنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلَيْهِنَّ؛ يُلْقِيْنَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَاهِنَّ وَخَوَاتِيهِنَّ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قَوْلُهُ : «فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطْرَةِ النِّسَاءِ» أي: مِنْ وَسْطِهِنَّ فِي الْمَجْلِسِ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ : «سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ» : الْأَسْفَعُ وَالسَّفْعَاءُ : مَنْ أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ يُخَالِفُ لَوْنَهُ الْأَصْلِيِّ مِنْ سَوَادِهِ، أَوْ حُضْرَةِ، أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْحَدِيثُ يَدْلِلُ عَلَى عَدَمِ مَسْرُوعِيَّةِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لِصَلَاةِ الْعِيدِ، وَهُوَ يَاجْمَعُ الْعُلَمَاءِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ بِنْ حَوْهَ الْبَخَارِيِّ (٩٦١) وَ(٩٧٨)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٨٨٥) (٤). وَالْمَفْظُوْلُ لَهُ .

(٢) قَوْلُهُ : «سِطْرَةُ النِّسَاءِ» أي: أَوْسَطُهِنَّ، وَالْمَرَادُ: مِنْ خَيَارِهِنَّ .

(٣) وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي «السِّنْنَ» (١١٤٧) يَأْسِنَدُ صَحِيقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ يَوْمَ الْعِيدِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . وَانْظُرْ: «الْمَغْنِي» لَابْنِ قَدَّامَةَ (٢٥٣ / ٣) .

قال ابنُ دقيقِ العِيدِ : وكانَ تخصيصُ الفرائضِ بالأذانِ تميّزاً لها بذلِكَ عنِ النّوافلِ وإظهاراً لشرفِها، وهنِو المفاصِدُ التي ذكرَها الرّاوي مِنَ الأمرِ بتقوى اللهِ، والحقُّ على طاعتهِ، والموعِظةُ والتذكيرُ هي مفاصِدُ الخطبةِ<sup>(١)</sup>. انتهى .

قال الحافظُ : وفي هذا الحديثِ مِنَ الفوائدِ أيضاً :

استِحبابُ وَعْظِ النّساءِ وَتَعْلِيمِهِنَّ أحكامَ الإسلامِ، وتذكيرُهُنَّ بما يحبُ عَلَيْهِنَّ، وَحَثِّهِنَّ عَلَى الصَّدقةِ، وَتخصيصِهِنَّ بذلِكَ فِي مجلِسٍ مُنفِرِّدٍ، وَمَحْلُّ ذلِكَ كُلُّهُ إِذَا أَمِنَ الْفِتْنَةُ وَالْمُفْسَدَةُ، وَفِيهِ خُروجُ النّساءِ إِلَى المُصَلَّى، وَاسْتُدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ صَدَقَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ مَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى إِذْنِ زَوْجِهَا أَوْ عَلَى مِقدَارٍ مُعِينٍ، وَفِيهِ أَنَّ الصَّدَقَةَ مِنْ دَوْافِعِ العَذَابِ، وَفِيهِ بَذْلُ النَّصِيحَةِ وَالْإِغْلَاطُ بِهَا لِمَنْ أُحْتِيجُ فِي حَقِّهِ إِلَى ذلِكَ، وَفِيهِ جَوَازُ طَلَبِ الصَّدَقَةِ لِلْمُحْتَاجِينَ وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ؛ وَفِي مُبادِرَةِ تِلْكَ النِّسْوَةِ عَلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعْزِزُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلْيَّهُنَّ مَعَ ضِيقِ الْحَالِ فِي ذلِكَ الْوَقْتِ دَلَالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى امْتِشَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُنَّ<sup>(٢)</sup>.

١٥٢ - عَنْ أُمٌّ عَطِيَّةَ نُسِيَّةِ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمْرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ الْعَوَاقِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمْرَ الْحَيَّضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ<sup>(٣)</sup>.

وفي لفظٍ : كُنَّا نُؤْمِرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نُخْرِجَ الْحَيَّضَ، فَيُكَبِّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذلِكَ

(١) «أحكام الأحكام» (٣٥٦) بتصريف .

(٢) «فتح الباري» (٤٦٨ و ٤٦٩) بتصريف .

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠) واللفظ له .

الْيَوْمُ وَطُهْرَتِهُ<sup>(١)</sup>.

الشَّفَحَةُ

**العواائق:** جَمْعُ عَايِقٍ: وَهِيَ مَنْ بَلَغَتِ الْحَلْمَ، أَوْ قَارَبَتْ، أَوْ اسْتَحْقَتِ التَّرْوِيجَ.

أو : هِيَ الْكَرِيمَةُ عَلَى أَهْلِهَا .

أو : الَّتِي عَتَقْتُ عَنِ الْإِمْتِهَانِ فِي الْخُرُوجِ لِلخِدْمَةِ .

**والخُدُورُ** : جمع خَدْرٍ : وهو سِتْرٌ يَكُونُ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ تَقْعِدُ الْبَيْكُورُ وَرَاءَهُ، وَيَبْيَنُ الْعَالِقَ وَالْبَيْكُورَ عُمُومًا وَخُصُوصًا وَجَهْنَمَ .<sup>(٢)</sup>

وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعَيْهِ صَلَاةُ الْعِيْدِيْنَ فِي الصَّحَراَءِ<sup>(٣)</sup>، وَاسْتِحْبَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ، وَحَضُورُ الْحِيْضُورِ وَاعْتِزَالُهُنَّ الْمُصْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) آخر جه البخاري (٩٧١)، وبنحوه مختصرًا مسلم (٨٩٠).

(٢) «فتح الباري» (٤٢٤ / ١)

(٣) وقد صنف الشیخ العلامة الألبانی رحمۃ اللہ علیہ رسالۃ نافعۃ فی هذا الباب : «صلۃ العیدین فی المصلی خارج البلد هی السنۃ» فلتنتظر .

## باب

### صلاة الكسوف

١٥٣ - عن عائشة رضي الله عنها : أن الشّمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مُنادياً ينادي : الصلاة جامعه .  
فاجتمعوا، وتقىدَ فكَبَرَ، وصلَّى أربع ركعاتٍ في ركعتين، وأربع سجاداتٍ <sup>(١)</sup> .

الشرح :

**الكسوف والخسوف** : شيء واحد، وكلها قد وردت به الأخبار، وقال تعالى : « إلاذريق البصر وَحَسْفَ الْقَمَرِ » [القيمة : ٨-٧] .

وفي الحديث : مشروعية صلاة الكسوف جماعة؛ ركعتين: في كل ركعة ركوعان وسجدتان .

١٥٤ - عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنباري البدرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إن الشّمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف الله بهما عباده، وإيمان لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما يكتم » <sup>(٢)</sup> .

الشرح :

فيه دليل على مشرعية الصلاة لكسوف الشمس أو القمر، وعلى مشرعيتها في أي وقت حدث فيه الكسوف، وفيه الأمر بالدعاء والتضرع إلى الله تعالى .

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) ظاهره التعليق، لكنه موصول بها قبله، ومسلم (٩٠١) (٤)، واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤١) و (١٠٥٧) و (٣٢٠٤)، ومسلم (٩١١) واللفظ له .

قوله : «وَإِنَّمَا لَا يُنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ مِّنَ النَّاسِ وَلَا لِحَيَاةِهِ» قال الحافظ : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب في الأرض ، وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون : «مُطِرْنَا بَنْوَهُ كَذَا».

قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير في الأرض من موته أو ضرره ، فأعلم النبي ﷺ أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما <sup>(١)</sup>.

قوله : «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» : قال الحافظ : فيه رد على من يزعم من أهل الهيئة أن الكسوف أمر عادي لا يتاخر ولا يتقدم ، إذ لو كان كما يقولون لم يكن ذلك تخويف ، ويصير بمنزلة العجز والمد في البحر <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دقيق العيد : ربما يعتقد بعضهم أن الذي يذكره أهل الحساب ينافي قوله : «يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ» وليس شيء إلا لأن الله أفعالاً على حسب العادة ، وأفعالاً خارجة عن ذلك ، وقدرته حاكمة على كل سبب وسبب <sup>(٣)</sup> ، فله أن يقطع ما يشاء من الأسباب والأسبابات بعضها عن بعض ، وإذا ثبت ذلك فالعلماء بالله لقوه اعتقدوا في عموم قدرته على خرق العادة ، وأنه يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوه ذلك الاعتقاد ، وذلك لا يمنع أن يكون هناك أسباب تجري عليها العادة إلا أن يشاء الله خرقها .

(١) «فتح الباري» (٥٢٨/٢).

وحيث : «النوع» أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١) من حديث زيد بن خالد الجهنمي رض.

(٢) «فتح الباري» (٥٣٧/٢).

(٣) ليست في الأصل ولا الطبعة الأولى، ويسعى إثباتها من الأصل، لتناسب السياق.

**وَحَاصِلُهُ :** أَنَّ الَّذِي يَذْكُرُهُ أَهْلُ الْخَسَابِ إِنْ كَانَ حَقًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يُنَافِي كَوْنَ ذَلِكَ مُحْوِّفًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(١)</sup>.

١٥٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ؛ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَحَطَّبَ النَّاسَ؛ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَسْخِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

ثُمَّ قَالَ : «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَرْزِقَنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ يَنْزِقَنِيَ أَمْتُهُ.

يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَرِحُكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيَّتُمْ كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٣)</sup> : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

الشَّرْح :

هَذَا الْحِدِيثُ مُشَتمِلٌ عَلَى صِفَةِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْخُطْبَةِ وَالْمَوْعِظَةِ بَعْدَهَا، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفارِ.

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٦٠) بِتَصْرِيفِ .

قَالَ شِيحَنَا العَالَمُ عَمَرُ الْأَشْقَرُ : وَكَلَامُ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ حَسْنٌ وَدَقِيقٌ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٩٠١) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٠٤٦) وَمُسْلِمٌ (٩٠١) .

قوله : «ثُمَّ قَامَ فَأَطَّالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ» في رواية : «ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

قوله : «ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدَهُ أَوْ تَزْنِيَ امْمَتُهُ» : غَيْرُهُ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَغْيِرُ مِنْ حَالِ الْعَاصِي بِإِنْتِقَامِهِ مِنْهُ، فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : «إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا فِي قَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ» [الرعد: ١١].<sup>(١)</sup>

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمَعِصِيَّةُ مِنْ أَقْبَحِ الْمَعَاصِي وَأَشَدُّهَا تَأْثِيرًا فِي إِثَارَةِ النُّفُوسِ وَغَلَبَةِ الْغَضْبِ نَاسَبَ ذَلِكَ تَخْوِيفُهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ مِنْ مُؤَاخِدَةِ مَنْ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ وَحِمَاهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا القول لابن فورك، فيما نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٥٣١ / ٢) وهو قول فيه نظر، ومخالفٌ لمعتقد السلف الصالح، وقد جعل الشارح رحمه الله في الطبعة الأولى على هذا النص بأزيد مما بين معقوفين، وكأنه استوفقه هذا الكلام فأشار عليه؛ ليعد النظر فيه، لاسيما وهو المعروف بسلامة العقيدة الصحيحة، بل ومن الدعوة لها على بصيرة، فلم يتمكن بعد طبعه من معالجته، و**وثّقى** رحمه الله وبقي الكتاب على حاله، لذا - وقد أشير عليه - اقتصرت على ما جاء في الأصل الخططي، مع ما يناسبه من التعليق بالصواب.

وصفة الغيرة لله تعالى صفةٌ فعليةٌ حَبَرِية ثابتة على الحقيقة بما يليق بجلاله سبحانه، وقد جاءت الأحاديث الصحاح بإثبات هذه الصفة، فمنها حديث الباب، ومنها حديث سعد بن عبادة : «أتعجبون من غَيْرَةِ سَعْدٍ، لَأَنَّا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَغْيُرُ مِنْنَا» وهو في البخاري (٦٨٤٦) ومسلم (١٤٩٩)، ومنها حديث ابن مسعود : «لِيَسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عز وجل ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحُ نَفْسِهِ ، لِيَسَ أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلِيَسَ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ». البخاري (٥٢٢٠) ومسلم (٢٧٦٠) (٣٥) واللفظ له .

قال ابن القيم رحمه الله : «إِنَّ الْغَيْرَةَ تَضَمَّنُ الْبُغْضَ وَالْكَرَاهَةَ ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَا أَحَدٌ أَغْيَرُ مِنْهُ ، وَأَنَّ مِنْ غَيْرِهِ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنْهُ ، وَالْغَيْرَةُ عِنْدَ الْمُعْتَلَةِ النُّفَاهَةُ مِنَ الْكَيْفَيَاتِ النَّفَاسِيَّةِ ، كَالْحَيَاءِ وَالْفَرَحِ وَالْغَضْبِ وَالسُّخْطِ وَالْمُقْتَ وَالْكَرَاهِيَّةِ، فَيُسْتَحِيلُ وَضُفْهُ عَنْهُمْ بِذَلِكَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذِهِ الصَّفَاتَ مِنْ صَفَاتِ الْكَيْالِ الْمَحْمُودَةِ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفًا وَفَطْرَةً، وَأَضَادَهَا مَذْمُومَةٌ عَقْلًا وَشَرْعًا وَعِرْفًا وَفَطْرَةً، فَإِنَّ الَّذِي لَا يَغْارِبُ عَنْهُ الْفَاحِشَةُ وَتَرْكُهَا؛ مَذْمُومٌ غَايَةَ الْذَّمِّ مُسْتَحْقٌ لِلذَّمِّ الْقَبِيْحِ». (الصَّوَاعِقُ الْمَرْسَلَةُ) (٤) وَانْظُرْ مَا قَالَهُ فِي «الْدَّاءِ وَالدَّوَاءِ» (١٠٦) فَصِلَ الْمَعَاصِي تُطْفِئُ غَيْرَةَ الْقَلْبِ . فَهُوَ شَرِيفٌ .

قال ابنُ دقيق العيدِ : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَلَبَةِ مُقْتَضِيِ الْخَوْفِ وَتَرْجِيحِ التَّخَوِيفِ فِي الْمَوْعِدَةِ عَلَى الإِشَاعَةِ بِالرُّخْصِ لِهَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسْبِيبِ إِلَى تَسَامُحِ النُّفُوسِ لِهَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِخْلَادِ إِلَى الشَّهْوَاتِ، وَذَلِكَ مَرْضُهَا الْخَطْرُ، وَالظَّبَابُ الْحَادِقُ يُقَابِلُ الْعِلَّةَ بِضِدِّهَا لَا بِمَا يَزِيدُهَا أَنْتَهِي<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظُ : وَفِي حَدِيثٍ عَائِشَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقَدَّمَ :

الْمُبَارِدَةُ بِالصَّلَاةِ وَسَائِرِ مَا ذُكِرَ عِنْدَ الْكُسُوفِ، وَالرَّجْرُ عَنْ كَثْرَةِ الضَّحَكِ، وَالحَثُّ عَلَى كَثْرَةِ الْبُكَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ بِمَا سَيَصِيرُ إِلَيْهِ الْمَرءُ مِنَ الْمَوْتِ وَالْقَيْمَاءِ، وَالاعْتِيَارُ بِآيَاتِ اللَّهِ، وَفِيهِ الرَّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ لِلْكَوَافِكِ تَأثيرًا فِي الْأَرْضِ لَا تَفَاءِدُ ذَلِكَ عَنِ الْشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، فَكَيْفَ بِمَا دُوَّنَهَا؟ وَبَيَانُ مَا يَخْشَى اعْتِقادُهُ عَلَى غَيْرِ الصَّوَابِ، وَمِنْ حِكْمَةِ وُقُوعِ الْكُسُوفِ تَبَيْنُ أُنْمُوذِجَ ما سَيَقُعُ فِي الْقِيَامَةِ وَصُورَةُ عِقَابِ مَنْ لَمْ يُذْنِبْ، وَالْتَّبَيْنُ عَلَى سُلُوكِ طَرِيقِ الْخَوْفِ مَعَ الرَّجَاءِ لِوُقُوعِ الْكُسُوفِ بِالْكَوَافِكِ، ثُمَّ كَشْفُ ذَلِكَ عَنْهُ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ عَلَى خَوْفٍ وَرَجَاءٍ.

وَفِي الْكُسُوفِ إِشارةٌ إِلَى تَقْيِيمِ رَأْيِ مِنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ أَوِ الْقَمَرَ، وَحَمَلَ بَعْضُهُمُ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ : « لَا سَجَدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُمْ » [فصلت : ٣٧]، عَلَى صَلَاةِ الْكُسُوفِ؛ لَا نَهَا الْوَقْتُ الَّذِي يُنَاسِبُ الإِعْرَاضَ عَنْ عِبَادَتِهِ؛ لِهَا يَظْهُرُ فِيهِمَا مِنَ التَّغْيِيرِ وَالنَّقْصِ الْمُتَرَهُ عَنْهُ الْمَعْبُودُ جَلَّ وَعَلَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٣)</sup>.

١٥٦ - عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ، وَرُكُوعٍ، وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ

(١) انظر «فتح الباري» (٥٣١/٢).

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٦٥) بتصرف.

(٣) «فتح الباري» (٥٣٢/٢).

الآيات التي يُرسّلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يُرسّلها يحّوّف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئاً فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه، واستغفاره»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على مشروعية تطويل صلاة الكسوف، وفيه الندب إلى الذكر والدعا والاستغفار؛ لأنّه ممّا يدفع به البلاء.

قوله : «فقام فرزاً يخشى أن تكون الساعة»: قدر كثرة وقوعها لو لا ما أعلمته الله تعالى بأنّها لا تقع قبل الاشتراط<sup>(٢)</sup>؛ تعظيمًا منه لأمر الكسوف؛ ليُبين لمن يقع له من أمته ذلك كيف يخشى ويفزع.

قوله : «فافزعوا إلى ذكره» أي: التّجّهوا وتوجّهوا، وفيه أن الاتّجاه إلى الله عند المخاوف بالدعا والاستغفار سبب لمحو ما فرط من العصيان يرجى به زوال المخاوف وأن الذنوب سبب للبلاء والعقوبة العاجلة والأجلة، نسأل الله تعالى رحمته وعفوه وغفرانه<sup>(٣)</sup>.



(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

(٢) أي: قبل وقوع أشرطة الساعة.

(٣) انظر «أحكام الأحكام» (٣٦٦).

## باب الاستسقاء

١٥٧ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: خرج النبي ﷺ يَسْتَسْقِي، فتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُونَا، وَحَوْلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِما بِالْقِرَاءَةِ<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ<sup>(٢)</sup>: إلى المصلى.

الشرح :

فيه دليل على مشروعيّة صلاة الاستسقاء، وهي سنة مؤكدة، وفيه دليل على أنّ سنة الاستسقاء البروز إلى المصلى، وفيه استحبات تحويل الرداء في هذه العبادة واستقبال القبلة عند تحويل الرداء والدعا.

وعن أبي هريرة قال: خرج نبي الله ﷺ يوماً يَسْتَسْقِي فصلّى رَكْعَتَيْنِ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ، ثمَّ خطبنا. رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ: ويُمكن الجمعُ بين ما اختلفَ من الرواياتِ في ذلك : أنه ﷺ بدأ بالدعاء ثم صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ خطبَ، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.

١٥٨ - عن أنسٍ بن مالكٍ : أنَّ رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائمٌ يخطبُ، فاستقبلَ رسول الله ﷺ قائماً، ثمَّ قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وأنقطعَت السبيلُ، فادع الله يغثنا.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤) (٤) وليس عنده قوله: جهر فيها بالقراءة.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤) (٤).

(٣) أحمد في «المسندي» (٨٣٢٧)، وابن ماجه (١٢٦٨) وإسناده حسنٌ، وله طرق يُصحح بها لغيره.

(٤) «فتح الباري» (٢/ ٥٠٠) (٤).

قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». أَغْنِنَا».

قال أنسٌ : فَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزْعَةٍ، وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعَ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ.

قال : فَطَلَمَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ السَّمَاءَ انتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ.

قال : فَلَا وَاللَّهِ، مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قال : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ قَائِمٌ يَنْخُطُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ كَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكُهَا عَنَّا.

قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَدِيهِ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال : فَأَقْلَعَتْ، وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قال شريك : فَسَأَلْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي<sup>(۱)</sup>

قال المصنف رحمه الله :

الظَّرَابُ : الْجَبَالُ الصَّغَارُ.

(۱) أخرجه البخاري (۱۰۱۴)، ومسلم (۸۹۷).

قوله «سلع» : جبل معروف بالمدينة المنورة .

وقوله : «من بيت ولا دار» أي : يحجبنا عن رؤية السحاب، وأشار بذلك إلى أنَّ السحاب كان مفقوداً لا مُستَرًا ببيت ولا غيره .

والآكام : بجمع أَكْمَةٍ : وهي أعلى من الرَّابِيَةِ وَدُونَ الْهَضَبَةِ .  
 ودارُ القَضَاءِ : دارُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا يَعْتَقِدُ  
 فِي قَضَاءِ دِينِهِ .

والآكام : بجمع أَكْمَةٍ : وهي أعلى من الرَّابِيَةِ وَدُونَ الْهَضَبَةِ .

الشَّرْحُ :

قوله : «سَبْتًا» : المُرَادُ بِهِ الْأَسْبُوعُ ، وَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ بَعْضِهِ كَمَا  
 يُقَالُ : جُمُعَةٌ .

قال الحافظُ : وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوَازُ مُكَالَمَةِ الْإِمَامِ فِي الْخُطْبَةِ  
 لِلْحَاجَةِ ، وَفِيهِ الْقِيَامُ فِي الْخُطْبَةِ وَأَنَّهَا لَا تَنْقَطِعُ بِالْكَلَامِ وَلَا بِالْمَطَرِ ، وَفِيهِ قِيَامُ  
 الْوَاحِدِ بِأَمْرِ الْجَمَاعَةِ ، وَإِنَّهَا لَمْ يُبَاشِرْ ذَلِكَ بَعْضُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا  
 يَسْلُكُونَ الْأَدْبَرَ بِالتَّسْلِيمِ وَتَرْكَ الْاِبْتِدَاعَ بِالسُّؤَالِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ أَنْسٍ : كَانَ يُعِجِّبُنَا  
 أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنِ الْبَادِيَةِ فَيَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) .

وَفِيهِ سُؤَالُ الدُّعَاءِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَمَنْ يُرْجِى مِنْهُ الْقَبُولُ وَإِجَابَتْهُمْ لِذَلِكَ ،  
 وَفِيهِ تَكْرَارُ الدُّعَاءِ ثَلَاثَةً ، وَإِدْخَالُ دُعَاءِ الْاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجَمَعَةِ ، وَالدُّعَاءُ بِهِ  
 عَلَى النَّبِيِّ وَلَا تَحْوِيلُ فِيهِ وَلَا اسْتِقبَالُ ، وَالاجْتِزَاءُ بِصَلَاةِ الْجَمَعَةِ عَنْ صَلَاةِ  
 الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلِيَسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ تَوَاهَا مَعَ الْجَمَعَةِ ، وَفِيهِ عَلَمٌ مِنْ  
 أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ فِي إِجَابَةِ اللَّهِ دُعَاءَ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَقِبَهُ أَوْ مَعَهُ ابْتِدَاءً فِي  
 الْاسْتِسْقَاءِ وَإِنْتَهَاءً فِي الْاسْتِصْحَاءِ ، وَفِيهِ الْأَدْبُرُ فِي الدُّعَاءِ حَيْثُ لَمْ يَدْعُ بِرَفْعِ  
 الْمَطَرِ مُطَلَّقًا لَا حِتَّى الْاِحْتِيَاجِ إِلَى اسْتِمْرَارِهِ ، فَاحْتَرَزْ فِيهِ بِمَا يَقْتَضِي دَفْعَ الْفَرَرِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢) ، وَأَحْمَدٌ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣) وَاللَّفْظُ لَهُ .

وإبقاء النفع؛ ويُستنبط منه أنَّ مِنْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِنْعَمَةٍ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَسَخَّطَهَا لِعَارِضٍ يَعْرِضُ فِيهَا، بَلْ يَسْأَلُ اللَّهَ رَفْعَ ذَلِكَ الْعَارِضِ وَإِبْقَاءَ النَّعْمَةِ، وَفِيهِ أَنَّ الدُّعَاءَ بِرَفْعِ الضَّرِّ لَا يُنَافِي التَّوْكِلَ وَإِنْ كَانَ مَقَامُ الْأَفْضَلِ التَّفْوِيقُ؛ لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ كَانَ عَالِمًا بِمَا وَقَعَ لَهُمْ مِنَ الْجُذْبِ وَأَنَّهُ السُّؤَالُ فِي ذَلِكَ تَفْوِيقًا لِرَبِّهِ، ثُمَّ أَجَابَهُمْ إِلَى الدُّعَاءِ لَمَّا سَأَلُوهُ فِي ذَلِكَ بَيَانًا لِلْجَوَازِ، وَتَقْرِيرًا لِسُنْنَةِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْخَاصَّةِ.

انتهى<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : «بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيهِمْ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ» وَسَاقَ حَدِيثَ أَنْسٍ قَالَ :

أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْرِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ، هَلَكَ الْعِيَالُ، هَلَكَ النَّاسُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ يَدْعُونَ، وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيهِمْ مَعَهُ يَدْعُونَ.

قَالَ : فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطْرِنَا، فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّى كَانَتِ الْجُمُوعَةُ الْآخِرَى، فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَشِّقَ الْمَسَافَرُ، وَمُنْعَ الطَّرِيقُ. الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ : «بَشِّقَ» : يُفْتَحُ الْمُوَحَّدَةُ وَكَسِيرُ الْمُعَجَّمَةِ بَعْدَهَا قَافُ، أَيْ : مَلَّ وَاشْتَدَ عَلَيْهِ الضَّرُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) فتح الباري (٤٥٠٦/٢).

وزاد شيخنا العلامة عمر الأشقر فقال : وفيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء.

(٢) في الصحيح (١٠٢٩).

## باب

### صلاة الخوف

١٥٩ - عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقام طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلّى بالذين معه ركعة، ثم دهبوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة<sup>(١)</sup>.

الشرح :

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب، والسنّة.

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَيْنُكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفَرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ (١٠١) وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْقُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيْكُنُوا مِّنَ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيَصُلُّوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَلِيلُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَقْفَلُوكُمْ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْبَغْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ يُكْمَلُ أَذْيَى مَطْرِأً كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَفَرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [ النساء : ١٠١-١٠٢ ].

سبب نزول هذه الآية ما قال مجاهد، عن أبي عياش الزرقاني قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعنfan وعلى المشركيين خالد بن الوليد، فصلينا الظهر فقال : لقد أصبنا غررة، لو حملنا عليهم وهم في الصلاة، فنزلت الآية بين الظهر والعصر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (٨٣٩) (٣٠٦)، وبنحوه البخاري (٩٤٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والمسائي (١٥٤٩) (١٥٥٠) وفي «الكبري» (١٩٥١) (١٩٥١)، وأحمد في «المسندي» (١٦٥٨٠) (١٦٥٨٠) وإسناده صحيح. قوله : «غررة» أي : غفلة.

قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع، صلاتها النبي ﷺ في أيام مختلفة وبما شكل متباعدة، يتحرى في كلها ما هو الأحوط للصلة والبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله : «في بعض أيامه التي لقي فيها العدو» وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجده».

قوله : «قامت طائفة معه وطائفة بإزاء العدو، فصل بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا» : وفي «الموطأ»<sup>(٣)</sup> : ثم «استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون».

قوله: «وجاء الآخرون فصل بهم ركعة، وقضت الطائفة ركعة ركعة»: ولأبي داود<sup>(٤)</sup> من حديث ابن مسعود ثم سلم، فقام هؤلاء أي: الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا».

قال الحافظ: واستدل به على عظم أمر الجماعة، بل على ترجيح القول بوجوبها لارتكاب أمور كثيرة لا تغتفر في غيرها، ولو صلى كل أمري ممنفردًا لم يقع الاحتياج إلى معظم ذلك. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) «معالم السنن» (١١/٢٣٥) بتصريف .

(٢) في البخاري (٩٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم .

(٣) «الموطأ» كتاب صلاة الخوف (٣).

(٤) في «السنن» (١٢٤٤) وإسناده حسن، وله طريق يصحح بها لغيره.

(٥) «فتح الباري» (٢/٤٣١).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر: ومن فقه هذا الحديث: أنه قد لا تحسن صلاة الخوف جماعة في هذه الأيام، لوجود القانبل والصواريخ التي تصيب المسلمين إذا اجتمعوا في مكان واحد.

١٦٠ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً ذَاتِ الرَّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا فَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفَّفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا بِهِمْ <sup>(١)</sup> .  
**الرَّجُلُ الَّذِي صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ <sup>(٢)</sup> .

الشَّرْح :

الفرْقُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى أَتَمَّتْ لِأَنفُسِهَا مَعَ بَقاءِ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَتَوَجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ فَارِغَةً مِنَ الصَّلَاةِ، وَالَّذِي فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى تَوَجَّهَتْ لِلْحِرَاسَةِ مَعَ كَوْنِهَا فِي الصَّلَاةِ .

(١) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

قوله : « ذات الرقاع » : فسر هذه التسمية أبو موسى الأشعري كما عند البخاري (٤١٢٨) قال : نَقِبَتْ أَقْدَامُنَا وَنَقِبَتْ قَدْمَاهُ وَسَقَطَتْ أَظْفَارُهُ وَكَنَّا نُلْفُ عَلَى أَرْجُلِنَا إِلَيْرَقٍ؛ فُسْمِيَتْ غَزْوَةُ ذات الرقاع لِمَا كَنَّا نَعَصِّبُ مِنَ الْخَرْقِ عَلَى أَرْجُلِنَا

(٢) قد عجب من هذا الوركشي في «النكت» (١٥٤) وقال : وكيف يكون هذا، وقد كان سهل إذا ذاك صغيراً، أكثر ما يكون عمره أربع سنين أو خمس، فإنه لما توفي رسول الله ﷺ كان عمره ثماني سنين بالإتفاق، وقد رجح ابن العطار أن سهلاً لم يشهد الواقعه، وهو الصواب، وقد قال الإمام الرافعي في «شرح الوجيز» إنَّ هذا الم بهم هو خوات بن جبير، وهو أقرب إلى الصواب.

وقال الحافظ في «فتح الباري» (٤٢٢/٧) : قيل : إنَّ اسْمَ هَذَا الْمُبْهَمِ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ؛ لَأَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ رَوَى حَدِيثَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ، وَلَكِنَّ الرَّاجِحُ أَنَّهُ أَبُوهُ خَوَّاتَ بْنِ جُبَيرٍ.

ثُمَّ اسْتَبَعَ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنَّ يَكُونَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ كَانَ فِي سِنِّ مَنْ يُخْرِجُ فِي تِلْكَ الْعَزَّاظَةِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ لَا يَرُوِيهَا، فَتَكُونُ رَوَايَتِهِ إِيَّاهَا مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، فَبِهَذَا يَقُوِيُّ تَفْسِيرُ الْمُبْهَمِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بْخَوَّاتَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَانْظُرْ : «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٥٣/٢) تَأْيِيداً لِلْخَوْفَاتِ .

قوله : « ثم سَلَّمَ بِهِمْ » : ظاهُرُهُ أَنَّهُ انتَظَرَهُمْ فِي التَّشْهِيدِ لِيُسْلِمُوا مَعَهُ ، فَالظَّائِفَةُ الْأُولَى أَحْرَمُوا مَعَهُ ، وَالْآخِرَى سَلَّمُوا مَعَهُ .

قال البخاري : قال مالك : وذلِكَ أَحَسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(١)</sup> .  
يعني : حديث سهل .

١٦١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَفَقْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَدُوُّ يَبْتَلِيْنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَبَرَنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا .

ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى - . وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَبَّجُدُوا ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً .

قال جابر : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ .  
ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَهَامَهِ<sup>(٢)</sup> .

وَذَكَرَ البخاري طَرَفاً مِنْهُ<sup>(٣)</sup> وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الغَزْوَةِ السَّابِعَةِ ؛ عَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ .

(١) في « الصحيح البخاري » (٤١٣٠) وانظر قول مالك في « الموطأ » (٦٠٣).

(٢) في « الصحيح » (٨٤٠) .

(٣) في « الصحيح » (٤١٢٥) .

الشرح :

هذا الحديث فيه صفة ثالثة لصلاة الخوف.

قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعی وابو يوسف وابن أبي لیلی : إذا كان العدو في جهة القبلة. انتهى <sup>(١)</sup>.

وقال الإمام أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرأة جاز، وما إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حسنة <sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال : كنا مع النبي ﷺ بذات الرقاع وأقيمت الصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين ثم تأخر واصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبي ﷺ أربع وللقوم ركعتان. متفق عليه <sup>(٣)</sup>.

وللشافعی، والنسائي، عن جابر: أن النبي صلّى بطائفة من أصحابه ركعتين ثم سلم، ثم صلّى باخرين ركعتين ثم سلم <sup>(٤)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف عام غزوة تجدي، فقام إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة وطائفة أخرى مقابل العدو وظهورهم إلى القبلة، فكبّر فكبروا، فقامت الطائفة التي معه فذهبوا إلى العدو فقابلوا لهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله ﷺ كما هو، ثم قاموا فركع ركعة أخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم

(١) (شرح النووي على مسلم) (٦/١٢٦) وانظر: «الشافعی في شرح مسنده الشافعی» لابن الأثیر (٢/٤٠).

(٢) انظر «فتح الباری» للحافظ ابن حجر (٢/٤٣).

(٣) البخاری (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

(٤) انظر : «الشافعی شرح مسنده الشافعی» لابن الأثیر (٢/٤١) والنسائي (١٥٥٢) وهو صحيح، وأصله في «الصحيحین» للبخاری (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَةً لِلْعَدُوِ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ  
وَمَنْ مَعَهُ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَانِ،  
وَلِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاؤَدَ، وَالنَّسَائِيُّ <sup>(١)</sup>.

وَعَنْ شَعْلَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بَطْرِسْتَانَ،  
فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ؟  
فَقَالَ حُذِيفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَبِهُؤُلَاءِ رَكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَبُو دَاؤَدَ  
وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى تَبِّيكُمْ ﷺ فِي  
الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاؤَدَ،  
وَالنَّسَائِيُّ <sup>(٣)</sup>.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وَصَفَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ثُمَّ قَالَ: إِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدُّ  
مِنْ ذَلِكَ صَلَّوَا رِجَالًا قِياماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ  
مُسْتَقْبِلِيهَا.

فَالْمَالِكُ: قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ <sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في «المسنن» (٨٢٦٠)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنَّسَائِيُّ (١٥٤٣) وفي «الكبرى» (١٩٤٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٤٦)، والنَّسَائِيُّ (١٥٢٩) و (١٥٣٠) وإسناده صحيح.

(٣) أَحْمَدَ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢١٧٧)، وَمُسْلِمٌ (٦٨٧)، وَأَبُو دَاؤَدَ (١٢٤٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٤٥٦) وَ (١٤٤١) وَ (١٤٤٢).

(٤) في «صحيحة» (٤٥٣٥).

قال الشَّوْكانيُّ : وَقَدْ أَخَذَ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ صَلَاةِ الْخُوفِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ; وَالْحَقُّ الَّذِي لَا يُحِصُّ عَنْهُ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الثَّابِتَةِ ، وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا إِلَّا صَحِيحًا<sup>(١)</sup> . انتهى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) «نيل الأوطار» (٤/٤٨٢)



## كتاب الجنائز

١٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي ماتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعاً<sup>(١)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْجَابِ إِعْلَامِ الْأَهْلِ وَالْأَصْحَابِ وَالْجِيْرانِ وَأَهْلِ الصَّلَاحِ بِالْمَيْتِ، لِشُهُودِ جَنَازَتِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ النَّعِيِّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ، وَهُوَ نَعِيُّ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تُوْقِيَ الرَّجُلُ رَكِبَ رَجُلًا دَابَّةً ثُمَّ صَاحَ فِي النَّاسِ : أَنْعِي فُلَانًاً.

وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَى الغَائِبِ، وَهُوَ مَذَهِبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالْجُمُهُورُ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ : لَا يُشَرِّعُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَحْمَدَ : لَا تَحْبُرُ الصَّلَاةُ عَلَى الغَائِبِ إِنْ كَانَ صُلْيَ عَلَيْهِ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٢) انظر «المجموع» للنووي (٥/٢٦١-٢٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٣/٤٤٦)، و«أحكام الأحكام» (٣٧٦)، و«فتح الباري» لابن حجر (٣/١٨٧، ١٨٨).

(٣) انظر «بداية المجتهد ونهاية المقتضى» لابن رشد (١/٢٠٢).

(٤) انظر «الإنصاف» للمرداوي (٢/٥٣٣) و«الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/٢٨٢) ونقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٠١) بعد تفصيل نافع، واختاره، وانظر : «الشرح المتع» لشيخنا ابن عثيمين رحمه الله (٥/٣٤٧).

وهو الرَّاجح في المسألة والعلم عند الله لظهور أدلة.

وقال الخطابي : لا يصلى على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلى عليه<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث دليل على أن سنة الصلاة على الجنائز التكبير أربعاء، وفيه علم من أعلام النبوة<sup>(٢)</sup>.

١٦٣ - عن جابر رضي الله تعالى عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على مشروعية الصنوف على الجنائز، وقد روى أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً : «من صلى عليه ثلاثة صنوف فقد أوجب» حسنة الترمذى، وصححه الحاكم<sup>(٤)</sup>.  
وفي رواية له : «إلا غفر له»<sup>(٥)</sup>.

(١) «معالم السنن» (١١ / ٢٧٠).

(٢) انظر : «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٣٧٨).

(٣) آخرجه البخاري (١٣١٧)، ومسلم بنحوه مختصرأ (٩٥٢).

(٤) الترمذى في (١٠٢٨)، وابن ماجه (١٤٩٠) والحاكم في «مستدركه» (١/٥١٦) وقد ضعف من أجل عنعة ابن إسحاق، وليس بشيء؛ فقد صرّح بالتحديث في «مسند الروياني» (١٥٣٧) وإسناده حسن . حسنة الترمذى، والنوى في «المجموع» (٥/٢١٢)، وأقره الحافظ في «الفتح» (٣/١٨٧). فكان مالك : إذا استقلَّ أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صنوف للحديث .  
وقوله : «فقد أوجب» أي : وجبت له الجنة .

وقد صح في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت أحاديث، منها : حديث عائشة : «ما من ميت يصلى عليه أمّة من المسلمين يبلغون مئة، كلّهم يشعرون له إلا شفعوا فيه» مسلم (٩٤٧) ومنها : حديث ابن عباس : «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» مسلم (٩٤٨).

(٥) آخرجه البهقى في «الكبرى» (٤/١٠٣).

قال الطّبرى : يَبْغِي لِأَهْلِ الْمَيْتِ إِذَا لَمْ يَخْشُوا عَلَيْهِ التَّغْيُرُ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ اجْتِمَاعَ قَوْمٍ يَقُومُ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٌ ؛ هَذَا الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

١٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرِ  
بَعْدَمَا دُفِنَ ، فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعاً<sup>(٢)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ لِمَنْ لَمْ يُصْلَى عَلَى الْجِنَانَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : «فَصَفَقْنَا خَلْفَهُ» ، وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ  
الصَّبِيَّانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الْجِنَانَةِ .

١٦٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ  
يَهَانِيَّةٍ يَضِيقُ سَحُولَيَّةً ، لَيْسَ فِيهَا قِيمَصٌ وَلَا عِمَامَةُ<sup>(٤)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِينِ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يُدْرَجُ فِيهَا إِدْرَاجًا ، وَفِيهِ  
اسْتِحْبَابُ التَّكْفِينِ فِي الْبَيْاضِ .

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٨٧).

وهذا مخالف لإكرام الميت من التعجيل في دفنه، وهو مدفون اليوم في الغالب، فإن تعدد كان له  
من فعل مالك ابن هبيرة مندوحة .

(٢) أخرجه البخاري (١٣٢١)، ومسلم (٩٥٤) (٦٨).

(٣) هي عند البخاري (١٣٢١).

(٤) آخرجه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١).

وقوله : «سَحُولَيَّة» : منسوبة إلى سحول : قرية باليمن تُعمل فيها. وانظر : «مشارق الأنوار»  
لعياض (٢/٢٠٨).

وقال ابنُ دقِيقِ العِيدِ : فِيهِ جَوَازُ التَّكْفِينَ بِمَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ السَّائِرِ لِجُمِيعِ  
الْبَدَنِ، وَأَنَّهُ لَا يُصَابِقُ فِي ذَلِكَ وَلَا يُتَّبِعُ رَأْيَ مَنْ مَنَعَ مِنْهُ مِنَ الوراثةِ<sup>(١)</sup> .

١٦٦ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ  
تُوْفِيتَ ابْنَتُهُ زَيْنَبُ، فَقَالَ : «اغْسِلْنَاهَا ثَلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ  
ذَلِكَ - بِهِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَاهَا كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ -، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ  
فَأَذِنْنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ : «أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ» - يَعْنِي إِزَارَهُ<sup>(٢)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> : «أَوْ سَبْعًا» .

وَقَالَ : «ابْدَأْنَ بِمَا مِنْهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٤)</sup>  
وَأَنَّ أُمّ عَطِيَّةَ قَالَتْ : وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ<sup>(٥)</sup> .

الشرح :

قالَ ابنُ المُنْذِرِ : لَيْسَ فِي أَحَادِيثِ الْغُسْلِ لِلْمَيِّتِ أَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أُمّ عَطِيَّةَ،  
وَعَلَيْهِ عَوْلَ الْأَئمَّةِ<sup>(٦)</sup> .

قولُهُ : «إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ : التَّفْويضُ إِلَى اجْتِهَادِهِنَّ بِسَبَبِ الْحَاجَةِ لَا  
الْتَّشَهِي .

(١) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٣٧٩) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «آذَنَنِي» أي : أَعْلَمُنَّيِّ .

وَقَوْلُهُ : «أَشْعِرْنَاهَا» : أَبْسِنَهَا؛ وَالشَّعَارُ : الثَّوْبُ الَّذِي يَلِي شَعْرُ الْجَسَدِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٣٩) .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٤٢) .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٢٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٩٣٩) (٣٩) .

(٦) الْأَوْسَطُ «لَهُ» (٥٩) / (٩) .

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ غُسْلِ الْمَيْتِ وَاسْتِحْبَابِ قَطْعِ الْغُسْلِ عَلَى وَثْرٍ إِذَا حَصَلَ الْإِنْقَاءُ، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ وَجَعْلُ الْكَافُورِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْغَسْلَةِ الْأُخْرَى.

قِيلَ : الْحِكْمَةُ فِي الْكَافُورِ مَعَ كَوْنِهِ يُطِيبُ رَائِحةَ الْمَوْضِعِ؛ لِأَجْلِ مَنْ يَحْضُرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا وَتَبْرِيدًا وَقُوَّةً نُفُوذٍ وَخَاصِيَّةً فِي تَصْلِيبِ بَدْنِ الْمَيْتِ وَطَرْدِ الْهَوَامِ عَنْهُ، وَمَنْعِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنَ الْفَضَّلَاتِ، وَمَنْعِ إِسْرَاعِ الْفَسَادِ إِلَيْهِ، وَهُوَ أَقْوَى الْأَرَابِيعِ الطَّيِّبَةِ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ السُّرُّ فِي جَعْلِهِ فِي الْأُخْرَى<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْبُدَاعَةِ بِمَيَامِنِ الْمَيْتِ وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ.

قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمَنَّى: وَالْحِكْمَةُ فِي الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ تَحْدِيدُ أَثْرِ سِمَّةِ الْمُؤْمِنِينَ فِي ظُهُورِ أَثْرِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْمَضْمَضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ فِي غُسْلِ الْمَيْتِ، وَفِيهِ جُوازُ تَكْفِينِ الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبِ الرَّجُلِ، وَاسْتِحْبَابُ نَقْضِ شَعْرِ الْمَيْتِ وَغَسْلِهِ، وَجَعْلِهِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، وَفِي رِوَايَةِ: «ضَفَرْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَاصِيَتْهَا وَقَرْنَيْهَا وَالْأَقْيَانُهَا خَلْفَهَا»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ لَيْلَى بْنِتِ قَانِفِ التَّقْفِيَّةِ قَالَتْ: كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلُّ ثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءُ، ثُمَّ الدُّرْعُ، ثُمَّ

(١) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (١٢٩/٣) باختصار

(٢) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٣٠/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٦٢) من حديث أُمّ عطية رضي الله عنها.

الخمار، ثمَّ المِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّوْبِ الْآخِرِ، قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عِنْدَ الْبَابِ يُنَاوِلُنَا تَوْبَةً تَوْبَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوَدَ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي حَدِيثِ أُمَّ عَطِيَّةَ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرَ مَا تَقْدَمَ فِي هَذِهِ التَّرَاجِمِ  
الْعَشْرِ - يَعْنِي تَرَاجِمَ الْبُخَارِيِّ - : تَعْلِيمُ الْإِمَامِ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ بِالْأَمْرِ الَّذِي يَقُولُ  
فِيهِ وَتَغْوِيْصُهُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُنَبَّهَهُ عَلَى عِلْمِ الْحُكْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup> .

١٦٧ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ  
بِعْرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«اغْسِلُوهُ بِهَاءِ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوَيْنِ، وَلَا تُخْنَطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُ وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا»<sup>(٣)</sup> .

وَفِي رِوَايَةِ<sup>(٤)</sup> : «وَلَا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ» .

قَالَ الْمُصْنِفُ : الْوَقْصُ : كَسْرُ الْعُنْقِ .

الشَّرح :

الْقَعْصُ : الْقَتْلُ فِي الْحَالِ، وَمِنْهُ : قُعَاصُ الْغَنَمِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (٢٧١٣٥)، وَأَبُو دَاوَدَ فِي (٣١٥٧) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ بِجَهَالَةِ نُوحِ بْنِ حَكِيمِ  
الْقَفِيِّ، وَلِلْخِتَالِفِ فِي تَعْبِينِ دَوَادَ الَّذِي هُوَ مِنْ بَنِي عَرْوَةَ، نَاهِيكُ أَنَّ فِي مَتَنِهِ غَرَابَةً، إِذَا الْفَصَةُ  
لِزِينَبِ زَوْجِ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، لَا لِأَمْ كَلْشُومِ؛ حِيثُ تُوْفِيَتْ فِي غَزَوةِ بَدْرٍ، وَتَخَلَّفَ عَنْهَا  
عَنْهَا بِسَبِيلِهَا، وَالْوَاقِعَةُ مُشَهُورَةٌ . وَقَدْ صَحَّ عِنْدَ أَبِي دَاوَدَ (٣١٤٢) وَهَذَا ضَعِيفٌ، فَالْأَخْذُ  
بِالصَّحِيحِ دُونَ الْضَّعِيفِ . وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى هَذَا الْحَافِظُ الْمَنْذِرِيُّ فِي «مُختَصَرِ السَّنَنِ»، فَانْظُرْ : «السَّنَنِ»  
لِأَبِي دَاوَدَ (٦١ / ٥) وَتَعْلِيقُ شِيخِنَا شَعِيبِ الْأَرْنُوْطِ هَنَاكَ .

(٢) «فَتْحُ الْبَارِي» (٢ / ١٣٤) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٦٥)، وَمُسْلِمُ (١٢٠٦) .

(٤) أَخْرَجَهَا مُسْلِمُ (١٢٠٦) (٩٨) .

(٥) وَهُوَ مُوتَهَا بَدَاءٌ يَأْخُذُهَا فَجَأًةً . انْظُرْ : «اللِّسَانُ» (قَعْصُ).

وفي رواية<sup>(١)</sup>: «فَأَقْصَعْتُهُ بِتَقْدِيمِ الصَّادِ؛ أَيْ : هَشَمَتُهُ.

وفي رواية<sup>(٢)</sup>: «فَوَقَصْتُهُ، أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصْتُهُ».

قال الحافظ<sup>٣</sup> : يحتمل أن يكون فاعل «وَقَصْتُهُ» : الواقعة أو الرأحة، بأن تكون إصابته بعد أن وقع. قال : والأول أظهر<sup>(٤)</sup>.

قوله : «وَكَفَنُوهُ فِي ثَوَبَيْنِ» في رواية<sup>(٤)</sup>: «في ثوبَيْهِ».

وللنسائي<sup>(٥)</sup> : «في ثوبَيْهِ الَّذِي أَحْرَمَ فِيهِمَا» .

قوله : «وَلَا تُخْمِطُوهُ وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ»: قال النووي<sup>٦</sup> : الحنوط : أخلاطٌ من طيبٍ تجتمع للميّت خاصّةً لا تستعمل في غيره. انتهى<sup>(٦)</sup> .

وفيه دليل على أن الميت غير المحرم يحنط كما يحرّم رأسه، والنهي إنما وقع لأجل الإحرام.

قوله : «وفي رواية : وَلَا تُخْمِرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ»: قال النووي<sup>٧</sup> : يتأولُ هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه، بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يعطي رأسه<sup>(٧)</sup> .

(١) آخر جها البخاري (١٢٦٨).

(٢) آخر جها البخاري (١٢٦٦).

قال الحافظ رحمه الله : هو شكٌ من الرواية، والمعرف عند أهل اللغة الأول، والذي بالمعنى شاذٌ.

والوقص : كسر العنق . «فتح الباري» (١٣٦/٣).

(٣) «فتح الباري» (١٣٦/٣).

(٤) آخر جها البخاري (١٨٥٩)، ومسلم (١٢٠٦).

(٥) في «المجتبى» (١٩٠٤).

(٦) «شرح مسلم» (١٣٠/٨).

(٧) «شرح مسلم» (١٢٨/٨).

قال ابن المندり : وفيه أنَّ الْوِتْرَ فِي الْكَفَنِ لَيْسَ بَشَرَ طِّيْفٌ فِي الصَّحَّةِ ، وَأَنَّ الْكَفَنَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ ، لَا مُرِّهٌ بِتَكْفِينِهِ فِي ثُوَبِيهِ وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ : هَلْ عَلَيْهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ أَمْ لَا ؟<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ تَكْفِينِ الْمُحْرِمِ فِي شَيْأِبِ إِحْرَامِهِ ، وَأَنَّ إِحْرَامَهُ بَاقٍ؛ وَفِيهِ التَّكْفِينُ فِي الشَّيْأِ الْمَلْبُوْسَةِ .

قال الحافظُ : وَفِي الْحَدِيثِ إِطْلَاقُ الْوَاقِفِ عَلَى الرَّاكِبِ ، وَاسْتِحْبَابُ دَوَامِ التَّلَبِيَّةِ فِي الإِحْرَامِ ، وَأَنَّهَا لَا تَقْطَعُ بِالتَّوْجِهِ لِعِرْفَةَ ، وَجَوازُ غَسْلِ الْمُحْرِمِ بِالسَّدْرِ وَنَحْوِهِ مَمَّا لَا يُعَدُّ طَيِّبًا<sup>(٢)</sup>.

قال ابن بطالٍ : وفيه أنَّ مَنْ شَرَعَ فِي عَمَلٍ طَاعَةً ثُمَّ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِعْمَالِهِ الْمَوْتُ يُرْجَى لَهُ أَنَّ اللَّهَ يَكْتُبُهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ . انتهى<sup>(٣)</sup>.

قُلْتُ : وَيَشَهَدُ هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَتَّخِذْ مِنْ يَتِيمٍ مَهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١٠٠].

١٦٨ - عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُهِيَّنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَلَمْ يُعْزِمْ عَلَيْنَا<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

قوله: «نُهِيَّنَا» أي : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكُلُّ مَا وَرَدَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ فَهُوَ فِي حُكْمِ الْمُرْفُوعِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «الأوسط» بمعناه (٩/٨٨)، وانظر «فتح الباري» (٣/١٣٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٥٥).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/٥٢٢)، ونقله عن الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/١٣٦).

(٤) آخر جه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٥) انظر : «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقن (٤/٤٥٩).

قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على كراهيّة اتباع النساء الجنائز من غير تحرير، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهَا : «وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا» فَإِنَّ الْعَزِيمَةَ دَالَّةٌ عَلَى التَّأكِيدِ<sup>(١)</sup> .

وقال القرطبي : ظَاهِرُ سِيَاقِ أُمّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّهْيَ هُنْيُ تَنْزِيهٍ، وَبِهِ قَالَ جُمُهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> .

وقال المهلب : في حَدِيثِ أُمّ عَطِيَّةَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى دَرَجَاتٍ<sup>(٣)</sup> .

(١) إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ (٣٨٢).

(٢) المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم له (٥٩١ / ٢).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتاح (١٤٥ / ٣).

فائدة: قال العلّامة ابن القيم رحمه الله في «تهذيب سنن أبي داود» (٤ / ٣٤٨) : وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال: أحدها: التّحرير، هذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحرير، وهذا منصوصُ أحد في إحدى الرّوايات عنه، وحجّة هذا القول حديث أُمّ عطية المتّفق عليه: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعَزِّمْ علينا. وهذا يدلّ على أَنَّ النَّهْيَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لَا لِتَحْرِيرِهِ.

والثالث: أنه مباح لهُنَّ غَير مكروه، وهو الرّواية الأخرى عن أَحْمَدَ، واحتجَّ لهذا القول بوجوهه: أحدها: ما روى مسلم في «صحيحة» (٩٧٧) من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا» وفيه أيضًا (٩٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل هنَّ المراد به، فإِنَّهُ إِنَّمَا عُلِمَّ نَهِيَّهُ عَنْ زِيَارَتِهَا لِلنِّسَاءِ، دون الرجال، وهذا صريح في النَّسْخَةِ، لأنَّه قد صرَّحَ فِيهِ بِتَقْدِيمِ النَّهْيِ، وَلَا رِيبَ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ هُوَ الْمَأْذُونُ لِهِ فِيهَا، وَالنِّسَاءُ قَدْ نُهِيَّنْ عَنْهَا فِي تَنْتَاوِهِنَّ إِذْنَ.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارتهما؟ قالت: نعم، قد نهى، ثم أمر بزيارتها. رواه البيهقي في الكبرى» (٤ / ٧٨).

قالوا: وأيضاً فقد ثبت في «الصحيحين» البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٦٢٦) من حديث أنس قال: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَمْرِهِ عَنْ قَبْرٍ تَبَكَّى عَلَى صَبَّيْهِ، فَقَالَ لَهَا: «اتْقِيِ اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَلِّي بِمَصِيبَتِي، فَلِمَا ذَهَبَ قَيْلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْذَهَا مِثْلَ الْمَوْتِ، فَأَتَتْ بِأَبِهِ، فَلَمْ تَجِدْ

١٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقْدَمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سَوَى ذَلِكَ؛ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقابِكُمْ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على استحباب الإسراع بالجنازة.

قال الحافظ : يستحب الإسراع لكن بحث لا يتنهى إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال : مررت برأس رسول الله ﷺ جنازة مخصوص مخصوص الرزق ، فقال رسول الله ﷺ : «عليكم القصد» رواه أحمد<sup>(٣)</sup> .

وعن المغيرة بن شعبة مرفوعاً : «الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها» آخر حجه الأربع<sup>(٤)</sup> .

على بابه بوابين ، فقالت : يا رسول الله ، لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى » وترجم عليه البخاري : باب زيارة القبور.

قالوا : ولأن تعليمه زيارتها بتذكرة الآخرة أمر يشتراك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال بأحوج إليه منهن .

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٤١٧/٢) : ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا - أي : حديث ابن عباس من لعن زارات القبور - كان قبل ترخيص النبي ﷺ في زيارة القبور ، فلما رخص ، دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب بعضهم إلى أنه كره للنساء زيارة القبور ، لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن . وانظر «المجموع» للنووي (٥/٣١٠) و«فتح الباري» (٣/١٤٨-١٤٩) والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري (١٣١٥) ، ومسلم (٩٤٤) .

(٢) «فتح الباري» (٣/١٨٤) .

(٣) في «المسند» (١٩٦٤٠) ، وهو ضعيف ، لضعف ليث بن أبي سليم ، وهو يخالف ما جاء في التعجيل في حديث الباب .

وقوله : «تمخصوص مخصوص الرزق» : أي : كما تحرّك لإخراج السمن من اللبن .

١٧٠ - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسَطَّهَا<sup>(٢)</sup> .

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ، وَالْحَائِضُ مِثْلُهَا، وَفِيهِ مَوْقِفٌ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمَرْأَةِ .

قال الزَّيْنُ بْنُ الْمِنَّارِ : إِنَّ النُّفَسَاءَ وَإِنْ كَانَتْ مَعَدُودَةً مِنْ جُمِلَةِ الشُّهَدَاءِ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا مَشْرُوعَةٌ، بِخِلَافِ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ<sup>(٣)</sup> .

١٧١ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ<sup>(٤)</sup> .

الصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرَفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمَصِيبَةِ .

الشرح :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَفْعَالِ .

قال المُهَلَّبُ : قَوْلُهُ : «أَنَا بَرِيءٌ» : أَيْ : مِنْ فَاعِلٍ مَا ذُكِرَ وَقَتَ ذَلِكَ الْفِعْلِ، وَلَمْ يُرِدْ نَفْيَهُ عَنِ الْإِسْلَامِ<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والنسائي (١٩٤٢) وفي «الكبرى» (٢٠٨٠)، والترمذى (١٠٣١)، وابن ماجه (١٤٨١)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢٠١/٣).

(٤) أخرجه البخارى (١٢٩٦) مُعْلِقاً، ومسلم (١٠٤).

قوله : «الحالقة» : التي تخلق شعرها عند المصيبة.

وقوله : «الشاققة» : هي التي تشُقُّ ثوبها.

(٥) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٣/١٦٤).



١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا اشتكيَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ بعْضَ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيَّةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ، فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ وَقَالَ : «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوَا عَلَى قَبِيرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال ابن دقيق العيد : فيه ذليل على تحرير مثيل هذا الفعل ، وقد ظهرت دلائل الشرعية على المنع من التصوير والصور ، ولقد أبعد غایة البعد من قال : إن ذلك محمول على الكراهة .

وقوله : «بنوا على قبره مسجداً» : إشارة إلى المنع من ذلك ، وقد صرّح به الحديث الآخر : «لعن الله اليهود والنصارى أخذوا ثبوراً أنياباً لهم مساجداً» انتهى<sup>(٢)</sup> .  
وقال الحافظ : إنما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوها برأيه تلوك الصور ويذكروا أحوالهم الصالحة ، فيجهذدوها كاجتها دفهم ، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوها مرادهم ووسوس لهم الشيطان أنَّ أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونهافاعبدوها ، فحدثَ النبي ﷺ عن مثيل ذلك سداً للذرية المؤدية إلى ذلك .

وفي الحديث : ذليل على تحرير الصور ، وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب ، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به ، وذم فاعل المحرمات ،

(١) أخرجه البخاري (١٣٤١) ، ومسلم (٥٢٨) .

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٨٤) .

وأنَّ الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواءً كانت بجنب القبر أو عليه أو إلَيْهِ. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

وقال الموفق في «المغني»<sup>(٢)</sup>: ولا يجوز اتخاذ السرج على القبور لقول النبي ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ رَوَارَاتُ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُّجَ» رواه أبو داود، والنسائي<sup>(٣)</sup>.

ولو أبىح لَمْ يَلْعَنِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَعْلِهِ؛ ولأنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْهَمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وإفراطاً في تعظيم القبور أشباه تعظيم الأصنام، ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا التَّحْرِير؛ ولأنَّ النَّبِيُّ ﷺ قال : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا» يُحذَّر مِثْلُ ما صَنَعُوا، متفقٌ عليه<sup>(٤)</sup>.

وقالت عائشة: إنَّا لَمْ يُبَرِّزْ قَبْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَلَاثَةِ يَتَّخِذُ مَسْجِداً، ولأنَّ تخصيص القبور بالصلوة عندَها يُشِّهِدُ تعظيم الأصنام بالسُّجُودِ لها والتَّقْرُبُ إليها، وقد رَوَيْنَا أنَّ ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صُورِهِمْ ومساجدهما والصلوة عندَها. انتهى .

١٧٣ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا».

(١) «فتح الباري» (٥٢٥ / ١).

(٢) «المغني» (٤٤٠ / ٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٢٠٤٣) بلفظ : «لعن رسول الله»، وإنما هذا لفظ البهقي في «الكتاب» (٧٨ / ٤)، وهو حسنٌ لغيره لشواده، دون «والسرج» وانظر في أبي داود (١٣٩ / ٥) تمام تنقيذه وشواده .

(٤) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦)، ومسلم (٥٣٠).

قالت : ولولا ذلك لأبرأ قبره، غير أنه خشى أن يتَّخذ مسجداً<sup>(١)</sup>.

الشرح :

قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ قبر الرَّسُول ﷺ مسجداً، ومنه يفهم امتناع الصلاة على قبره<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ : الوعيد على ذلك يتناول من اتخاذ قبورهم مساجد تعظيمها ومعالاة كما صنع أهل الجاهلية، وجراهم ذلك إلى عبادتهم، ويتناول من اتخاذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تُنشَّى وترمى عظامهم، فهذا يختص بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم؛ وأما الكفارة فإنه لا حرج في نبش قبورهم إذ لا حرج في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيم، فعرف بذلك أن لا تعارض بين فعله في نبش قبور المشركيَّن والأخذ مسجد مكانتها وبين لعنه من اتخاذ قبور الأنبياء مساجد، لِمَا تَيَّنَ مِنَ الفرق. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيّم : ونمى عن اتخاذ القبور مساجد وإيقاد السُّرُوج عليها، واشتَدَّ تهيه في ذلك حتَّى لَعْنَ فاعلَهُ، وكان هدْيُهُ أن لا تُهان القبور وتوطأ ويجلس عَلَيْها ويُتَكَأ عَلَيْها، ولا تعظم بحيث تَتَّخَذ مساجد فيصلَّى عِنْدَها وإليها وتَتَّخَذ أعياداً وأوثاناً<sup>(٤)</sup>.

وقال أيضاً : ولم يكن من هدْيِه تعليمة القبور ولا بناؤها بأجر ولا بحجر ولبن، ولا تشيدها ولا تطيبها ولا بناء القباب عَلَيْها، فكلُّ هذا بُدْعَةٌ

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٠) و (١٣٩٠)، ومسلم (٥٢٩).

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٨٥).

(٣) «فتح الباري» (١/ ٥٢٤).

(٤) «زاد العاد» (١/ ٥٠٦).

مَكْرُوهَةٌ مُخَالِفَةٌ لِهُدْيَةِ ﷺ، وَقَدْ بَعَثَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنْ لَا يَدْعُ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَاهٌ»<sup>(١)</sup>.

فُسْنَتَهُ ﷺ تَسْوِيَةً هَذِهِ الْقُبُورُ الْمُشَرَّفَةُ كُلُّهَا، وَنَهَى أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُبَيِّنَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، وَكَانَتْ قُبُورُ الصَّحَابَةِ لَا مُشَرَّفَةٌ وَلَا لَاطِئَةٌ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُهُ الْكَرِيمُ وَقَبْرُ صَاحِبِهِ، وَقَبْرُهُ ﷺ مُسْنَمٌ مَبْطُوحٌ بِبَطْحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحَمْرَاءِ، لَا مَبْنَىٰ وَلَا مُطَيَّنٌ، وَهَكَذَا كَانَ قَبْرُ صَاحِبِهِ، وَكَانَ يُعْلَمُ قَبْرُ مَنْ يَرِيدُ تَعْرُفَ قَبْرِهِ بِصَخْرَةٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ : وَالسُّنْنَةُ أَنَّ الْقَبْرَ لَا يُرْفَعُ رَفْعًا كَثِيرًا مِنْ عَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ مَنْ كَانَ فَاضِلًا وَمَنْ كَانَ غَيْرَ فَاضِلٍ؛ وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أَبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِيُّهَا الْإِسْلَامُ، مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهَلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكُفَّارِ لِلْأَصْنَامِ وَعَظُümُ ذَلِكَ، فَظَنَّوْا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النَّفَعِ وَدَفْعِ الضررِ، فَجَعَلُوهَا مَقْصِدًا لِطَلَبِ قَضَاءِ الْحَوَائِجِ وَمَلْجَأً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رِبِّهِمْ، وَشَدُّوا إِلَيْهَا الرِّحَالَ، وَتَمْسَحُوا بِهَا، وَاسْتَغَاثُوا؛ وَبِالْجُمْلَةِ إِنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئًا مَمَّا كَانَتِ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ، فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ.

وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هُؤُلَاءِ الْقُبُورِ يُرِيَّنَ أوْ أَكْثَرُهُمْ إِذَا تَوَجَّهُتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ مِنْ جِهَةِ خَصْمِهِ حَلَفَ بِاللَّهِ فَاجِرًا، فَإِذَا قِيلَ لَهُ : احْلِفْ بِشَيْخِكَ وَمُعْتَقِدِكَ الْوَالِيِّ الْفُلَانِيِّ، تَلْعَمُ وَتَلَكَّأُ وَأَبْنِي وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الْأَدَلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شِرْكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شِرْكِكَ مِنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» (٩٦٩).

(٢) «زادُ الْمَعَادِ» (١ / ٥٠٤).

فيَ أَعْلَمَ الْدِينِ، وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ : أَيُّ رُزْءٍ لِلإِسْلَامِ أَشَدُّ مِنَ الْكُفَرِ ؟  
وَأَيُّ بَلَاءً لِهَذَا الدِّينِ أَضَرُّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ؟

وَأَيُّ مُصَبِّيَّةٍ يُصَابُّ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمُصَبِّيَّةَ ؟

وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَحْبُّ إِنْكَارُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُ هَذَا الشَّرِكُ الْبَيْنِ وَاجِبًا . اتَّهَى  
مُلْخَصًا مِنْ «نَيْلِ الْأَوْطَارِ»<sup>(١)</sup> ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

١٧٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ مِنَ  
مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٢)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ وَعِيدٌ شَدِيدٌ لِمَنْ فَعَلَ مَا ذُكِرَ، وَالْمُرَادُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ : مَا يَقُولُونَهُ عِنْدَ  
مَوْتِ الْمَيْتِ، كَقَوْلِهِمْ : وَاجْبَلَاهُ، وَاسْنَدَاهُ، وَاسْيَدَاهُ، وَالدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَهَذَا يَدْلِلُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا ذُكِرَ مِنْ شَقِّ الْجِيْبِ وَغَيْرِهِ، وَكَانَ  
السَّبَبُ فِي ذَلِكَ مَا تَضَمَّنَهُ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ الرِّضَا بِالْقَضَاءِ، فَإِنْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ  
بِالاستِحْلَالِ فَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ النَّفَقِ عَلَى الإِخْرَاجِ مِنَ الدِّينِ<sup>(٣)</sup> .

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ شَهِدَ  
الْمِنَازَةَ حَتَّى يُصْلَى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراطاً».

قِيلَ : وَمَا الْقِيراطَانِ ؟

قَالَ : «مِثْلُ الْجَبَانِينِ الْعَظِيمَيْنِ»<sup>(٤)</sup> .

(١) (١٦٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٩٤) و (٣٥١٩)، ومسلم (١٠٣).

(٣) «فتح الباري» (١٦٤/٣).

ول المسلم<sup>(٢)</sup> : «أصغرُهُمَا مثُلُ جَبَلٍ أَحِدٍ» .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ شُهُودِ الْجَنَازَةِ عِنْدَ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْأَجْرَ يَزَدَادُ بِشُهُودِ الدَّفْنِ مَعَ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا .

قال ابن دقيق العيد : والقيراطُ تمثيلٌ لجزءٍ منَ الْأَجْرِ وَمَقْدَارٌ مِنْهُ، وقد مثَّلهُ في الحديث بأنَّ أصغرَهُمَا مثُلُ أَحِدٍ، وَهُوَ مِنْ مجازِ التَّشْبِيهِ تَشْبِيهًا للمعنى العظيم بالحسن العظيم<sup>(٣)</sup> .

وقال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحضور على الاجتماع له، والتتبية على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبية الأوزان : إما تقريرًا للأفهام، وإما على حقيقته، والله أعلم<sup>(٤)</sup> .



(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥) (٥٢) .

(٢) في «ال الصحيح» (٩٤٥) (٥٣) .

(٣) «أحكام الأحكام» (٣٨٦) .

(٤) «فتح الباري» (١٩٨/٣) .



NEW & EXCLUSIVE

## كتاب الزكاة

١٧٦ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن : «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم خمس صلواتٍ في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم : أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقراءهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فليأك وكرأتم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

**الزَّكَاةُ :** أحد أركان الإسلام، وهي واجبة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.  
 قال الله تعالى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ هُنَّفَاءٌ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكُوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ» [البيعة : ٥].  
 وقال تعالى : «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُتْوِيُّوا الزَّكُوَةَ» [آل عمران : ٤٣].  
 قوله : «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب» : هي كالتوطئة للتوصية لتسنج مع همتها عليها؛ ليكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة، فلا تكون العناية في مخاطبهم كمخاطبة الجهل ممن عبادة الآوثان.

قوله : «إذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله» : قال ابن دقيق العيد : وفي الحديث البداءة بالطلبة بالشهادتين؛ لأن

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).

ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصْحُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إِلَّا يَهُ<sup>(١)</sup>، فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُوَحَّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ كَالنَّصَارَى، فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمَنْ كَانَ مُوَحَّدًا كَالْيَهُودِ فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ، إِنْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْيَهُودُ - الَّذِينَ بِالْيَمَنِ - عِنْهُمْ مَا يَقْتَضِي الإِشْرَاكُ وَلَوْ بِاللُّزُومِ، يَكُونُ مُطَالِبُهُمْ بِالْتَّوْحِيدِ لِفَيْ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَقَائِدِهِمْ؛ وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ : أَنَّ مَنْ كَانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ : لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْيَمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ : «إِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ» أَيْ : شَهَدُوا وَأَنْقَادُوا . «فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلٍ» : فِيهِ الْبَدَاءَةُ بِالْأَهْمَمْ فَالْأَهْمَمْ، وَذَلِكَ مِنَ التَّلَاطُفِ فِي الْخِطَابِ؛ لَأَنَّهُ لَوْ طَالَهُمْ بِالْجَمِيعِ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ لَمْ يَأْمِنْ النُّفَرَة<sup>(٣)</sup> .

(١) قَالَ أَبْنُ يُوسُفَ عَفَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : دلائل هذه المسألة في الكتاب والسنّة أكثر من أن تُحصى ، فمن الكتاب قوله تعالى في دعوة الأنبياء لأقوامهم كُلُّ بقول لقومه : ﴿أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ﴾ ومن أدلة السنّة : حديث معاذ في الباب . وغيرها كثير كثير .

قال ابنُ أبي العزِّ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «شرح الطحاوي» (١/٢٣) : «الصَّحِيحُ أَنَّ أَوَّلَ واجِبٍ يَجِبُ عَلَى الْمُكَفَّفِ شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . لَا النَّظَرُ ، وَلَا الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ ، وَلَا الشَّكُ ، كَمَا هِيَ أَقْوَالُ الْأَرَابِ الْكَلَامِ الْمَذُومِ ، بَلْ أَئَمَّةُ السَّلَفِ كُلُّهُمْ مُتَنَقِّفُونَ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُؤْمِنُ بِهِ الْعَبْدُ الشَّهَادَاتَانِ . وَيُنَظَّرُ : «قَرْءُ بِتَعَارِضِ الْعُقْلِ وَالنَّقلِ» لابن تيمية (٧/٣٥٢ و ٤٠٥) ، و «مَدَارِجُ السَّالِكِينَ» لابن القِيمِ (٤/٤٣٢) .

وقال القرطبيُّ - كما في «فتح الباري» (١٣ / ٣٥٠) - : «ولو لم يكن في الكلام إِلَّا مسألهان هما من مبادئه لكان حقيقةً بالذم : إِحْدَاهُما : قُولُ بعِصْبِهِمْ إِنَّ أَوَّلَ واجِبِ الشَّكِّ ؛ إِذْ هُوَ الْأَلَزَمُ عَنْ وجوب النَّظَرِ ، أَوِ الْقَصْدُ إِلَى النَّظَرِ» اهـ.

(٢) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (٣٨٨).

(٣) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٣/٣٥٩).

قوله : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخِرِّهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتُرْدُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ.

قوله : «فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ» : قال ابن دقيق العيد: ويدلل الحديث على أن كرائم الأموال لا تؤخذ من الصدقة كالاوكولة والرببي؛ وهي التي تربى ولدها، والماخض: وهي الحامل، وفحول الغنم وحذارات المآل؛ وهي التي تحرز بالعين وترمى لشر فيها عند أهلها.

والحكمة فيه : أن الزكاة وجبت موسامة للفقراء من مال الأغنياء، ولا يناسب ذلك الإجحاف بأرباب الأموال، فسامحة الشعْرُ أرباب الأموال بما يضسون به، وهي المصدقين<sup>(١)</sup> عن أخيه. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله : «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» أي : إنها مقبولة ليس لها صاريف يصر فيها ولا مانع.

وعن أبي هريرة مرفوعاً : «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وَإِنْ كَانَ فَاجِراً، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ» آخر جهه أَحْمَد<sup>(٣)</sup>.

وفي الحديث : تنبية على المنع من جميع الظلم، والنكتة في ذكره عقب المنع منأخذ الكرائم الإشارة إلى أنأخذها ظلماً.

(١) وهو جمع المصدق : أي عامل الزكاة الذي يستوفيها.

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٨٩).

(٣) في «المسندي» (٨٧٩٥) وإن ساده ضعيف؛ فيه أبو معشر نجح بن عبد الرحمن السندي، ضعفووه قال النسائي والدارقطني : ضعيف، وقال البخاري : منكر الحديث، وقال ابن أبي شيبة : سألت ابن المديني عن أبي معشر؟ فقال : كان يحدّث عن المقبر - كما في هذا الحديث - ونافع بأحاديث منكرة. انظر : «ميزان الاعتدال» للذهبي (١١/٥) ترجمة (٨٥١٢).

قال الحافظ : وفي الحديث أيضاً : الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتحصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة وقبول خبر الواحد، ووجوب العمل به، وفيه أن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في «فقرائهم» إلى المسلمين. انتهى.

وقال عياض : فيه إيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون؛ لعموم قوله : «من أغنيائهم».

وقال البغوي : فيه أن المال إذا تلف قبل التمكّن من الأداء سقطت الزكاة بالإضافة الصدقة إلى المال<sup>(١)</sup>.

تنبيه :

لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث، وهم من أركان الإسلام؛ لأن الكلام في الدعاء إلى الإسلام، فاكتفى بالأركان الثلاثة : الشهادة والصلوة والزكاة؛ لأن كلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكريّرها، والزكاة شاقة لها في جيل الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرأة لهذه الثلاثة كان مما سواها سهل عليه بالنسبة إليها، والله أعلم<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أو سق صدقة»<sup>(٣)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٣ / ٣٦٠) ملخصاً

(٢) انظر :«فتح الباري» (٣ / ٣٦١).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)

وقوله : «ذود» الذود من الإبل : ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل ما بين الثالث إلى العشرين، واللغة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم. قال ابن الأثير في «النهاية» .

### الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اعتبار النَّصَابِ وسُقُوطِ الزَّكَاةِ فِيهَا دُونَ ذَلِكَ .  
وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ<sup>(١)</sup> : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سَعِيْنَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ أَوْاقِ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةُ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةُ» .

وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> : «لَيْسَ فِيهَا دُونَ حَمْسَةٍ أَوْ سَعِيْنَ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍ صَدَقَةُ» .  
الْوَسْقُ : سِتُّونَ صَاعاً بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْأُوْقَةُ : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَشْرَةُ الدَّرَاهِمْ : سَبْعَةُ مَثَاقِيلَ .

١٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ»<sup>(٣)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٤)</sup> : «إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» .

### الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَيْلِ وَالْعَبْدِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لِغَيْرِ التِّجَارَةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في «صحيحه» (١٤٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . و«الورق» : الفضة .

(٢) في «صحيحه» (٩٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري (١٤٦٣) و (١٤٦٤) ، ومسلم (٩٨٢) (٨) .

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠) بلفظ «ليس في العبد صدقة إلّا صدقة الفطر»؛ واللفظ الذي ذكره المصنف ليس في «الصحيحين» .

وهو عند أبي داود (١٥٩٥) بلفظه، وإسناده صحيح .

(٥) وأجمع العلماء أنّ لا زكاة على أحد في ريقته إذا اشتراهم للقنية . «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفامي (٦٣٢/٢) .

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «تهذيب السنن»: إنما أسقط الصدقة من الخيل والرقيق إذا كانت للركوب والخدمة، فأمّا ما كان منها للتّجارة ففيه الزّكاة في قيمتها .

وَعَنْ عَلَيٍّ مَرْفُوعًا : «قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَأْتُوا صَدَقَةَ الرِّقَّةِ»  
رواه أبو داود<sup>(١)</sup>.

وقال البخاري<sup>(٢)</sup>: وقال الزهرى في المملوكين للتجارة : يُزكى في التجارة  
ويُزكى في الفطر.

قال الحافظ : وما نقله البخاري عن الزهرى هو قول الجمهور<sup>(٣)</sup>.

١٧٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،  
وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ»<sup>(٤)</sup>.

الْجُبَارُ : الْهَدْرُ الَّذِي لَا شَيْءَ فِيهِ.

وَالْعَجْمَاءُ : الدَّابَّةُ.

الشَّرُّ :

سُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ عَجْمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا ضَمَانَ  
عَلَى أَحَدٍ فِي شَيْءٍ مَا ذُكِرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ تَسْبِبُ وَلَا تَغْرِيرٌ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِبَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا  
فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ

(١) في «السنن» (١٥٧٤) وهو صحيح.

وقوله: «الرقة»: الدرهم المضروبة المتخذة من الفضة.

(٢) في «الصحيح»: «باب صدقة الفطر على الخر والملوك»، قبل الحديث (١٥١١).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٧٦).

(٤) آخر جه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشي مَا أصابت ماشيتهم بالليل.  
آخر حجه الشافعى، وأبو داود، والنسائى، وابن ماجه<sup>(١)</sup>.

قوله : «وفي الركاز الحمس» : الركاز : هو المال المدفون.

قال البخارى : وقال مالك، وابن إدريس : الركاز : دفن الجاهلية، في قليله  
وكثيره الحمس، وليس العدن بركاز.

وقد قال النبي ﷺ : «في العدن جبار، وفي الركاز الحمس» .

وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مئتين خمسة. انتهى<sup>(٢)</sup> .

١٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدق، فقيل: منع ابن جمبل وحالد بن الوليد والعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما ينقم ابن جمبل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله تعالى، وأما حالد فإأنكم تظلمون حالداً، فقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي على ومثلها». ثم قال: «يا عمر، أما شعرت أن عم الرجال صنو أبيه»<sup>(٣)</sup> .

(١) الشافعى في «مسنده» (٢/١٠٧)، وأبو داود في (٣٥٧٠)، والنسائى في «الكبرى» (٥٧٥٣)  
وابن ماجه (٢٣٣٢ م)، وإسناده ضعيف لانقطاعه؛ فإن حرام بن محيصه لم يسمع من البراء بن عازب، وال الصحيح أنه مرسل عن حرام.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١١/٨٢) : هذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.

(٢) في «ال الصحيح» بين يدي الحديث (١٤٩٩).

وقوله : «جبار» أي: جناتها هدر ليس فيها ضياع. وقال الأزهري: ومعنى أن تنفلت البهيمة فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً. فجرب حتها هدر. «تاج العروس» (جر).

(٣) آخر حجه البخارى (١٤٦٨) وفيه قال: «أما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومثلها معها» ودون قوله : «ثم قال : يا عمر» ، ومسلم (١٩٨٣) واللفظ له .

### الشرح :

قوله : «ما ينقم» أي : ما ينكر .

قوله : «وأعتاده» : هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح .

قوله : «فَهِيَ عَلَيْهِ وِمِثْلُهَا» أي : هي عندي قرض ، لأنني استسلفت منه صدقة عامين ، ويريد ذلك ما أخرجه الحمسة إلا النسائي : عن علي رضي الله عنه : أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي ﷺ في تعيير صدقته قبل أن تحلل فرخه له في ذلك <sup>(١)</sup> .

قوله : «فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ حَالَدًا» أي : بحسبكم إيه إلى المنع وهو لم يمنع ، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتخييس سلاحه وخيله في سبيل الله واستدل بقصة خالد على مشروعية تخييس الحيوان والسلاح ، وأن الوقف يجوز بقاوه تحت يد محتسيه ، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الشهانية ؛ وفيه دليل على وجوب الزكوة في عروض التجارة .

قوله : «يا عمر، أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه» الصنو : المثل ، وأصله في النخل أن تجتمع النخلتين في أصل واحد <sup>(٢)</sup> ، قال تعالى : «وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَوِّرٌ وَجَنَّتٌ مِنْ أَعْنَبٍ وَزَرْعٍ وَنَخْلٌ صَنْوَانٌ وَغَيْرٌ صَنْوَانٌ يُسْقَى بِمَاءٍ وَحِدَّةٍ وَنَفَضِّلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْثَلٍ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقُلُونَ» [الرعد : ٤] .

(١) أحمد في «المسندي» (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذمي في «جامعه» (٦٧٨)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٩٥). وإن سببه حسن .

(٢) «أحكام الأحكام» (٣٩٧).

قال الحافظ : وفي الحديث : بعث الإمام العَمَّال لِجَبَابِيَةِ الرَّكَاءِ، وتنبيهُ الغَافِلِ عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ نِعْمَةِ الْغَنِيَّ بَعْدَ الْفَقْرِ؛ لِيُقُومَ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، والعتب<sup>(١)</sup> مِنْ مَنْعِ الْوَاجِبِ وَجَوَازِ ذِكْرِهِ فِي غَيْبَتِهِ بِذَلِكَ وَتَحْمِيلُ الْإِمَامِ عَنْ بَعْضِ رَعِيَّتِهِ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالاعْتِذَارُ عَنْ بَعْضِ الرَّعِيَّةِ بِمَا يَسُوَّغُ الاعْتِذَارُ بِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ<sup>(٢)</sup>.

١٨١ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ حُنَينَ، قَسَمَ فِي النَّاسِ وَفِي الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَكَانُوكُمْ وَجَدُوا فِي أَنفُسِهِمْ، إِذَا لَمْ يُصِبُّهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ : «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَفَلَكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟». كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

قال : «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحْيِيُوا رَسُولَ اللَّهِ؟»

قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ.

قال : «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ : جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) في الأصل والمطبوع «والعيوب» والتصويب من «الفتح» أحسن وأليق سياقاً.

(٢) «فتح الباري» (٣٣٥ / ٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٣٠)، ومسلم (١٠٦١).

لله ما أُعجب هذا الحديث وأحلاته، وهو يفيض مشاعر جيّاشة فياضة في قوله صلوات رب العالمين عليه، فالعين قد لا تملك نفسها حين يطرق سمعها من هذه الشُّجون الوفية .

## الشرح :

قوله : «لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ يَوْمَ حُنِينٍ» أي : أَعْطَاهُ غَنَائمَ الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ يَوْمَ حُنِينٍ، وَكَانَ السَّبِيلُ سِتَّةً لَّا فِي نَفْسٍ مِّنَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ، وَكَانَتِ الْإِبْلُ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَالغَنْمُ أَرْبَعِينَ أَلْفَ شَاةً<sup>(١)</sup>.

قوله : «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ حِجْنَتَنَا كَذَا وَكَذَا» : وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : «فَقَالَ أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ فَلَاصَدَقْتُمْ وَصُدِّقْتُمْ، أَتَيْتَنَا مُكَذِّبًا فَصَدَّقْنَاكَ، وَمَخْدُولًا فَصَرَّنَاكَ، وَطَرِيدًا فَأَوْيَنَاكَ، وَعَائِلًا فَوَاسَيْنَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ : فَقَالُوا : «بَلِ الْمَنْ عَلَيْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>(٣)</sup>.

قوله : «أَلَا تَرْضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْبَعِيرِ وَتَذَهَّبُونَ بِالنَّبِيِّ إِلَى رِحَالِكُمْ» في رِوَايَةِ : «قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِيَنَا»<sup>(٤)</sup>.

قوله : «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِّنَ الْأَنْصَارِ» أي : لَوْلَا أَنَّ النِّسَبةَ إِلَى الْهِجْرَةِ نِسَبَةٌ دِينِيَّةٌ لَا يَسْعُنِي تَرْكُهَا لَا نَسَبَتُ إِلَى دَارِكُمْ.

قوله : «وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا» : قالَ الْقُرْطَبِيُّ : لَمَّا كَانَتِ الْعَادَةُ أَنَّ الْمَرْءَ يَكُونُ فِي نُزُولِهِ وَارْتَحَالَهُ مَعَ قَوْمِهِ، وَأَرْضُ الْحِجَازِ كَثِيرَةُ الْأَوْدِيَّةِ وَالشَّعَابِ، فَإِذَا تَفَرَّقْتُ فِي السَّفَرِ الطُّرُقِ سَلَكَ كُلُّ قَوْمٍ مِّنْهُمْ وَادِيًّا وَشِعْبًا، فَأَرَادَ أَنَّهُ مَعَ الْأَنْصَارِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «فتح الباري» (٨/ ٤٨).

(٢) أخرجه أَحْمَدُ في «المسند» (١١٧٣٠)، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ.

(٣) في «المسند» (١٣٦٥٤) بِلِفْظِ : «بَلِ اللَّهِ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَلِرَسُولِهِ». وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (٣١٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١٠٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) نَقْلَهُ عَنْهُ الْحَافِظِ ابْنِ حَمْرَةَ في «الفتح» (٨/ ٥٢).

قوله : «الأنصار شعاعٌ والناس دثارٌ» : الشاعر : الثوب الذي يلي الجلد، والدثار : الذي فوقه، وهي استعارة لطيفة؛ ولمعنى : أنهم بطانته وخاصته، والأثرة : الانفراد بالشيء المشترك دون من يشركه فيه.

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم : إقامة الحجّة على الخصم وإفحامه بالحقّ عند الحاجة إليه، وحسن أدب الأنصار في تركهم المهاراء، والمبالغة في الحياة، وبيان أنَّ الذي نقل عنهم إنما كان عن شبابهم لا عن شيوخهم وكهولهم؛ وفيه مناقب عظيمة لهم لما اشتمل من ثناء الرسول البالغ عليهم، وأنَّ الكبير يُنير الصغير على ما يغفل عنه ويوضح له وجه الشبهة ليرجع إلى الحق، وفيه المعاية واستعطاف المعاتب وإعتابه عن عتبه بإقامة حجّة من عتب عليه، والاعتذار والاعتراف، وفيه علم من أعلام البوة؛ لقوله : «ستلقونَ بعدِي أثرةً» فكان كما قال، وفيه أنَّ للإمام تفضيل بعض الناس على بعض في مصاريف الفيء، وأنَّ له أنْ يعطي الغني منه للمصلحة، وأنَّ من طلب حقه من الدنيا لا عتب عليه في ذلك، وفيه مشروعية الخطبة عند الأمِّ الذي يحدث، سواء كان خاصاً أم عاماً، وفيه جواز تخصيص بعض المخاطبين في الخطبة، وفيه تسلية من فاته شيءٌ من الدنيا بما حصل له من ثواب الآخرة، والonus على طلب الهدایة والألفة والغنى، وأنَّ المنة لله ولرسوله على الإطلاق، وتقديم جانِب الآخرة على الدنيا، والصبر على فات منها ليُدْخِر ذلك لصاحبه في الآخرة ﴿وَالآخرة خيرٌ وأبقى﴾ [الأعلى: ١٧].<sup>(١)</sup>



(١) «فتح الباري» (٥٢/٨).



## بابٌ

### صَدَقَةُ الْفِطْرِ

١٨٢ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ - أَوْ قَالَ : رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكِيرِ وَالْأُنْثَى، وَالْحُرُّ وَالْمَلُوكُ : صَاعِاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعِاً مِنْ شَعِيرٍ .

قَالَ : فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ<sup>(١)</sup> .

وَفِي لَفْظٍ<sup>(٢)</sup> : أَنْ ثُوَّدَى قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ .

الشَّرْح :

صَدَقَةُ الْفِطْرِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنْنَةِ، وَالإِجْمَاعِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدَّ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى <sup>﴿١﴾</sup> وَذَكَرَ أَسْمَاءَ رَبِّهِ، فَصَلَّى <sup>﴿٢﴾</sup> » [الأعلى : ١٤-١٥].

قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِّيْبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : « قَدَّ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ <sup>﴿٣﴾</sup> » [الأعلى : ١٤] : هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ .

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ عَلَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَئْمَانِهَا لَا تَجْبُ عَلَى الْجَنَّيْنِ؛ وَكَانَ أَحْمَدُ يَسْتَحِبُهُ وَلَا يُوجِبُهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري (١٥١١) و (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(٣) أخرجه عن سعيد بن المسيب الصناعي في «تفسيره» (٢/٣٦٧)، وعن عمر بن عبد العزيز ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٨/٣٨٢).

(٤) في «الإجماع» له (٤٧/١).

قوله : «أَنْ تُؤَدِّيَ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» : قَالَ عِكْرَمَةُ : يُقْدِمُ الرَّجُلُ زَكَاتَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ بَيْنَ يَدَيِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : «فَدَأْفَلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ أَسْمَارِهِ، فَصَلَّى» ١٦

وفي الحديث: دليل على كراهة تأخيرها عن الصلاة.

قال البخاري: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل العيد بيوم أو يومين<sup>(١)</sup>.

١٨٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِيلٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعاوِيَةً، وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ : أَرَى مُدَّاً مِنْ هَذِهِ يَعْدِلُ مُدَّيْنِ .

قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجُه كمَا كُنْتُ أُخْرِجُه عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على مشروعية إخراج زكاة الفطر صاعاً من هذه الأجناس المنصوص عليها، واستدل به على أنه لا يجوز غير الأصناف المذكورة مع قدرته على تحصيلها. وقال أكثر العلماء: يجوز قوت بلده مثل الأرض وغيره، وهو روایة عن أحمد<sup>(٣)</sup>، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٤)</sup>، واحتج بقوله تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ» [المائدة: ٨٩].

(١) في «الصحيح» إثر الحديث (١٥١١).

(٢) آخر جه البخاري (١٥٠٨) دون قوله أبي سعيد، مسلم (٩٨٥).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٢٩٠).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٢/١٥٧).

قوله : «صاعاً مِنْ طَعَامٍ» : قال الحافظ : المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، ففيه تعلم أن تكون الذرة، فإنه المعروف عند أهل الحجاج الآن ، وقد روى الجوزقي في حديث أبي سعيد : «صاعاً مِنْ تَمْرٍ، صاعاً مِنْ سُلْتٍ أو ذُرَةً» انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله : «فلئما جاءَ معاوِيَة و جاءَت السُّمْرَاءُ» إلى آخره : قال النووي : تمسك بحديث معاوِيَة من قال بالمدىين من الحنطة، وفيه نظر؛ لأنَّه فعل صحابي، وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممَّن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرَّح معاوِيَة بأنَّه رأى راه لا أنه سمعه من النبي ﷺ<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي : وقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع مِنْ بُرٍ، ووردت أخبار في نصف صاع ولا يصح شيءٌ من ذلك. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ : وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالأثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوِيَة ومُوافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار. انتهى، والله أعلم<sup>(٤)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٣٧٣ / ٣).

قوله : «السُّلْتُ» : نوع من الشعير أبيض لا قشر له.

(٢) «شرح مسلم» (٧ / ٦١) بمعناه، وقد نقله الحافظ ابن حجر عنه في «الفتح» (٣٧٤ / ٣).

(٣) «السنن الكبرى» (٤ / ١٦٩).

(٤) «فتح الباري» (٣٧٤ / ٣).



## كتاب الصيام

١٨٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصومه » <sup>(١)</sup> .

الشرح :

صوم رمضان أحد أركان الإسلام ، والأصل في وجوبه الكتاب ، والسنّة ، والإجماع .  
قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْتُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامَ كَمَا كُنْتُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمْ لَكُمْ تَنَقُّونَ <sup>(٢)</sup> أَيَّامًا مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » [ البقرة : ١٨٣ - ١٨٤ ] .

والصيام في اللغة : الإمساك ، وفي الشرع : الإمساك في النهار عن الأكل والشرب والجماع وغيرها مما ورد به الشرع .

وفي الحديث : دليل على النهي عن الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين إلا لمن له عادة فوافق صومه ذلك .

قال الحافظ : قال العلماء : معنى الحديث : لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان <sup>(٣)</sup> .

قال الترمذى <sup>(٤)</sup> لما أخرجه : العمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان . انتهى .

(١) أخرجه البخاري (١٩١٤) ، ومسلم (١٨٠٢) واللفظ له .

(٢) «فتح الباري» (٤/١٢٨) .

(٣) في «جامعه» إثر الحديث (٦٨٤) .

وتنتهي : وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم .

قال الحافظ : والحكمة في ذلك أنَّ الحكم عُلِقَ بالرؤيا، فمن تقدَّمه بيومٍ أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم، وهذا هو المعتمد.

ومعنى الاستثناء : أنَّ مَنْ كَانَ لَهُ وِرْدٌ فَقَدْ أَذِنَ لَهُ فِيهِ، لَأَنَّهُ اعْتَادَهُ وَأَلْفَهُ، وَتَرَكُ الْمَالُوفِ شَدِيدٌ، وَلَيَسْ ذَلِكَ مِنْ اسْتِقبَالِ رَمَضَانَ فِي شَيْءٍ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ القَضَاءُ وَالنَّذْرُ لِوُجُوهِهَا؛ وَفِي الْحَدِيثِ رَدٌّ عَلَى مَنْ يَرَى تَقْدِيمَ الصَّوْمِ عَلَى الرُّؤْيَا كَالرَّافِضَةِ، وَرَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ بِجَوازِ صَوْمِ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ : «صُومُوا لِرُؤْيَاكُمْ»، إِنَّ الَّامَ فِيهِ لِلتَّوْقِيتِ لِلتَّعْلِيلِ، وَفِيهِ مَنْعُ إِنشَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الْأَحْتِيَاطِ. انتهى مُلْخَصًا<sup>(١)</sup>.

١٨٥ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهُ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَغْطِرُوهُ، إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»<sup>(٢)</sup>.

### الشرح :

قوله : «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي : انظروا في أول الشهرين واحسبوا تمام الثلاثين كما في رواية البخاري<sup>(٣)</sup> : «إِنَّ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

وَلَهُ<sup>(٤)</sup> : مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ».

(١) «فتح الباري» (٤/١٢٨).

وحديث : «صوموارؤياتكم» أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

قوله : «غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي : حال بينكم وبين رؤيتكم غيم.

(٣) في «صحيحة» (١٩٠٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) في «صحيحة» (١٩٠٩).

وقال البخاري : باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتُم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا». <sup>(١)</sup>

وقال صلة، عن عمّار : من صام يوم الشّك فقد عصى أبا القاسم ﷺ .  
انتهى <sup>(٢)</sup>.

وأختلفت الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله فيما إذا حال دون م النظر الهلال عيّم أو قتر؛ فعنده : يجب صومه، وعنده أن الناس تبع للإمام، فإن صام صاموا، وإن أفطروا، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله أو إكمال شعبان <sup>(٣)</sup>.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال : هو مذهب أحمد المنصور الصريحة عنه، وعنده : صومه منهيء عنه <sup>(٤)</sup>، وهذا هو الموفق للأحاديث الصحيحة الصريحة.

١٨٦ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تسحروا، فإن في السحور بركة» <sup>(٥)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على استحباب السحور.

قال الحافظ : البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي : اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوّي به على العبادة، والزيادة في النشاط،

(١) في «صحيحة» بين يدي الحديث (١٩٠٦).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة (٤ / ٣٣٠).

(٣) انظر «الفتاوى الكبرى» (٢ / ٤٥٦).

(٤) آخر جه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (٩٥ / ١٠٩٥).

ومُدَافِعَةٌ سُوءِ الْخُلُقِ الَّذِي يُثِيرُهُ الْجُوعُ، وَالتَّسْبِبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ إِذْ ذَاكَ  
أَوْ يَجْمِعُ مَعْهُ عَلَى الْأَكْلِ، وَالتَّسْبِبُ لِلذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَقَتْ مَظْنَةً إِلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

١٨٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَسْحَرُنَا  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ .

قَالَ أَنَسٌ : قُلْتُ لِزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذْانِ وَالسَّحُورِ؟  
قَالَ : قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً<sup>(٢)</sup>.

### الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ السَّحُورِ.

قَالَ الْحَافِظُ : قَالَ الْمُهَلَّبُ وَغَيْرُهُ : فِيهِ تَقْدِيرُ الْأَوْقَاتِ بِأَعْمَالِ الْبَدَنِ، وَكَانَتِ  
الْعَرَبُ تُقْدِرُ الْأَوْقَاتَ بِالْأَعْمَالِ كَوَلِّهِمْ : قَدْرُ حَلْبٍ نَاقَةٍ، وَقَدْرُ نَحْرِ جَزُورٍ؛  
فَعَدَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ذَلِكَ إِلَى التَّقْدِيرِ بِالْقِرَاءَةِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ ذَلِكَ الْوَقْتَ كَانَ  
وَقْتَ الْعِبَادَةِ بِالْتَّلَوَةِ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ مَا هُوَ الْأَرْفَقُ بِأُمَّتِهِ فَيَفْعَلُهُ؛ لَاَنَّهُ لَوْ  
لَمْ يَتَسَحَّرْ لَا تَبْعُوهُ فَيَشْقَى عَلَى بَعْضِهِمْ، وَلَوْ تَسَحَّرَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لَشَقَّ أَيْضًا عَلَى  
بَعْضِهِمْ مَنْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فَقَدْ يُفْضِي إِلَى تَرْكِ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَوْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُجَاهَدَةِ  
بِالسَّهْرِ.

(١) «فتح الباري» (٤/١٤٠).

(٢) آخر جه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٣٨).

وفي الحديث : تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤاكلة، وجواز المشي بالليل للحاجة؛ لأنَّ زيداً بنَ ثابتٍ مَا كانَ يبيتُ معَ النَّبِيِّ ﷺ، وفيه الاجتماع على السّحور، انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

١٨٨ - عن عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم : أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُه الفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِّنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يغتسِلُ ويصوم<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على صحة الصوم مِن الجُنْبِ، سواءً كان عامداً أو ناسياً، سواءً كان صيامه فرضاً، أو تطوعاً.

وفيه دليل على جواز تأخير الغسل إلى بعد طلوع الفجر، ويقاس على ذلك الحائض والنساء إذا انقطع دمها ليلاً، ثم طلع الفجر قبل اغتسالها صحي صومها.

١٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ فَلْيُئْمِنْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه، وفيه لطف الله بعباده والتيسير عليهم، ورفع المشفقة والخرج عنهم.

١٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : يَبْنَانَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٢٦، ١٩٢٥)، ومسلم بنحوه (٩١٠٩) (٧٨).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري (١٩٣٣) و (٦٦٦٩)، ومسلم - واللفظ له - (١١٥٥).

جاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ كُنْتُ ! فَقَالَ : «مَا لَكَ؟» قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأٍ  
وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رَوَايَةٍ<sup>(١)</sup> : أَصَبَتْ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَلْ  
تَحْدِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟» قَالَ : لَا . قَالَ : «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ :  
لَا . قَالَ : فَهَلْ تَحْجُدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ : لَا . قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا  
نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ : الْمَكْتُلُ - قَالَ : «أَيْنَ  
السَّائِلُ؟» قَالَ : أَنَا . قَالَ : «خُذْ هَذَا فَتَصَدِّقْ بِهِ». .

فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَوَاللهِ مَا يَبْيَنُ لَأَبْيَهَا - يُرِيدُ  
الْحَرَّاتِينَ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَنْيَابِهِ ، ثُمَّ قَالَ  
: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(٢)</sup> .

**الحرّة :** الأرض تُركبُها حجارة سوداء.

**الشرح :**

هذا حديث جليل كثير الفوائد.

قال الحافظ : وقد اعنى به بعض المؤخرین من أدركه شيوخنا، فتكلّم  
عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، وبنحوه مسلم (١١١١).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٧٣).

وقد قيل أن الذي جمع فوائده هو الحافظ الزين العراقي، ولا يصح؛ إذ الحافظ الزين من شيوخ  
الحافظ ابن حجر، ولو كان هو لسماه ولم يقل من أدركه شيوخنا، فليُظفر.

وَالْحِدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْكَفَارَةِ عَلَى الْمُجَامِعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهِيَ عِنْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سَتِينَ مِسْكِينًا كَمَا فِي آيَةِ الظَّهَارِ<sup>(۱)</sup>.

قالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : اسْتُدِلَّ بِالْحِدِيثِ عَلَى أَنَّ مَنْ ارْتَكَ مَعْصِيَةً لَا حَدَّ فِيهَا وَجَاءَ مُسْتَقْتَيَاً أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُعَاقِبْهُ مَعَ اعْتِرَافِهِ بِالْمَعْصِيَةِ؛ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ مَجِيئَهُ مُسْتَقْتَيَاً يَقْتَضِي النَّدَمَ وَالتَّوْبَةَ، وَالتَّعْزِيزُ اسْتِصْلَاحُ، وَلَا اسْتِصْلَاحَ مَعَ الصَّالِحِ، وَلَا نَمْذَنَةَ الْمُسْتَقْتَيِ تَكُونَ سَبِيلًا لِتَرْكِ الْاِسْتِفْنَاءِ مِنَ النَّاسِ عِنْدَ وُقُوعِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَهِذِهِ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ يَجِبُ دَفْعُهَا. انتَهَى<sup>(۲)</sup>.  
وقالَ الْحَافِظُ بَعْدَمَا شَرَحَ هَذَا الْحِدِيثَ فَأَجَادَ وَأَفَادَ : وَفِي الْحِدِيثِ مِنْ الفوائدِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ :

السُّؤَالُ عَنْ حُكْمِ مَا يَفْعُلُهُ الْمَرءُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، وَالْتَّحْدُثُ بِذَلِكَ لِمُصلَحةِ مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، وَاسْتِعْمَالِ الْكِتَابِ فِيمَا يُسْتَقْبِحُ ظُهُورُهُ بِصَرِيحِ لَفْظِهِ؛ لِقَوْلِهِ : «وَقَعْتُ» وَ«أَصَبَتُ».

وَفِيهِ الرِّفْقُ بِالْمُتَعَلِّمِ، وَالتَّاطُّفُ فِي التَّعْلِيمِ، وَالتَّالِفُ عَلَى الدِّينِ، وَالنَّدَمُ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَاسْتِشْعَارُ الْخَوْفِ، وَفِيهِ الْجُلُوسُ فِي الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْدِينِيَّةِ كَثْرَةِ الْعِلْمِ.

وَفِيهِ جَوَازُ الضَّحْكِ عِنْدَ وُجُودِ سَبِيهِ، وَإِخْبَارُ الرَّجُلِ بِمَا يَقْعُ مِنْهُ مَعَ أَهْلِهِ لِلْحَاجَةِ، وَفِيهِ الْحَلِفُ لِتَأكِيدِ الْكَلَامِ، وَقَبْوُلُ قَوْلِ الْمُكَلَّفِ مَا لَا يُطَلِّعُ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ قِبَلِهِ؛ لِقَوْلِهِ فِي جَوابِ قَوْلِهِ : «أَفَقَرَ مِنَا» : «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

(۱) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَسَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَسَّكَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتَؤْمِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَتَلِكَ حُمُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [المجادلة: ۴].

(۲) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (۴۰۹)

هُنَاكَ قَرِينَةٌ لِصِدْقِهِ، وَفِيهِ التَّعَاوُنُ عَلَى الْعِبَادَةِ وَالسَّعْيِ فِي خَلَاصِ الْمُسْلِمِ،  
وَإِعْطَاءِ الْوَاحِدِ فَوْقَ حَاجِتِهِ الرَّاهِنَةِ، وَإِعْطَاءِ الْكَفَّارَةِ أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ. انتهى<sup>(١)</sup>،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



---

(١) «فتح الباري» (٤/١٧٢).

## بابُ

### الصوم في السفر وغيره

١٩١ - عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسليمي قال للنبي ﷺ : أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - قال : «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فيه ذليل على التخيير بين الصوم والغطير في السفر.

وأخرج أبو داود، والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن أبيه، أنه قال : يا رسول الله، إني صاحب ظهير أعالجه أسافر عليه وأكرمه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر - يعني رمضان - وانا أجد القوة وأجدهي أن أصوم أهون عليّ من أن أؤخر فيكون دينًا عليّ.

فقال : «أي ذلك شئت يا حمزة»<sup>(٢)</sup>.

١٩٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنا نسافر مع رسول الله ﷺ ،

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٣)، مسلم (١١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم في «مستدركه» (٤٣٣/١). وهو صحيح؛ فإن مسلماً قد أخرج أصله مختصرًا في «ال الصحيح» (١١٢١).

ويشهد له أيضاً حديث عائشة عند أبي داود في «السنن» (٢٤٠٢) قالت : أن حمزة الأسليمي سألت النبي ﷺ فقال : يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم فأصوم في السفر: قال : «صم إن شئت، وأفطر إن شئت» وإن شئت صحيحة.

وقوله في الحديث : «صاحب ظهره» الظاهر: ما يركب عليه من الدواب.

وقوله : «أعالجه» أي: استعمله.

وقوله : «أكرمه» القراء: التاجر.

فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(١)</sup>.

الشرح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى التَّخِيرِ فِي رَمَضَانَ لِلْمُسَافِرِ بَيْنَ الْإِفْطَارِ وَالصَّوْمِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَجُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ وَالْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَمَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ أَنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

قال الحافظ : وَهَذَا التَّقْصِيلُ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، وَهُوَ نَصٌّ رَافِعٌ لِلنَّزَاعِ<sup>(٣)</sup>.

١٩٣ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرًّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضُعُ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

قال الحافظ : فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ قَالَ : مَنْ سَافَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ امْتَنَعَ عَلَيْهِ الْفِطْرُ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَا كَرَاهِيَّةَ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُصْبِهِ مِنْهُ مَشْقَةٌ شَدِيدَةٌ<sup>(٥)</sup>.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَهْرٍ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، فَقَالَ : «اَشْرُبُوا

(١) أخرجه البخاري واللفظ له (١٩٤٧)، ومسلم (١١١٨).

(٢) في «صحيحه» (١١١٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/١٨٦).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) واللفظ له.

(٥) «فتح الباري» (٤/١٨٢).

أَيْهَا النَّاسُ» قَالَ : فَأَبْوَا، قَالَ : «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ، إِنِّي رَاكِبٌ» فَأَبْوَا، فَتَنَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَذَهُ فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ، وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرِبَ .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(١)</sup> .

١٩٤ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً، وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ : «مَا هَذَا؟» قَالُوا : صَائِمٌ. قَالَ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(٢)</sup> .

وَفِي لَفْظِ لِمُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup> : «عَلَيْكُمْ بِرُّ خَصَّةُ اللَّهِ الَّتِي رَحَّصَ لَكُمْ» .

الشَّرْح :

قَوْلُهُ : «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ : أَخِذَ مِنْ هَذِهِ الْقَصَّةِ : أَنَّ كَرَاهَةَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ مَنْ يَجْهُدُهُ الصَّوْمُ وَيَشْقُّ عَلَيْهِ، أَوْ يُؤْدِي بِهِ إِلَى تَرَكِ مَا هُوَ أَوْلَى مِنَ الصَّوْمِ مِنْ وُجُوهِ الْقُرْبَاتِ<sup>(٤)</sup> .

وَقَوْلُهُ : «عَلَيْكُمْ بِرُّ خَصَّةُ اللَّهِ الَّتِي رَحَّصَ لَكُمْ» : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسَتَّحِبُ التَّمَسُّكُ بِالرُّخْصَةِ إِذَا دَعَتِ الْحاجَةُ إِلَيْهَا، وَلَا تُتَرَكُ عَلَى وَجْهِ التَّشْدِيدِ وَالتَّنَطُّعِ وَالْتَّعْمِقِ. انتَهَى<sup>(٥)</sup> . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(١) في «المسندي» (١١٤٢٣)، وإنستاده صحيح.

وقوله: «على نهر من السماء»، أي: من ماء المطر.

وقوله: «إِنِّي أَيْسَرُكُمْ» من اليسار، أي: أغناكم عن الماء والإفطار.

(٢) آخر جه البخاري (١٩٤٦)، مسلم (١١١٥) (٩٢).

(٣) في «ال الصحيح» (١١١٥) م.

(٤) «أحكام الأحكام» (٤١٧) بتصرُّف.

(٥) «أحكام الأحكام» (٤١٨).

١٩٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فِيمَا الصَّائِمُ ، وَمِنَ الْمُفْطَرُ .

قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنِزِلًا فِي يَوْمٍ حَارًّا ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فِيمَا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ ، قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوُا الرِّكَابَ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ »<sup>(١)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ ، وَفَضِيلَةِ الْإِفْطَارِ لِمَنْ يَخْدُمُ أَصْحَابَهُ .

١٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ<sup>(٢)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِ قَضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَا يَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ ; لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فِعْدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ﴾

[البقرة: ١٨٤].<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩) واللفظ له .

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦) .

(٣) أخرجه البخاري في «ال الصحيح » مُعْلِقاً بين يدي حديث (١٩٥٠)، ووصله مالك في «الموطأ»

(٤) من طريق الزهرى أن ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان، قال أحدهما: يُفرَق

بينه، وقال الآخر: لا يُفرَق بيته. وقال الحافظ في «الفتح» (١٨٩/٤): هكذا أخرجه منقطعًا مُبهمًا،

وصله عبد الرزاق (٧٦٦٥) معيًّا عن معمر عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس .

قال الحافظ : وفي الحديث دليل على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً، سواء كان لعذر أو لغير عذر، ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان : أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر . انتهى<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال : من فرط في صيام رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، فليصوم هذا الذي أدركه ثم ليصوم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً . رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup> .

١٩٧ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله ﷺ قال : «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»<sup>(٣)</sup> .

وأخرجـه أبو ذاود<sup>(٤)</sup> وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قولـ أـحمدـ بنـ حـنـبـلـ رـحـمـةـ اللـهـ.

١٩٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : جاءـ رـجـلـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فقالـ : يا رـسـوـلـ اللـهـ؛ إـنـ أـمـيـ مـاتـ وـعـلـيـهـ صـومـ شـهـرـ، أـفـأـقـضـيـهـ عـنـهـ؟ـ قالـ : «لـوـ كـانـ عـلـىـ أـمـكـ دـيـنـ، أـكـنـتـ قـاضـيـهـ عـنـهـ؟ـ»ـ قالـ : نـعـمـ.ـ قالـ : «فـدـيـنـ اللـهـ أـحـقـ أـنـ يـقـضـيـ»<sup>(٥)</sup> .

(١) «فتح الباري» (٤/١٩١) بتصرف.

(٢) في «السنن» (٢٣٤٧) وفيه ضعف.

وأصح منه عنده أيضاً (٢٣٤٤) حديث أبي هريرة موقعاً : فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر ، قال : يصوم هذا مع الناس ويصوم الذي فرط فيه ، ويطعم لكل يوم مسكيناً .

وأصل النقل من «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/١٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٤) في «السنن» (٢٤٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٥٣) دون قوله : «لو كان على أمك دين ، أكنت قاضيه عنها» ، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥) واللفظ له .

وفي رِوَايَةٍ<sup>(١)</sup> : جاءَت امرأةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْها صَوْمٌ نَدْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟

قال : «أَفَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دِينٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟»

قَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : «فَاصُومِي عَنْ أُمِّكِ».

### الشرح :

قَوْلُهُ : «مَنْ ماتَ وَعَلَيْهِ صِيامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ» : قَالَ الْحَافِظُ : خَبْرٌ بِمَعْنَى الْأَمْرِ تَقْدِيرُهُ : فَلْيَصُمْ عَنْهُ وَلِيُهُ، وَلَيْسَ هَذَا الْأَمْرُ عَلَى الْوُجُوبِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّالِفُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؛ فَأَجَارَ الصِّيامَ عَنِ الْمَيِّتِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ القَوْلِ بِهِ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثُورٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ مُحَدِّثِي الشَّافِعِيَّةِ.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْخِلَافَيَّاتِ» : هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ ثَابِتَةٌ لَا أَعْلَمُ خَلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي صِحَّتِهَا، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِهَا، ثُمَّ سَاقَ بَسَنَدِهِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، قَالَ : كُلُّ مَا قُلْتُ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَلَافُهُ فَخُذُوهُ بِالْحَدِيثِ وَلَا تُقْلِدُونِي.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ وَمَالِكٍ، وَأَبْوَ حَنِيفَةَ : لَا يُصَامُ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَقَالَ الْلَّيْثُ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبْوَ عُبَيْدٍ : لَا يُصَامُ عَنْهُ إِلَّا النَّذْرُ، حَمْلًا لِلْعُمُومِ الَّذِي فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ عَلَى الْمُقْتَدِرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا تَعَارُضٌ حَتَّى يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا؛ فَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ صُورَةٌ مُسْتَقْلَةٌ سَأَلَ عَنْهَا مَنْ وَقَعَتْ لَهُ.

(١) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (١١٤٨) (١٥٦).

وأمّا حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامّة، وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم، حيث قال في آخره: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُفْضَى»؛ وأمّا رمضان فيطعم عنده، ومعظم المجيزين للصيام لم يوجبه، وإنما قالوا: يتخير الولي بين الصيام والإطعام. انتهى ملخصاً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي: اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره، هل يقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران: أشهرهما: لا يصوم عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً.

والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح ويرأيه الميت ولا يحتاج إلى إطعام، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقد به، وهو الذي صححه محقق أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصحيحة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني: ظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك، وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعاً أو عرفاً صام عنه، ولا يصوم عنه من ليس بولي. انتهى<sup>(٣)</sup>، والله أعلم.

١٩٩ - عن سهل بن سعيد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخيار ما عجلوا الفطر»<sup>(٤)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٤/١٩٤، ١٩٣).

(٢) «شرح مسلم» (٨/٢٥).

(٣) «نيل الأوطار» (٥٠٧/٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ بَعْدَ تَحْقِيقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتَأْخِيرِ السَّحُورِ.

قَوْلُهُ : «مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» مَا : ظَرْفِيَّةٌ؛ أَيْ : لَا يَرَأُ النَّاسُ بَخِيرٍ مُدَّةً فَعَلِمُوهُمْ ذَلِكَ امْتِنَالًا لِلسُّنْنَةِ وَاقْفَيْنَ عِنْدَ حَدِّهَا غَيْرَ مُمْتَنِعٍ بِعُقُولِهِمْ مَا يُغَيِّرُ قَواعِدُهَا. وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «لَأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤْخِرُونَ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُدَ<sup>(۱)</sup>.

وَلَا بْنُ حَبَّانَ، وَالحاكِمُ مِنْ حَدِيثِ سَهْلٍ : «لَا تَرَأْلُ أُمَّتِي عَلَى سُتْتِي مَا لَمْ تَتَنَظِّرْ بِفَطْرِهَا النُّجُومَ»<sup>(۲)</sup>.

قال الحافظ : مِنَ الْبَدَعِ الْمُنْكَرَةِ مَا أَحْدَثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ إِيقَاعِ الْأَذَانِ الثَّانِي قَبْلَ الْفَجْرِ بِنَحْوِ ثُلُثِ سَاعَةٍ فِي رَمَضَانَ، وَإِطْفَاءِ الْمَصَابِيحِ الَّتِي جُعِلَتْ عَلَامَةً لِتَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الصِّيَامَ، زَعْمًا مِنْ أَحْدَثِهِ أَنَّهُ لِلَا حِيَاةٍ فِي الْعِبَادَةِ، وَلَا يَعْلَمُ بِذَلِكَ إِلَّا آحَادُ النَّاسِ، وَقَدْ جَرَّهُمْ ذَلِكَ إِلَى أَنْ

فَالْأَبْرُوشَفَ عَفَّ اللَّهُ عَنْهُمَا : وَقَعَ فِي بَعْضِ نَسْخِ «الْعُمَدةِ» زِيَادَةً : «وَأَخْرُوا السَّحُورَ» وَلَيْسَ بِصَوَابِ إِثْبَاتِهَا، لِأَمْرِهِ :

الْأُولُّ : أَنَّهَا لَمْ تَرْدِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

وَالثَّانِي : لِضَعْفِهَا ، فَقَدْ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (۲۱۳۱۲) بِإِسْنَادِ ضَعِيفِ.

وَالثَّالِثُ : أَنْ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلٍ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذِرَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ فَالَّذِي يَظْهِرُ أَنَّ إِثْبَاتَهَا فِي نَسْخِ «الْعُمَدةِ» خَطَأً مِنَ النُّسَاخَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(۱) فِي «السِّنْنِ» (۲۳۵۳)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(۲) أَخْرَجَهُ أَبُنْ حَبَّانَ فِي «صَحِيحَهُ» (۳۵۱۰)، وَالحاكِمُ فِي «مُسْتَدِرِكَهُ» (۱/۴۳۴) بِلِفَظِ : مَا يَرَالُ النَّاسُ بَخِيرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيفٌ .

صَارُوا لَا يُؤْذِنُونَ إِلَّا بَعْدَ الغُرُوبِ بَدَرْجَةٍ لِتَمْكِينِ الْوَقْتِ، رَعَمُوا فَأَخْرُوا الْفِطْرَ  
وَعَجَّلُوا السَّحُورَ وَخَالَفُوا السُّنَّةَ، فَلِذَلِكَ قَلَّ عَنْهُمُ الْخَيْرُ وَكَثُرَ فِيهِمُ الشَّرُّ، وَاللَّهُ  
الْمُسْتَعَانُ<sup>(١)</sup>.

**٢٠٠ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :** قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا  
أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

فيه دليل على استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس .  
قوله : «إذا أقبل الليل من هاهنا» أي : من جهة المشرق «وأدبر النهار من  
هاهنا» أي : من جهة المغرب .  
وعند البخاري<sup>(٣)</sup> : «وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» أي : قد حل له  
الفطر .

قال ابن دقق العيد: الإقبال والإدار متأزمان؛ أعني: إقبال الليل وإدار  
النهار، وقد يكون أحدهما أظهر للعين في بعض المواقع، فيستدل بالظاهر على  
الحقيقة كما لو كان في جهة المغرب ما يستر البصر عن إدراك الغروب، وكان  
المشرق ظاهراً بارزاً، فيستدل بظهور الليل على غروب الشمس . انتهى<sup>(٤)</sup> .

**٢٠١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :** نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

(١) فتح الباري» (٤/١٩٩).

(٢) آخر جه البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠) وليس عنده قوله : «من هاهنا» .

(٣) هو قطعة من حديث الباب، والذي يظهر أن الحافظ المقدسي صاحب «العمدة» قد اختصر الحديث،  
إذ لو كانت ثابتة في «نسخ العمدة» لما أحتاج الشارح لذكرها . والله أعلم .

(٤) «أحكام الأحكام» (٤٢٣).

الوصال، قالوا : يا رسول الله؛ إنك تُواصلُ. قال : «إني لست كَهِيئَتُكُمْ، إني أطعُمُ وأُسقِّي»<sup>(١)</sup>.

ورواه أبو هريرة<sup>(٢)</sup>، وعائشة<sup>(٣)</sup>، وأنس بن مالك<sup>(٤)</sup>.

٢٠٢ - ولُمُسْلِم<sup>(٥)</sup> : عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُواصِلَ فُلْيُواصِلَ إِلَى السَّحْرِ».

الشرح :

في الحديث دليل على كراهة الوصال : وهو أن لا ينطر بين اليومين، وفيه دليل على جوازه إلى السحر إذا لم يشق عليه ولم يضعفه عن العبادة.

قوله : «إني أطعُمُ وأُسقِّي» أي : يعطيه الله قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يسُدُّ مسداً الطعام والشراب.

ومن له أدنى ذوق وتجربة بعبادة الله والاستغراق في مناجاته والإقبال عليه ومشاهدته يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه الذي فررت عينه بمحبوه<sup>(٦)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤).

(٥) لم يُخرجه مسلم، وإنما هو عند البخاري (١٩٦٣) و (١٩٦٧) بلفظ «فليواصل حتى السحر».

(٦) قال ابن القيم، انظر «زاد المعاد» (٣٢/٢)، ونقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٢٠٨). قال ابن بُو شَفَّعَ عَنَّا اللَّهُ عَنْهُمَا : ومن عجب هذا الأمر وحقيقة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وسمعه تلميذه ابن قيم الجوزية رحمه الله فقال : الذكر للقلب مثل الماء للسمك، فكيف يكون حال السمك إذا فارق الماء. «الوابل الصيب» (٤٢) : وقال تارة حين جلس بعد الفجر يذكر الله إلى منتصف النهار : هذه غدوتي ولو لم أتغذى الغداء سقطت قولي

وقولة عزيزة أخرى يقول فيها رحمه الله : «فقد استبان أنَّ القلب إنما خُلق لذكر الله سبحانه، ولذلك قال بعض الحكماء المتقدمين من أهل الشام - أظنه سليمان الخواص رحمه الله - قال : الذكر للقلب

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد : استواء المكلفين في الأحكام، وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته إلا ما استثنى بدليل، وفيه جواز معارضته المفتني فيما أفتني به إذا كان بخلاف حاله، ولم يعلم المستفتني بسر المخالفية، وفيه الاستكشاف عن حكمه النهائي، وفيه ثبوت خصائصه ﷺ، وأن عموم قوله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب : ٢١] مخصوص، وفيه أن الصحابة كانوا يرجعون إلى فعله المعلوم صفتُه ويعادون إلى الاتساع به إلا فيما تهاهم عنه، وفيه أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها، وفيه بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر. انتهى<sup>(١)</sup>، والله أعلم.




---

بمنزلة الغذاء للجسد، فكما لا يجد الجسد لذة الطعام مع السقم فكذلك القلب لا يجد حلاوة الذكر

مع حب الدنيا . «مجموع الفتاوى» (٩ / ٣١٢).

(١) «فتح الباري» (٤ / ٢٠٥).



## باب

### أفضل الصيام وغیره

٢٠٣ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ أَقْوَلُ : وَاللَّهِ لَا أَصُومُ مِنَ النَّهَارَ، وَلَا قُوْمَنَ اللَّيلَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَنْتَ الَّذِي قُلْتَ ذَلِكَ؟» فَقَلَّتْ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ .  
قَالَ : «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُومْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُومْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ».

قَلَّتْ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ»  
قَلَّتْ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : «فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَاؤَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصَّيَامِ» .

فَقَلَّتْ : إِنِّي لَا طِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ . فَقَالَ : «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> قَالَ : «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ أَخِي دَاؤَهُ عَلَيْهِ شَطْرُ الدَّهْرِ، فَصُومْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» .

الشرح :

هذا الحديث يدل على أنَّ أفضل الصيام صوم يوم وإفطار يوم، وفيه دليل على كراهيَةِ الزِّيادةِ على ذلك، وفيه استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٦)، وبنحوه مسلم (١١٥٩) (١٨١).

(٢) هي عند البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٩١).  
وليس عندهما قوله : «أخي» .

قال الخطابي : مُحَصَّل قِصَّةٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَعَبَّدْ عَبْدَهُ  
بِالصَّوْمِ خَاصَّةً، بَلْ تَعَبَّدُهُ بِأَنْواعِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، فَلَوْ اسْتَفْرَغَ جُهْدَهُ لِقُصْرٍ فِي  
غَيْرِهِ، فَالْأَوْلَى الْإِقْتِصَادُ فِيهِ لِيَسْتَبَقَّ بَعْضَ الْقُوَّةِ لِغَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : وَفِي قِصَّةٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرِ مَا تَقْدَمْ : يَبَأُ  
رِفْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأُمَّتِهِ وَشَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِرْشَادِ إِيَّاهُمْ إِلَى مَا يُصْلِحُهُمْ،  
وَحَثَّ إِيَّاهُمْ عَلَى مَا يُطِيقُونَ الدَّوَامَ عَلَيْهِ، وَهَبَّهُمْ عَنِ التَّعْمُقِ فِي الْعِبَادَةِ لِمَا يَخْشَى  
مِنْ إِفْسَادِهِ إِلَى الْمَلَلِ أَوْ تَرَكِ الْبَعْضِ، وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى قَوْمًا لَآزَمُوا الْعِبَادَةَ ثُمَّ  
فَرَّطُوا فِيهَا، وَفِيهِ النَّذْبُ عَلَى الدَّوَامِ عَلَى مَا وَظَفَهُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْعِبَادَةِ،  
وَفِيهِ جَوَازُ الْإِخْبَارِ عَنِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَالْأُورَدَةِ وَمَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ، وَلَا يَخْفَى  
أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ عِنْدَ أَمْنِ الرِّيَاءِ، وَفِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى الْإِقْتِدَاءِ بِالْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ  
وَالسَّلَامُ<sup>(٢)</sup>.

٤ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صَيَامُ دَاوَدَ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ  
دَاوَدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَتَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ  
يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

قال الحافظ : قال المهلب : كان داؤد عليه السلام يحب نفسه بنوم أول الليل، ثم  
يقوم في الوقت الذي ينادي الله فيه : «هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيهُ سُؤْلُهُ» ثم يستدرِكُ

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٤/٢٢١).

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٢٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) و(٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) واللفظ له.

بالنّومِ ما يُستريحُ به مِنْ نَصِيبِ الْقِيَامِ فِي بَقِيَّةِ اللَّيلِ؛ وَإِنَّمَا صَارَتْ هَذِهِ الطَّرِيقَةُ أَحَبَّ مِنْ أَجْلِ الْأَخْدِي بالرّفقِ لِلنَّفْسِ الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا السَّآمَةُ، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكَلَهُ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوَا» وَاللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُدِيمَ فَضْلَهُ وَيُوَالِي إِحْسَانَهُ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَرْفَقَ لِأَنَّ النَّوْمَ بَعْدَ الْقِيَامِ يُرِيغُ الْبَدَنَ وَيُذْهِبُ ضَرَرَ السَّهْرِ وَدُبُولَ الْحِسْمِ بِخَلَافِ السَّهْرِ إِلَى الصَّبَاحِ، وَفِيهِ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَيْضًا : اسْتِقْبَالُ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَأَذْكَارِ النَّهَارِ بِنَشَاطٍ وَإِقْبَالٍ. انتهى<sup>(١)</sup>، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٢٠٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي عَلَيْهِ السَّلَامُ بِثَلَاثٍ : صِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ، وَرُكْعَتَيِ الْضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ<sup>(٢)</sup> .

الشَّرْح :

فِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الْضُّحَى، وَاسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهِيرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الإِيْتَارِ قَبْلَ النَّوْمِ لِمَنْ لَمْ يَتْقُنْ بِالْقِيَامِ آخَرَ اللَّيلِ .

قال الحافظ : الخليل : الصديق الحالص ، الذي تخللت محنته القلب فصارت في خلاله ، أي : في باطنه .

(١) «فتح الباري» (٣/١٦).

وَحَدِيثٌ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوَا» أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٤٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٨٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالتَّقْدِيرُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلُل إِذَا مَلَلْنَا، فَهِيَ صَفَةٌ نَفِيَّ عنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَصْحُ القَوْلُ بِإِثْبَاتِهِ لِلَّهِ تَعالَى كَالْمَكْرُ وَالْأَسْتَهْزَاءُ وَغَيْرُهَا، فَإِنَّ هَاتِينِ الصَّفَفَتَيْنِ صَفَتَنَا نَقْصٌ، وَلَكِنَّ لَهُمَا جَاءَتَا فِي سِيَاقِ الْمَجَازَةِ وَالْعِقْوَبَةِ كَانَتَا كَمَا أَلَّا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعالَى، بِخَلَافِ صَفَةِ الْمَلَلِ، فَنَتَبَّهُ .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (١٩٨١)، وَمُسْلِمٌ (٧٢١).

وأختلفَ هل الحُلْمَةُ أرفعٌ مِنَ الْمَحَبَّةِ أو بِالْعَكْسِ، وَقَوْلُ أَبِي هُرِيرَةَ هَذَا لَا يُعَارِضُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَأَخْنَذُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّ الْمُمْتَنَعَ أَنْ يَتَّخِذَ هُوَ ﷺ غَيْرَهُ خَلِيلًا لَا الْعَكْسُ.

وَلَا يُقَالُ : إِنَّ الْمُخَالَلَةَ لَا تَتَمُّ حَتَّى تَكُونَ مِنَ الْجَانِينِ؛ لَأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا نَظَرَ الصَّحَابَى إِلَى أَحَدِ الْجَانِينِ فَأَطْلَقَ ذَلِكَ، أَوْ لَعَلَّهُ أَرَادَ مُجَرَّدَ الصُّحَبَةِ أَوِ الْمَحَبَّةِ.

قَالَ : وَالْحِكْمَةُ فِي الْوَرِصِيَّةِ عَلَى الْمَحَافَظَةِ عَلَى ذَلِكَ تَمَرِينُ النَّفْسِ عَلَى جِنْسِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ لِيَدْخُلَ فِي الْوَاجِبِ مِنْهَا بِاِنْشَرَاحٍ، وَلِيَنْجِرِ ما لَعَلَّهُ يَقْعُ فِيهِ مِنْ نَقْصٍ.

وَمِنْ فَوَائِدِ رَكْعَتِيِ الْضَّحَىِ : أَئَمَا تُجْزِئُ عَنِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تُضَبِّحُ عَلَى مَفَاصِلِ الْإِنْسَانِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهِيَ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ مِفْصَلًا، كَمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ فِيهِ : «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتِيِ الْضَّحَىِ» انتهى.

٢٠٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

٢٠٧ - عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَصُومُ مَنْ أَحْدُوكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ»<sup>(٤)</sup>.

الشَّرْح :

حَدِيثُ جَابِرٍ مُطْلَقُ فِي النَّهَيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَوْمِهِ مُنْفَرِدًا، كَمَا بَيَّنَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرِيرَةَ، فَهُوَ مُقِيدٌ بِهِ.

(١) آخر جه البخاري (٣٦٥٤)، ومسلم (٢٣٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) في «صحيحة» (٧٢٠).

(٣) آخر جه البخاري (١٩٨٤)، وبنحوه مسلم (١١٤٣).

(٤) آخر جه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «يَوْمُ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ، فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَغَيْرُهُ<sup>(١)</sup>.  
وَالْأَحَادِيثُ تَدْلُّ عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ.

الشرح :  
عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ : شَهِدْتُ  
الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : هَذَا يَوْمَ مَا نَحْنُ  
صَيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢) .

قال الحافظ : وفي الحديث تحريم صوم يوم العيد، سواء النذر والكفار، والتقطيع والقضاء والتامّع، وهو بالإجماع. انتهى<sup>(٣)</sup>.

٢٠٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَبَّأَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّا لَهُ عَنْ  
صَوْمِ يَوْمَيْنِ : النَّحْرِ، وَالْفِطْرِ، وَعَنِ اشْتِهَالِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثُوبٍ  
وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ .

آخر جهه مسلم بن ماجه، وأخرج البخاري الصوم فقط<sup>(٤)</sup>.

هَذَا الْحِدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ بِتَمَامِهِ، وَأَخْرَجَهُ فِي بَابِ مَا يَسْتُرُ مِنَ الْعَوْرَةِ.

(١) آخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤٣٧ / ١)، وأحمد في «المسند» (٨٠٢٥)، وابن خزيمة في «صحيحة» (٢٦٦١)، وإسناده حسن.

(٢) آخرجه البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧) نحوه.

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٣٩)

(٤) بل هو بتمامه وبنحوه عند البخاري (١٩٩١) و (١٩٩٢) وقد نبه الشارح رحمه الله على ذلك، واقتصر مسلم (٨٢٧) على ذكر الصلاة، ويأثر حديث (١١٣٨) على ذكر الصيام.

ولفظه: عن أبي سعيد الخدري، أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن اشتغال الصماء، وأن يكتبي الرجل في ثوب واحد، ليس على فرجه منه شيء<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ: قوله: «عن اشتغال الصماء» قال أهل اللغة: هو أن يجعل جسده بالثوب لا يرفع منه جانباً ولا يبقي ما يخرج منه يده.

قال ابن قتيبة: سمي صماء لأنّه يسد المنافذ كلّها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتاح بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً.

قال النووي: فعل تفسير أهل اللغة يكون مكروراً، لثلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرر لانكشاف العورة.

قال الحافظ: ظاهر سياق المصنف من رواية يونس في اللباس، أن التفسير المذكور فيها مرفوع، وهو موافق لما قاله الفقهاء، ولفظه: «والصماء»: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدوا أحده شقيقه، وعلى تقدير أن يكون موقفاً، فهو حجة على «الصحيح» لأنّه تفسير من الرواية لا يخالف ظاهر الخبر.

قوله: «وأن يكتبي»: الاحتباء: أن يقعد على آلities وينصب ساقيه ويُلفّ عليه ثوباً، ويُقال له الحبوة، وكانت من شأن العرب.

(١) في «الصحيح» (٣٦٧)

وَفَسَرَهَا فِي رِوَايَةِ يُونَسَ الْمَذْكُورَةِ بَنَحْوِ ذَلِكَ انتَهَى<sup>(١)</sup>.

٢١٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعْدَهُ اللَّهُ وَجْهُهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ حَرِيفًا»<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْحُ :

الْحَرِيفُ : زَمَانٌ مَعْلُومٌ مِنَ السَّنَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : الْعَامُ؛ وَالْفَضْلُ الْمَذْكُورُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُضْعِفْهُ الصَّوْمُ عَنِ الْجِهَادِ.

قَالَ أَبْنُ الْجَوْزِيِّ : إِذَا أَطْلَقَ ذِكْرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَالْمُرَادُ بِهِ : الْجِهَادُ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ : سَبِيلُ اللَّهِ : طَاعَةُ اللَّهِ، فَالْمُرَادُ : مَنْ صَامَ قَاصِدًا وَجْهَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٤٧٧/١)، وانظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (١٨٢/١)، و«شرح التنووي على مسلم» (١٤/٧٦).

ورواية يonus: أخرجها البخاري (٥٨٢٠).

(٢) أخرج البخاري (٢٨٤٠)، ومسلم (١١٥٣) (١٦٨).

(٣) هذا قول جمهور أهل العلم ، وانظر في مناقشة ما قيل في ذلك، ما كتبه شيخنا العلامة عمر الأشقر في بحثه النفيس : «مشمولات مصرف «في سبيل الله» بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة» ضمن «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢/٧٦٧) فيما بعدها.

(٤) ذكر هذه الأقوال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦/٤٨).



## بابٌ

### ليلة القدر

٢١١ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ أُرْوَاهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأُواخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأْتُ فِي السَّبْعِ الْأُواخِرِ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَحَرِّكًا فَلْيَتَحَرَّ هَا فِي السَّبْعِ الْأُواخِرِ »<sup>(١)</sup>.

الشرح :

ليلة القدر : هي الليلة المباركة التي أنزل فيها القرآن، قال الله تعالى : « إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » [القدر : ١].

قال ابن عباس<sup>(٢)</sup> وغيره : أنزل الله القرآن جملةً واحده من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة من السماء الدنيا، ثم نزل مفصلاً بحسب الواقع.

وقال البغوي : سميّت ليلة القدر؛ لأنّها ليلة تقدير الأمور والأحكام، يقدّر الله فيها أمراً السنّة في عباده وبلاذه إلى السنّة المقبلة. كقوله تعالى : « فيها يقرّئُ كُلَّ أَمْرٍ حِكْمٍ » [الدخان : ٤] انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥). تواظأت : اجتمعت واتفقت .

(٢) أخرجه ابن جرير الطبراني في «جامع البيان» (١٨٨/٣)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٨١٦) والنسائي في «الكتاب» (٧٩٣٧) والحاكم في «المستدرك» (٢٢٣/٢) وإسناده صحيح كما قال الزركشي في «البرهان في علوم القرآن» (١/٢٢٩) والحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/٤) وحكمه حكم المرفوع إذ لا يقال مثله بمجرد الرأي ، لاسيما وهو أمر غيبى . وفي المسألة بحث مطول .

(٣) «معالم التنزيل» (٤٨٢/٨).

وفي حديث أنسٍ عن رسول الله ﷺ قال : «إذا كانت ليلة القدر نزل جبريل في كبكةٍ من الملائكة يصلون ويسلمون على كل عبد قائم أو قاعد يذكر الله تعالى ذكره ابن الجوزي»<sup>(١)</sup>.

وقد قال الله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝ وَمَا أَدْرَكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَفْئِيْشَرٍ ۝ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ۝ سَلَامٌ هِيَ حَلَّى مَطْلَعَ الْفَجْرِ ۝» [القدر : ١-٥].

قوله : «أُرْوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ» أي : قيل لهم في المنام : إنها في السبع الآخر؛ يعني : أواخر الشهر.

قوله : «تَوَاطَّأْتُ» أي : توافقت وزناً ومعنى.

قال الحافظ : وفي هذا الحديث دلالة على عظيم قدر الرؤيا، وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور الوجودية بشرط أن لا يخالف القواعد الشرعية<sup>(٢)</sup>.

(١) في «زاد المسير» (٩/١٩٣).

وحدث أنس : أورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٤٢) وقال : وهذا حديث لا يصح ، فأماماً عبد بن الصمد ، فقال البخاري : هو منكر الحديث ، وقال الرزاقي : ضعيف الحديث جداً ، وقال العقيلي : ضعيف يروي عن أنس عامتها مناكير وهو غال في التشيع . اهـ وله شاهد لا يُفرج به أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥/٢٧٧) عن ابن عباس ، وإسناده ضعيف ، لانقطاعه ، فلم يسمع الصحاح من ابن عباس ، ثم لجهالة في رجلين من رجاله ، هشام بن الوليد ، وحماد بن سليمان السدوسي .

وقوله : «كبكة من الملائكة» الكبكة : الجماعة .

(٢) «فتح الباري» (٤/٢٥٧) وهذا القول لابن دقيق العيد ذكره في أول شرحه لهذا الحديث من كتاب «أحكام الأحكام» (٤٣٤).

قال شيخنا العلامة عمر الأشقر : والأرجح أن يُستأنس بها ، ولا يستدل .

٢١٢ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «تَحْرَوْ لِلَّهِ الْقَدْرُ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ»<sup>(١)</sup> .

الشرح :

قال الحافظ : ليلة القدر مُنْحَصِّرَةٌ في رمضان، ثمَّ في العشر الأَخِيرِ مِنْهُ، ثُمَّ في أُوتَارِهِ لَا في لَيْلَةٍ بَعْنَاهَا، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يَدْلُلُ عَلَيْهِ مَجْمُوعُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةُ فِيهَا<sup>(٢)</sup> .

٢١٣ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحدى وِعِشْرِينَ - وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - قَالَ : «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلَيَعْتَكِفْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيَتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءِ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» .

قال : فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى جَبَقِهِ أَثْرُ المَاءِ وَالْطِينِ مِنْ صَبِيحِ إِحدَى وِعِشْرِينَ<sup>(٣)</sup> .

الشرح :

قوله : «الْأَوَسَطِ» قال الحافظ : هَذَا وَقْعٌ في أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ، وَالْمُرَادُ: الْعَشْرُ الْلَّيْلَى، وَكَانَ مِنْ حَقِّهَا أَنْ تُوَصَّفَ بِلَفْظِ التَّانِيَّةِ، لَكِنْ وُصِفتُ بِالْمُذَكَّرِ عَلَى إِرَادَةِ

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٧)، ومسلم دون قوله : «مِنَ الْوِتْرِ» (١١٦٩).

(٢) «فتح الباري» (٤ / ٢٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، وبنحوه مسلم (١١٦٧).

قوله : «وَكَفَ الْمَسْجِدُ» أي : سال ماء المطر من سقفه.

الوقت أو الزَّمان، والتَّقدِيرُ : الثُّلُثُ، كَانَهُ قَالَ : الْلَّيَالِي الْعَشْرُ الَّتِي هِيَ الثُّلُثُ الْأَوْسَطُ مِنَ الشَّهْرِ. انتهى<sup>(١)</sup>.

قال ابن دقيق العيد : في الحديث دليلٌ لمن يرجح ليلةً إحدى وعشرين في طلب ليلة القدر، ومن ذهب إلى أنَّ ليلة القدر تنتقل في الليلالي فلهُ أن يقول : كانت في تلك السنة ليلة إحدى وعشرين، ولا يلزم من ذلك أن تترجح هذه الليلة مطلقاً، والقول بتنقلها حسن؛ لأنَّ فيه جمعاً بين الأحاديث وحثاً على إحياء جميع تلك الليلالي. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ بعدَما ذكر الاختلافَ فِيهَا عَلَى سِتَّةِ وأربعينَ قولًا : وأرجحُها كُلُّها أَنَّهَا فِي وِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَأَمَّا تَنْقُولُ، وَأَرْجَاحُهَا عِنْدَ الْجَمْهُورِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعِشْرِينَ.

قال العلماء : المِحْكَمَةُ فِي إِخْفَاءِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؛ لِيَحْصُلَ الاجْتِهَادُ فِي الْتِي أَسْهَاهَا بِخِلَافِ مَا لَوْ عِيْنَتْ لَهَا لَيْلَةٌ لَا قُتُصَرَ عَلَيْهَا كَمَا تَقْدَمَ نَحْوُهُ فِي سَاعَةِ الْجُمْعَةِ<sup>(٣)</sup>.

قال : وفي حديث أبي سعيد من الفوائد :

تَرْكُ مَسْحِ جَبَهَةِ الْمُصْلِيِّ، وَفِيهِ جَوَازُ السُّجُودِ فِي الطِّينِ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِطَلَبِ الْأُولَى وَالإِرْشَادُ إِلَى تَحْصِيلِ الْأَفْضَلِ، وَأَنَّ النِّسَيَانَ جَائِزٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَقْصٌ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَا سِيمَّا فِيهَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي تَبْلِيغِهِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَصْلَحةٌ تَتَعَلَّقُ بِالتَّشْرِيعِ كَمَا فِي السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ.

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٧).

(٢) «أحكام الأحكام» (٤٣٦).

(٣) «فتح الباري» (٤/٢٦٦).

وَفِيهِ استِعْمَالٌ رَمَضَانَ بَدُونَ شَهِيرٍ، وَاسْتِحْبَابُ الاعْتِكَافِ فِيهِ وَتَرْجِيحُ  
اعْتِكَافِ الْعَشْرِ الْأَخِيرِ، وَأَنَّ مِنَ الرُّؤْيَا مَا يَقُولُ تَعْبِيرُهُ مُطَابِقاً، وَتَرْتِيبُ الْأَحْكَامِ  
عَلَى رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>(١)</sup>.



---

(١) «فتح الباري» (٤/٢٥٨).



## باب الاعتكاف

٢١٤ - عن عائشة رضي الله عنها : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup>. وفي لفظ<sup>(٢)</sup> : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ.

الشرح :

الاعتكاف : هو المقام في المسجد لطاعة الله تعالى على صفة مخصوصة، وهو قربة وطاعة، قال الله تعالى : « وَطَهَرَ يَتَقَبَّلُ لِلطَّابِقَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السُّجُودُ » [الحج : ٢٦].

وقال تعالى : « وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَاءِيَّتِهِ لِلنَّاسِ لَعَاهُمْ يَتَّقَوْنَ » [البقرة : ١٨٧].

وهو في اللغة : لزوم الشيء وحبس النفس عليه برأً كان أو غيره، ومنه قوله تعالى : « مَا هَذِهِ الْتَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتَ هَامَّا عَنْكُمْ »<sup>(٣)</sup> [الأنبياء : ٥٢].

قال ابن دقيق العيد : وَحِدِيثُ عَائِشَةَ فِيهِ اسْتِحْبَابُ مُطْلَقِ الاعتكاف، واستحبابه في رمضان بخصوصه، وفي العشر الأواخر بخصوصها، وفيه تأكيدُ هذا الاستحباب بما أشعر به اللفظ من المداومة، وبما صرَّح به في الرواية الأخرى

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢) (٥).

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٠٤١).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة (٤/٤٥٥).

مِنْ قَوْلِهَا : «فِي كُلِّ رَمَضَانَ» وَبِهَا دَلَّ عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ أَزْوَاجِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْحُكْمِ. اتَّهَى<sup>(١)</sup>.

قَوْلُهُ : «فِإِذَا صَلَّى الْغَدَاءَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ»: فِيهِ أَنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْمُعْتَكِفُ بَعْدَ صَلَاتِ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوَّلَاعِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَالثَّوْرَيِّ، وَرِوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ الْأَوَّلَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ الْجَمِهُورُ : يَدْخُلُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضُرِبَ لَمَّا أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَمْرَتْ زَيْنَبَ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ، وَأَمْرَتْ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ فَقَالَ : «اللَّبَّرُ تُرِدُنَ؟» فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقُوْضَ وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيِّ مِنْ شَوَّالَ.

رَوَاهُ الْجَمِيْعُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ لَهُ مِنْهُ : «كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ»<sup>(٤)</sup>.

وَفِي اعْتِكَافِهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ قَضَاءِ النَّوَافِلِ الْمُعْتَادَةِ إِذَا فَاتَتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» (١/٤٣٧).

(٢) انظر «فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٣)، ومسلم (١١٧٣)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والنسائي (٧٠٩) وابن ماجه (١٧٧١).

وقوله : «فَقُوْضَ» أي : أَزْيَلَ، يقال: قاض البناء وانقضاص؛ أي : انهدم.  
(٤) في «جامعه» (٧٩١).

٢١٥ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يُتَابِعُهَا رَأْسَهُ<sup>(١)</sup> .  
وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ .

وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٣)</sup> : أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنِّي كُنْتُ لَا دُخُولُ الْبَيْتِ لِلْحَاجَةِ الْمَرِيضُ فِيهِ ، فَهَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ .

الشَّرْح :

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ خُروجَ رَأْسِ الْمُعْتَكِفِ مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُبَطِّلُ اعْتِكافَهُ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى طَهَارَةِ بَدَنِ الْحَائِضِ ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ خُروجِ الْمُعْتَكِفِ إِلَّا لِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ، وَفِيهِ جَوَازُ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ عَلَى وَجْهِ الْمُرُورِ مِنْ غَيْرِ

تَعْرِيْجٍ .

قَوْلُهُ : «تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ» أي : تُمْسِطُ رَأْسَهُ وَتَدْهُنُهُ .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّنْظُفِ وَالتَّطْبِيبِ وَالْغُسْلِ وَالْحَلْقِ وَالتَّزْيِينِ إِلَّا حَاقًا بِالْتَّرْجُلِ ، وَالْجُمُهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ فِيهِ إِلَّا مَا يُكَرِّهُ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ» قَالَ الْحَافِظُ : وَفَسَرَهَا الرُّهْرِيُّ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ ، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى اسْتِثنَائِهِمَا .

(١) آخر جره البخاري (٢٠٤٦) ، مسلم (٢٩٧) (٩) و (١٠) .

(٢) آخر جها البخاري (٢٠٢٩) بلفظ : «إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا» ، وَمُسْلِمٌ (٢٩٧) (٦) .

(٣) هي عند مسلم (٢٩٧) (٧) .

(٤) «فتح الباري» (٤) (٢٧٣) .

وأختلفوا في غيرهما في الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج هما فتوضاً خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بها القيء والقصد لمن احتاج إليه<sup>(١)</sup>.

٢١٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة<sup>(٢)</sup> - وفي رواية<sup>(٣)</sup> : يوماً - في المسجد الحرام. قال : «فأوف بندرك».

ولم يذكر بعض الرواة : «يوماً»، ولا «ليلة»<sup>(٤)</sup>.

الشرح :

استدل بالحديث على أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف؛ لأن الليل ليس وقتا للصوم، فهو كان شرطا لأمر به النبي ﷺ، وفيه دليل على لزوم الوفاء بندر القربة، وفيه أنه لا يشترط للأعتكاف حد معين.

٢١٧ - عن صفية بنت حبيبي رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد، فأتته أزوره ليلاً، فحدثه، ثم قمت لأنقلب، فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسمة بن زيد - فمرّ رجالان من الأنصار، فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا، فقال النبي ﷺ : «على رسليكم، إنها صفية بنت حبيبي».

فقالا : سبحان الله يا رسول الله! فقال : «إن الشيطان يجري من ابن آدم

(١) فتح الباري (٤ / ٢٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧).

(٣) أخر جها مسلم (١٦٥٦) (٢٨).

(٤) انظر البخاري (٣١٤٤)، ومسلم (١٦٥٦) وقال مسلم : وليس في حديث حفص ذكر يوم ولا ليلة.

مَحْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي حِفْتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّاً» أو قال : «شيئاً»<sup>(١)</sup>.

وفي رِوَايَةٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَقْبِلُهُ، فَقَامَ الرَّبِيعُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَهَا يَقْبِلُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمّ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>.

الشَّرْح :

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَجَوازُ التَّحَدُّثِ مَعَهُ، وَالْمُشَيْءِ مَعَ الزَّائِرِ.

قَوْلُهُ : «يَقْلِبَنِي» أَيْ : يُرْدَهَا إِلَى مَنْزِلِهَا .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ : جَوازُ اشْتِغَالِ الْمُعْتَكِفِ بِالْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ مِنْ تَشْيِعِ زَائِرِهِ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ، وَالْحَدِيثُ مَعَ غَيْرِهِ، وَإِبَاحةُ خَلْوَةِ الْمُعْتَكِفِ بِالْرَّوْجَةِ، وَزِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لِلْمُعْتَكِفِ، وَبِيَانِ شَفَقَتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أُمَّتِهِ، وَإِرْشادُهُمْ إِلَى مَا يَدْفِعُ عَنْهُمُ الْإِثْمَ، وَفِيهِ التَّحْرُزُ مِنَ التَّعْرُضِ لِسُوءِ الظَّنِّ وَالاحْتِفَاظُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَالاعتذار<sup>(٣)</sup>.

قال ابنُ دَقِيقِ العِيدِ : وَهَذَا مُتَأَكِّدٌ فِي حَقِّ الْعُلَمَاءِ وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا فِعْلًا يُوجِبُ سُوءَ الظَّنِّ بِهِمْ وَإِنْ كَانَ هُمْ فِيهِ مَخْلُصُونَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ إِلَى إِبْطَالِ الانتِفَاعِ بِعِلْمِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : يَنْبغي لِلحاكمِ أَنْ يُبَيِّنَ لِلْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَجْهَ الْحُكْمِ إِذَا كَانَ خَافِيًّا، نَفْيًا لِلتُّهْمَةِ؛ وَمِنْ هُنَا يَظْهُرُ خَطْأُ

(١) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٣٢٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥).

(٢) أَخْرَجَهُ البَخْرَارِيُّ (٢٠٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٢١٧٥) (٢٥).

(٣) «فتح الباري» (٤) / ٢٨٠.

مَن يَتَظَاهِرُ بِمَظَاهِرِ السُّوءِ وَيَعْتَذِرُ بِأَنَّهُ يُجْرِبُ بِذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَقَدْ عَظُمَ الْبَلَاءُ  
بِهَذَا الصِّنْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِيهِ إِضَافَةُ بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمَ إِلَيْهِنَّ، وَفِيهِ جَوَازُ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِيَلَّاً،  
وَفِيهِ قَوْلٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ عِنْدَ التَّعْجِبِ، وَقَدْ وَقَعْتُ فِي الْحَدِيثِ لِتَعْظِيمِ الْأَمْرِ  
وَتَهْوِيلِهِ وَلِلْحَيَاةِ مِنْ ذِكْرِهِ كَمَا فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَيْمٍ. اتَّهَى <sup>(١)</sup> وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



(١) «إِحْكَامُ الْأَحْكَامِ» لِهِ (٤٤١)، وَنَقْلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (٤/٢٨٠).

## كتابُ الحجّ

### بابُ المواقِتِ

٢١٨ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَاتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةِ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِيمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>.

٢١٩ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنِ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»<sup>(٢)</sup>.

الشرح :

الحج : أحد أركان الإسلام الخامسة، قال الله تعالى : «وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ» [آل عمران : ٩٧] ، والسبيل : الزاد والراحلة .

وقال تعالى : «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» [البقرة : ١٩٦] .

والحج في اللغة : القصد، وهو في الشرع : القصد إلى البيت الحرام بأعمالٍ مخصوصة .

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) (١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٥)، ومسلم (١١٨٢) (١٣).

قوله : «بابُ المواقِيْتِ» هِيَ جَمْعُ مِيقَاتٍ.

قوله : «وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ» إِلَى آخِرِهِ، أَيْ : حَدَّدَ هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلإِحْرَامِ. وَالْتَّوْقِيْتُ : التَّحْدِيدُ وَالتَّعْيِينُ.

وَقَوْلُهُ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ : «يُهِلُّ» أَيْ : يُهِلِّرُ.

قَالَ الْحَافِظُ : الْمُهَلُّ : مَوْضِعُ الإِهْلَالِ، وَأَصْلُهُ : رَفْعُ الصَّوْتِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُم بِالْتَّلْبِيَةِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ أَطْلَقُ عَلَى نَفْسِ الْإِحْرَامِ اتْسَاعًا<sup>(١)</sup>.

قوله : «هُنَّ لَهُنَّ» أَيْ : الْمَوَاقِيْتُ لِلْجَمَاعَاتِ، وَفِي رِوَايَةٍ<sup>(٢)</sup> : «هُنَّ لَهُمْ» أَيْ : الْمَوَاقِيْتُ الْمَذْكُورَةُ لِأَهْلِ الْبَلَادِ الْمَذْكُورَةِ.

قَالَ الْحَافِظُ : وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَنْ دَخَلَ بَلَدًا ذَاتَ مِيقَاتٍ وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ، فَالَّذِي لَا يَدْخُلُ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مِيقَاتٌ مُعِينٌ، وَالَّذِي يَدْخُلُ، فِيهِ خَلَفٌ كَالشَّامِيِّ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ فَدَخَلَ الْمَدِيْنَةَ، فَمِيقَاتُهُ ذُو الْحُلْيَفَةِ لِاجْتِيازِهِ عَلَيْهَا، وَلَا يُؤْخُرُ حَتَّى يَأْتِي الْجُحْفَةَ الَّتِي هِيَ مِيقَاتُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنْ أَخَرَ أَسَاءَ وَلَزِمَهُ دَمٌ عِنْدَ الْجَمَهُورِ<sup>(٣)</sup>.

قوله : «مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ» قَالَ الْحَافِظُ : فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ<sup>(٤)</sup>.

قوله : «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ» أَيْ : بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ «فِيمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ» أَيْ : فِيمِيقَاتُهُ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ الْإِحْرَامَ، إِذِ السَّفَرُ مِنْ مَكَانِهِ إِلَى مَكَّةَ.

(١) «فتح الباري» (٣/٣٨٤).

(٢) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيفَةِ» (١١٨١) (١٢).

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٨٦).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٨٦).

قال الحافظ : ويؤخذ منه أنَّ من سافرَ غيرَ قاصِدٍ للنُّسُكِ فجَاؤَ الميقاتَ، ثُمَّ بَدَا لَه بَعْدَ ذَلِكَ النُّسُكُ : أَنَّه يُحرِّمُ مِنْ حِلِّهِ تَجَدَّدَ لَهُ الْقَصْدُ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الرُّجُوعُ إِلَى الْمِيقاتِ لِقَوْلِهِ : (فِيمَنْ حِلُّ أَنْشَأَ).

قوله : «حتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» قال الحافظ : أي : لا يَحْتَاجُونَ إِلَى الْخُرُوجِ إِلَى الْمِيقاتِ لِإِحْرَامِ مِنْهُ، بَلْ يُحرِّمُونَ مِنْ مَكَّةَ كَالْآفَاقِيِّ<sup>(١)</sup> الَّذِي يَبْيَنُ الْمِيقاتِ وَمَكَّةَ، وَهَذَا خَاصٌ بِالْحَاجِ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْمُعْتَمِرُ : فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَدْنَى الْحِلَّ.

وَانْخِتَلَفَ فِيمَنْ جَاؤَ الْمِيقاتَ مُرِيدًا لِلنُّسُكِ، فَلَمْ يُحرِّمْ، فَقَالَ الْجُمُهُورُ : يَأْتُمُ وَيَلْزَمُهُ دَمُ.

قال الْجُمُهُورُ : لَوْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقاتِ قَبْلَ التَّلْبِسِ بِالنُّسُكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ. اتَّهَى مُلْخَصًا<sup>(٣)</sup>.

فَائِدَةُ :

قال الحافظ : الأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقاتٍ أَنْ يُحرِّمَ مِنْ طَرِفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ، فَلَوْ أَحرَمَ مِنْ طَرِفِهِ الْأَقْرَبِ بَجَازَ<sup>(٤)</sup>.

(١) الآفاقيُّ : نسبة إلى الآفاق، جمع أفق، والأُفق : ما يظهر من أطراف الأرض، وهو بإزاء من كان خارج المواقت المكانية للحرم، ولو كان من أهل مكة.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٨٦) ملخصاً

(٣) «فتح الباري» (٣/٣٨٧).

(٤) «فتح الباري» (٣/٣٨٧)

قال شيخُنا العلَّامةُ محمدُ العثيمين رَحْمَةُ اللهِ : هل الأفضل أن يختار الأبعد، أو أن يختار الأقرب، أو أن يختار الأسهل؟

قال بعض العلماء: بل الأفضل أن يختار الأبعد؛ لأنَّه أكثر أجرًا، ولكن في النَّفسِ من هذا شيء.

وقال بعض العلماء: الأفضل أن يُحرِّم بالعمرمة من ميقات بلدته.

والأقربُ أَنَّ الأفضل هو الأسهل . «الشرح الممتنع» (٧/٥٠)

تَسْمِة:

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَمَّا فُتَحَ هَذَا الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَانًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا ، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنَانًا شَقَّ عَلَيْنَا .

قَالَ : فَانظُرُوا حَذْوَاهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، فَحَذَّهُمْ ذَاتُ عِرْقٍ<sup>(١)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمِصْرَانِ : الْكُوفَةُ وَالْبَصْرَةُ ، وَهُمَا سُرَّتَا الْعِرَاقِ ، وَالْمُرَادُ بِفَتْحِهِمَا : غَلَبةُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَكَانِ أَرْضِهِمَا وَإِلَّا فَهُمَا مِنْ تَمَكُّنِ الْمُسْلِمِينَ . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ إِحْرَامٌ مِنَ الْمِيقَاتِ<sup>(٣)</sup> .

قَالَ الْمُوقَّعُ : وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَرِيقُهُ عَلَى مِيقَاتٍ ، فَإِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ أَحْرَامَ . انتهى<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) أخرجه البخاري في «ال الصحيح» (١٥٣١).

وقوله : «جَوْرٌ» أي : مائل وبعيد.

وقوله : «حَذْوَاهَا» أي : ما يحيط بها ويُقابلها.

وقوله : «فَحَذَّهُمْ» أي : عَيَّنَ لهم ميقاتاً باجتهاده.

و«ذات عِرْقٍ» موضع بينه وبين مكة اثنان وأربعون ميلاً.

(٢) «فتح الباري» (٣/٣٨٩).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (٥/٥٧) ملخصاً، وانظره في «التمهيد» (١٥ / ١٤٠).

(٤) «المغني» (٥/٦٣) وهو قول المترقي في المتن .

## باب

### ما يلبس المحرم من الثياب

٢٢٠ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله؛ ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال عليه السلام: «لا يلبس القمص، ولا العمام، ولا السراويلات، ولا البرائس، ولا الخفاف، إلَّا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفلَ مِنَ الكعيبين، ولا يلبس مِنَ الثياب شيئاً مَسْهَ رَغْفَرَانُ أوَ وَرْسُ»<sup>(١)</sup>.  
وللبيهارى<sup>(٢)</sup>: «ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفارين».

٢٢١ - عن عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما قال: سمعت النبيَّ عليه السلام يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل للمحرم»<sup>(٣)</sup>.

الشرح:

قوله: «أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال عليه السلام: لا يلبس القمص» إلى آخره.

قال النوويُّ: قال العلماء: هذا الجواب مِنْ بدِيع الكلام وأجزله؛ لأنَّ مَا لا يُلبس مُنْحَصِّرٌ، فحصل التَّصرِيحُ به، وأمَّا الملبوسُ الجائزُ فغير مُنْحَصِّرٍ، فقَالَ: «لا يلبس» كذا؛ أي: ويُلْبِسُ مَا سواه» انتهى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧).

(٢) في «ال الصحيح» (١٨٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٤١)، وبنحوه مسلم (١١٧٨).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (٨/ ٧٣) بتصرف

قال عياض : أجمع المسلمين على أنَّ مَا ذُكر في هذا الحديث لا يلبِسُه المُحرِّم، وأنَّه نَبَّه بالقميص والسرّاويل على كُلِّ مَخِيطٍ، وبالعائم والبرائِسِ على كُلِّ ما يُغطِّي الرَّأسَ بِهِ، مَخِيطًا أو غَيْرِهِ، وبالخفاف على كُلِّ ما يَسْتُرُ الرَّجُلَ<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ : والمُراد بتحريم المَخِيطِ : ما يُلبِسُ على المَوْضِعِ الَّذِي جُعِلَ لَهُ وَلَوْ فِي بَعْضِ الْبَدَنِ، فَأَمَّا لِوَارِتَادِي بالقميص مثلاً فَلَا بَأْسَ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن المنذر : أجمعوا على أنَّ لِلمرأةِ لُبْسٌ جَمِيعٌ مَا ذُكرَ، وإنَّهَا تَشَرِّكُ معَ الرَّجُلِ فِي مَنْعِ الشَّوْبِ الَّذِي مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أوَ الْوَرْسُ<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ : وَمَمَّا لَا يُضُرُّ الْأَنْعِمَاسُ فِي الْمَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يُسْمَى لَابِسًا، وَكَذَا سَتْرُ الرَّأْسِ بِالْيَدِ<sup>(٤)</sup>.

قوله : «إِلَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلِيَلْبِسْ خُفَّيْنِ، وَلِيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعَبَيْنِ» وفي رواية<sup>(٥)</sup> : «حَتَّى يَكُونَا نَحْتَ الْكَعَبَيْنِ».

قال الحافظ : والمُراد : كَشْفُ الْكَعَبَيْنِ فِي الْإِحْرَامِ، وَهُمَا الْعَظِيمَانِ النَّاثِئَانِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدْمِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا إِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ، وَاسْتُدَلَّ بِهِ عَلَى اشْتِرَاطِ القَطْعِ، خَلَافًا لِلْمَسْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، فَإِنَّهُ

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٤ / ٨٤).

(٢) فتح الباري (٣ / ٤٠٢).

(٣) نقله عنه الحافظ في (الفتح) (٣ / ٤٠٢).

(٤) فتح الباري (٣ / ٤٠٢).

(٥) أخرجهما البخاري في (الصحيح) (١٣٤).

أجائز لبس الحُقَّينِ مِنْ عَيْرٍ قَطْعٍ؛ لإطلاق حديث ابن عباسٍ، وتعقبَ بِأَنَّهُ مُوافِقٌ  
عَلَى قَاعِدَةِ حَمْلِ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقِيدِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ بِهَا هُنَا<sup>(١)</sup>.

وقال الشَّافعِيُّ : زِيَادَةُ ابْنِ عُمَرَ لَا تُخَالِفُ ابْنَ عَبَّاسٍ؛ لَا حِتَالٍ أَنْ تَكُونَ  
عَزَبْتُ عَنْهُ، أَوْ شَكَّ، أَوْ قَاتَلَهَا فَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ بَعْضُ رُوَايَتِهِ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

وقال المُوفَّقُ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ مُتَضَمِّنٌ لِزِيَادَةٍ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
وَالزِّيَادَةُ مِنَ النَّفَةِ مَقْبُولَةٌ، وَالْأَوَّلِ قَطْعُهُمَا عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَخُرُوجًا مِنَ  
الْخِلَافِ وَأَخْذًا بِالْحِتَاطِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظُ : قال العلماءُ : والحكمةُ في منع المحرِّمِ مِنَ اللباسِ والطَّيبِ  
البعدُ عن التَّرَفِ والاتّصافِ بِصَفَةِ الْخَائِشِ، ولِيَتَذَكَّرُ بالتجددِ الْقُدُومَ عَلَى رَبِّهِ،  
فَيُكُونُ أَقْرَبُ إِلَى مُراقبَتِهِ وَامْتِنَاعِهِ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحظُورَاتِ<sup>(٤)</sup>.

قولهُ : «وَلَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسْهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ» قال الحافظُ : هُوَ  
ثُبُّ أَصْفَرُ طَيْبُ الرِّيحِ يُصَنَّعُ بِهِ.

قال ابنُ الْعَرَبِيِّ : لَيْسَ الْوَرْسُ بِطَيْبٍ، وَلَكِنَّهُ نَبَّهَ بِهِ عَلَى اجتِنَابِ الطَّيْبِ وَمَا  
يُشَبِّهُ فِي مُلَامِمَةِ الشَّمْمِ، فَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَنْوَاعِ الطَّيْبِ عَلَى الْمُحرِّمِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ  
عَلَيْهِ فِيهَا يُقَصِّدُ بِهِ التَّطَيِّبُ. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) فتح الباري (٤٠٣/٣)، وانظر «المغني» لابن قدامة (٢٧٥/٣)  
وحدث ابن عباسٍ أخرجه البخاري (٥٨٠٤) ومسلم (١١٧٩) وفيه : «وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعِيلَينَ  
فَلِيلِبِسْ خَفَّينَ»

(٢) الأُمُّ (٣٥٨/٢) بمعناه، وانظر «الفتح» للحافظ ابن حجر (٤٠٣/٣).

(٣) «المغني» (٥/٥) (١٢١-١٢٢) ملخصاً

(٤) فتح الباري (٣/٤٠٤).

(٥) فتح الباري (٣/٤٠٤).

قال مالك في «الموطأ»<sup>(١)</sup>: إنما يكره لبس المشبّعات؛ لأنّها تُنفَضُ.

وقال الشافعية : إذا صار الثوب بحيث لو أصابه الماء لم تفع له رائحة : لم يُمنَع<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ : والحجّة فيه حديث ابن عباسٍ بلفظ «ولم ينه عن شيء من الشّيّب إلّا المزعفة التي تردع الجلد» رواه البخاري<sup>(٣)</sup>: «باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرّم ويترجّل ويذهن».

وقال ابن عباسٍ رضي الله عنّهما : يشمُّ المحرّم الريحان وينظر في المرأة ويتداوی بما يأكلُ الزّيت والسّمن.

وقال عطاء : يتختّم، ويلبس الهميّان<sup>(٤)</sup>.

وطاف ابن عمر رضي الله عنّهما وهو محرّم وقد حزم على بطنه بشوّب<sup>(٥)</sup>، ولم تر عائشة رضي الله عنّها بالتبّان بأساً للذين يرحلون هودجها، ثم ذكر حديث عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرّم وحلّه قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٦)</sup>.

(١) «الموطأ» (٤٠٤) رواية الزهرى ، وفيه : «تنفس» بالصادر المهملة وهو تصحيف . وقوله «تنفس» أي : يتاثر صبغه ، وقيل : يفوح ريحه .

تنبيه : هذا النقل عن الحافظ في «الفتح» (٣/٤٠٤) وفيه وفي الأصل هنا «المصيغات» نقله عنهم الحافظ في «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

(٣) في «ال الصحيح» (٥٤٥) بلفظ مقارب .

وقوله : «تردع الجلد» أي : تصبّعه وتُنفَضُ صبغها عليه ، وأصل الرّدْع : الصّبّع والتّأثير .

(٤) سياني شرح الهميّان من كلام الشّارح رحمه الله .

(٥) «فتح الباري» (٣/٤٠٤).

وحيث عائشة عند البخاري في «صحيحة» (٩٣٥).

(٦) وهو في البخاري (٩٣٥).

قال الحافظ: واجتَلَفَ فِي الرَّيْحَانِ، فَقَالَ إِسْحَاقُ: يُبَاخُ، وَتَوْقَّفَ أَحْمَدُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ، وَكَرِهَهُ مَالِكُ وَالْحَنْفِيُّ.

**ومَنْشأُ الْخِلَافِ :** أَنَّ كُلَّ مَا يُتَّخِذُ مِنْهُ الطَّيْبُ يَحْرُمُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا.

قال : وَالْمُهْمَيْنُ : يُشَبِّهُ تَكَّةَ السَّرَّاويلِ ، يُجْعَلُ فِيهَا النَّفَقَةُ وَيُشَدُّ فِي الْوَسْطِ .

قال ابن عبد البر<sup>(١)</sup>: أجاز ذلك فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يمكن إدخال بعضه في بعض.

قال الحافظ : والتبان : سراويل قصيرة بغير أكمام ، وكان هذا رأي رأته عائشة ، وإنما فالكثر على أنه لا فرق بين التبان والسرابيل في منعه للمحرم . انتهى .<sup>(2)</sup>

وَعَنْ يَعْلَى بْنَ أُمِيَّةَ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَرَنِي النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ : فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْحِجْرَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَرَّمَ بِعُمْرِهِ وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، فَجَاءَهُ الْوَاحِدُ، فَأَشَارَ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَيْهِ يَعْلَى، فَجَاءَ يَعْلَى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبًا قَدْ أَظْلَلَ بِهِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ وَهُوَ يَغْطُّ، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ.

فقالَ : «أينَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأَتَى بِالرَّجُلِ فَقَالَ : «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وانْزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، واصْنَعْ فِي عُمْرَتَكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتَكَ». حَدَّثَنَا

قلت لعطاً: أراد الإنقاء حين أمره أن يغسل ثلث مرات؟

(١) «التمهيد» (١٥/١٨)

(٣٩٧ / ٣) «فتح الباري» (٢)

قال : نعم . رواه البخاري<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام ، للأمر بغسل أثره من الشوب والبدن ، وهو قول مالك ، ومحمد بن الحسن ، وأجاب الجمهور بأن قصّة يعلى كانت بالجعرانة ، وهي في سنة ثمان بلا خلاف ؛ وقد ثبت عن عائشة : أنها طبّت رسول الله ﷺ بيديها عند إحرامه ، وكان ذلك في حجّة الوداع سنة عشر بلا خلاف ، وإنما يؤخذ بالأخر من الأمر ، وبأن المأمور بغسله في قصّة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب ، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران ، وقد ثبت النهي عن تزعم الرجل مطلقا محراً أو غير محراً . انتهى<sup>(٢)</sup> .

قال الموفق<sup>(٣)</sup> : وإن طيب ثوبه فله استدامة لبسه ما لم ينزعه ، فإن نزعه لم يكن له أن يلبسه ، فإن ليسه افتدى ، لأن الإحرام يمنع ابتداء الطيب ، ولبسه المطيب دون الاستدامة ، وكذلك إن نكل الطيب من موضع من بدنه إلى موضع آخر افتدى ، لأن تطيب في إحرامه ، وكذا إن تعمد مسأله بيده أو تحاه من موضعه ثم ردّه إليه . انتهى .

(١) في «صحيحة» (١٥٣٦) ، وأخرجه مسلم (١١٨٠) بنحوه مختصرًا .

وقوله «بالجعرانة» : اسم موضع بينه وبين الطائف على بعد ستة فراسخ من مكة .

وقوله : «متضمخ» أي : متاطخ ومملوث .

وقوله «يغط» من الغطيط : وهو صوت معه بحة ، وكان يصبه ﷺ من شدة الوركي .

وقوله «الإنقاء» : المبالغة في التنظيف . وانظر «فتح الباري» (٣٩٥ / ٣) .

(٢) «فتح الباري» (٣٩٥ / ٣) .

(٣) «المغني» (٥ / ٨٠) .

قلت : وما ذكره العلماء - رحمة الله تعالى - من تعميد مس الطيب الذي بيده وهو محروم لا يحتزء منه كثير من الناس، وقد لا يتطيب بعض الجهلة حتى يحرم، فإذا كان المقصود من ترك الطيب للمحرم عدم الترفه فالاولى عندي ترك استدامته كما قال مالك، خصوصا لراكبي السيارات، فإنهم يقطعون الطريق في مسافة قليلة، والطيب عند الإحرام إنما يقصد به دفع الرائحة الكريهة بعده ذلك، والله أعلم.

وقد روى ابن ماجه في «سننه» والبغوي في «شرح السننه» عن ابن عمر قال: سأله رجل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : ما الحاج؟ قال : الشعث التفل<sup>(١)</sup>.

وعن جابر قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إذا كان يوم عرفة إن الله ينزل إلى السماء الدنيا فيها هي بهم الملائكة فيقولوا : انظروا إلى عبادي أتون شعثاً غبرأً صاحين من كُل فج عميق، أشهدكم أنني قد غفرت لهم» الحديث. رواه في «شرح السننه»<sup>(٢)</sup>.

قوله : «ولا تنتقب المرأة المحمرة ولا تلبس القفازين» النقاب عند العرب : هو الذي يبدو منه محجر العين، والقفازان : ثانية قفاز : شيء يعمل لليدين يخشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد .

قال ابن المنذر : أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سداً خفيفاً تستر به

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٨٩٦)، والبغوي في «شرح السننه» (١٨٤٧)، وإسناده ضعيف جداً؛ فإن إبراهيم بن يزيد المكي متوك الحديث.

(٢) في «شرح السننه» (١٩٣١) (١٨٤٧) وإن شدته حسن.

عَنْ نَظَرِ الرِّجَالِ وَلَا تُخْمِرُهُ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ قَالَتْ : كُنَّا نُخْمِرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُخْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ<sup>(١)</sup>. تَعْنِي : جَدَّهَا.

قَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ التَّخْمِيرُ سَدْلًا، كَمَا جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَّ بَنَا رَكْبٌ سَدَلْنَا الشَّوَّبَ عَلَى وُجُوهِنَا وَنَحْنُ مُخْرِمَاتٌ، فَإِذَا جَاءَوْنَا رَفَعْنَاهُ<sup>(٢)</sup>. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ : وَيَحْجُزُ لِلْمَرْأَةِ الْمُحْرَمَةِ أَنْ تُغْطِيَ وَجْهَهَا بِمُلَاصِقٍ خَلَالَ النَّقَابِ وَالْبُرْقَعِ، وَيَحْجُزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ فِي الْإِحْرَامِ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِيهِ. انتهى<sup>(٤)</sup>.

تَتِمَّةً :

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ، فَلَبِّيَنَا عَنِ الصَّبِيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ ماجِه<sup>(٥)</sup>.

قَالَ الشَّوَّكَانِيُّ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : أَجْمَعَ أَئْمَمُ الْفَتَوَى عَلَى سُقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا حَجَّ كَانَ لَهُ تَطْوِعاً عِنْدَ الْجَمُهُورِ.

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧١٨) رواية الليثي.

(٢) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد في «المسند» (٢٤٠٢١) وإسناده ضعيف، لضعف يزيد بن أبي زياد الهاشمي القرشي.

(٣) «فتح الباري» (٤٠٦/٣)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١٥١) و(١٥٢).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٥/٣٨٣).

(٥) أحمد في «المسند» (١٤٣٧٠)، والترمذى (٩٢٧)، وابن ماجه (٣٠٣٨) وإسناده ضعيف، لضعف أشعث بن سوار.

وقد قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ المرأة لا يُلْبِي عندها غيرها، بل هي تُلْبِي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية.

وقال أبو حنيفة : لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شيءٌ من محظورات الإحرام ، وإنما يحج به على جهة التدريب؛ وقد احتاج أصحاب الشافعى بحديث ابن عباس على أنَّ الْأُمَّ تُحرِّمُ عَنِ الصَّبَيِّ .

وقال ابن الصباغ : ليس في الحديث دلالة على ذلك . انتهى<sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس رضي الله عنهم : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاء . فقال : «مَنِ الْقَوْمُ؟» . قَالُوا : الْمُسْلِمُونَ .

فقالوا : مَنْ أَنْتَ؟

فقال : «رَسُولُ اللَّهِ» ، فَرَفَعْتُ إِلَيْهِ أَمْرَأَةً صَبِيًّا فَقَالَتْ : أَهِذَا حَجَّ؟

قال : «نَعَمْ ، وَلَكِ أَجْرٌ» رواه مسلم<sup>(٢)</sup> .

٢٢٢ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم : أن تلبية رسول الله ﷺ : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»<sup>(٣)</sup> .

(١) «نيل الأوطار» (٦/٣٨-٣٩) ب اختصار .

(٢) في «صحيحه» (١٣٣٦) .

قوله: «رَكْبًا» الرَّكْبُ : أصحاب الإبل خاصة ، وأصله أن يُستعمل في عشرة فما دونها .

وقوله: «بالرَّوْحَاء» مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة .

فائدة: قال التووي رحمه الله: فيه حجّة للشافعى، وممالك، وأحمد ومجاهير العلماء أنَّ حجَّ الصبي منعقد صحيح يثاب عليه وإن كان لا يجزيه عن حجّ الإسلام بل يقع تطوعاً، وهذا الحديث صريح فيه. وقال أبو حنيفة: لا يصح حجّه .

قال أصحابه: وإنما فعلوه تبريناً له ليعتاده فيفعله إذا بلغ وهذا الحديث يرد عليهم. قال القاضي لا خلاف بين العلماء في جواز الحج بالصبيان وإنما منعه طائفة، ولا يلتفت إلى قوله بل

هو مُردوٌ بفعل النبي ﷺ . «شرح مسلم» (٩/٩٩)

(٣) أخرجه البخاري (١٥٤٩) ، ومسلم (١١٨٤) .

٢٢٣ - قال: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخِيرُ  
بِيَدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ<sup>(١)</sup>.

معنى التلبية: الإجابة.

الشرح:

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ عَلَى سَلَةِ الْحَجَّ مِنْ بَنَاءِ  
الْبَيْتِ قِيلَ لَهُ: أَذْنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ. قَالَ: رَبِّ، وَمَا يَلْعُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: أَذْنْ  
وَعَلَى الْبَلَاغِ.

قَالَ: فَنَادَى إِبْرَاهِيمُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ،  
فَسَمِعَهُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؛ أَفَلَا تَرَوْنَ أَنَّ النَّاسَ يَهْيَئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ  
يُلْبِّوْنَ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَجَابُوا بِالْتَّلْبِيةِ فِي أَصْلَابِ الرِّجَالِ وَأَرْحَامِ النِّسَاءِ، وَأَوَّلُ مَنْ  
أَجَابَهُ أَهْلُ الْيَمِنِ، فَلَيْسَ حَاجٌ يَجْعُجُّ مِنْ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ إِلَّا مَنْ كَانَ  
أَجَابَ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَئِذٍ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ الْمُنْبِرِ: وَفِي مَشْرُوعِيَّةِ التَّلْبِيةِ تَنبِيَهٌ عَلَى إِكْرَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، بَأْنَ  
وُفُودُهُمْ عَلَى بَيْتِهِ إِنَّمَا كَانَ بِاسْتِدْعَاءِ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم (١١٨٤) (١٩).

والسائل «قال: وكان عبد الله بن عمر» هو نافع الراوي عنه.

(٢) في «تفسيره» (١٣٨٧٨) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١٤/٥١).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٨٣٠)، وابن جرير في «جامع البيان» (١٦/٥١٤).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٥/١٩٦).

قوله : «وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا» إلى آخره : فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الزِّيادةِ عَلَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ .

قال الشافعى : ولا يضيق على أحدٍ في قول ما جاء عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعائيه، غير أن الاختيار عندي أن يفرد ما روی عن النبي ﷺ في ذلك<sup>(١)</sup> .

قال الحافظ : وَهُوَ شَيْءٌ بِحَالِ الدُّعَاءِ فِي التَّشْهِيدِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ : «ثُمَّ لِيَتَخَرَّجَ مِنَ الْمَسَأَةِ وَالثَّنَاءِ مَا شَاءَ» أي : بَعْدَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَرْفُوعِ . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : «لَيَكَ إِلَهُ الْحَقِّ لَيَكَ» آخر جه النسائي ، وابن ماجه<sup>(٣)</sup> .

قوله : «لَيَكَ وَسَعْدَيْكَ» أي : إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةِ وَإِسْعَادًا بَعْدَ إِسْعَادٍ .

٢٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَحِلُّ لِامْرأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً لِيَسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»<sup>(٤)</sup> وفي لفظ البخاري<sup>(٥)</sup> : «لَا تُسَافِرْ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي حَرْمَةٍ» .

(١) «الأم» (٣٩١/٢).

(٢) «فتح الباري» (١٩٦/٥).

وحديث المسألة : آخر جه مسلم في «صحيحة» (٤٠٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) آخر جه النسائي (٢٧٥٢) ، وابن ماجه (٢٩٢٠) ، وإسناده صحيح.

(٤) آخر جه البخاري (١٠٨٨) ، ومسلم (١٣٣٩) .

(٥) في «الصحيف» (١٨٦٤) و (١٩٩٥) بلفظ : «مسيرة يومين»

وآخر جه مسلم (١٩٣٩) (٤٢٠) بنحوه .

### الشرح :

قوله : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» : خص المؤمنة بالذكر ، لأنَّ صاحب الإيمان هو الذي يتتفق بخطاب الشارع وينقاد له.

قوله : «أنْ تُسافِر مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا دُوْمَرَم» : وفي حديث ابن عباس ، قال النبي ﷺ : «لا تُسافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ». فقال رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَأَيْ تُرِيدُ الْحَجَّ ، فَقَالَ : «اَخْرُجْ مَعَهَا»<sup>(١)</sup>.

قال المُوفَّقُ : والمَحْرَم زَوْجُها أو مَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِدِ بَسَبِّ أو سَبَبٍ مُبَاحٍ<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ : واستدلَّ بِهِ عَلَى عَدَمِ جَوازِ السَّفَرِ لِلْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ ، وَهُوَ إِجْمَاعٌ فِي غَيْرِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالْخُرُوجِ مِنْ دَارِ الشَّرِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ مِنْ شَرِائطِ الْحَجَّ<sup>(٣)</sup>.

قال أبو الطَّيْبِ الطَّبَرِيُّ : الشَّرِائطُ الَّتِي يَجُبُ بِهَا الْحَجَّ عَلَى الرَّجُلِ يَجُبُ بِهَا عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَإِنْ أَرَادَتْ أَنْ تُؤْدِيَهُ فَلَا يَجُوزُ لَهَا إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثَقَاتٍ. انتهى<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) أخرجه البخاري (١٨٦٢) ، ومسلم (١٣٤١).

(٢) «المغني» (٥/٣٢).

(٣) «فتح الباري» (٤/٥٦).

(٤) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٧٦).

## باب الفدية

٢٢٥ - عن عبد الله بن معقل<sup>(١)</sup> ، قال : جلست إلى كعب بن عجرة، فسألته عن الفدية، فقال : نزلت في خاصة، وهي لكم عامّة؛ محملة إلى رسول الله ﷺ والقمم يتناثر على وجهي، فقال : «ما كنت أرى الواقع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ منك ما أرى - أتجد شاة؟» فقلت : لا، قال : «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكي مسكون بنصف صاع<sup>(٢)</sup>».

وفي رواية : أمره رسول الله ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة مساكين، أو يهدى شاة، أو يصوم ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

الشرح :

قال الله تعالى : «وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ إِنَّ أَخْصِرُكُمْ فَمَا أَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدَىٰ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شُكْرٍ» [البقرة : ١٩٦].

قال مجاهد وغيره : الإحصار من عدو، أو مرض، أو كسر<sup>(٤)</sup>.

قال البغوي : قوله تعالى : «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ» [البقرة : ١٩٦]، معناه : لا تحلقوا رؤوسكم في حال الإحرام إلا أن تضطروا إلى حلقة لمرض، أو لأذى في الرأس من همام أو صداع. انتهى<sup>(٥)</sup>.

(١) في الطبعة الأولى : «مغفل» وهو خطأ .

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٦)، وبنحوه مسلم (١٢٠١) (٨٥).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥٩)، ومسلم بنحوه (١٢٠١) (٨٣).

وقوله : «فَرَقًا» الفرق : مكيال أهل المدينة يسع ثلاثة آصع .

(٤) أورده ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١/٣٣٥)، وذكره ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (١/٥٣٣).

(٥) «معالم التنزيل» (١/٢٢٣).

قال المُوقَفُ : وَمَنْ أَحْصَرَ بِمَرْضٍ أَوْ ذَهَابٍ نَفَقَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ التَّحْلُلُ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ تَحَلَّلُ بِعُمْرَةٍ؛ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُلُ كَمَنْ حَصَرَهُ الْعَدُوُّ . انتهى  
قوله : « وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّحَلُلُ »: هُوَ رِوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالنَّخْعَانِيٍّ، وَالثَّوْرَيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ<sup>(١)</sup>، وَشَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ ثَيْمَةَ<sup>(٢)</sup> .

قال الزَّرْكَشِيُّ : وَلَعَلَّهُ أَظْهَرَ، لِظَاهِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : « فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ » [البقرة: ١٩٦]، وَلِحَدِيثِ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو . انتهى<sup>(٣)</sup> .

والحاديُّث رَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كُسِرَ أَوْ وُجِعَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ أُخْرَى » قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدِيقٌ<sup>(٤)</sup> .

قوله : « مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهَدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى »: شُكُّ مِنَ الرَّاوِي، هَلْ قَالَ: الْوَجَعَ أَوْ الْجَهَدَ . وَالْجَهَدُ : بِالْفَتْحِ المشَّقَّةِ<sup>(٥)</sup> .

(١) «المغني» (٥/٢٠٣) ملخصاً.

(٢) انظر : «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٢٧).

(٣) «شرح الزَّرْكَشِيِّ على مختصر الحِرَّاقِيِّ» (٣/١٧٠).

(٤) آخرجه أبو داود (١٨٦٢)، والنسائي (٢٨٦١) وفِي «الْكَبْرِيِّ» (٣٨٣٠) وَالترمذِي (٩٤٠)، وابن ماجه (٣٠٧٧) وإسناده صحيح.

**قوله : «أَتَجِدْ شَاءَ؟ فَقُلْتُ : لَا» : قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : فِيهِ الإِشَارَةُ إِلَى تَرْجِيحِ التَّرْتِيبِ لِإِحْكَامِهِ<sup>(١)</sup>.**

قوله: «فَصُّمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ» أي: من كُلِّ شَيْءٍ، وَلَاَحْمَدَ: لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ<sup>(٢)</sup>.

قوله : «نَزَّلْتُ فِي خَاصَّةٍ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً» في رواية عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عبارة : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ رَأْهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ : «أَعْلَمُ ذِيَكَ هُوَ امْكَ؟».

قالَ : نَعَمْ ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالْخُدُّوْبِيَّةِ ، وَلَمْ يَتَيَّنْ لَهُمْ يَحْلُونَ بِهَا ، وَهُمْ عَلَى طَمَعِ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفَدْيَةَ ، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سَتَّةَ أَوْ يُهْدِي شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .<sup>(٣)</sup>

قال الحافظ: والصيام المطلق في الآية مقيّد بما ثبت في الحديث بالثلاثة.

قال ابن التّين وغيره : جعل الشّارع هنـا صومً يومٍ معاـدلاً بـصـاعـ، وفي الفـطـرـ  
في رـمـضـانـ عـدـلـ مـدـ، وكـذا في الـظـهـارـ والـجـمـاعـ في رـمـضـانـ، وفي كـفـارـةـ الـيـمـينـ بشـلـاثـةـ  
أـمـدـاـدـ وـثـلـثـ؛ وفي ذـلـكـ أـقـوـىـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ الـقـيـاسـ لاـ يـدـخـلـ فـيـ الـحـدـودـ  
وـالـتـقـدـيرـاتـ (٤ـ).

(١) نقله عنه الحافظ في «الفتح» (٤/١٥) ولكن الذي في «التمهيد» (٢٣٨/٢) : قال أبو عمر : كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك ، ولو صاح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً ، وعامة الآثار عن كعب بن عبارة وردت بلفظ التخيير وهو نص القرآن ، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم . وبالله التوفيق .

(٢) انظر : «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» (٢/٣٧٧) ط: هجر .

(٣) آخر جه البخاري (١٨١٧).

<sup>٤</sup>) «فتح الاري» (٤/١٣).

قال : وفي حَدِيثِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ مِنَ الْفَوَائِدِ : أَنَّ السُّنَّةَ مُبَيِّنَةُ لِمُجمَلِ الْكِتَابِ لِإِطْلَاقِ الْفِدْيَةِ فِي الْقُرْآنِ وَتَقْيِيدُهَا بِالسُّنَّةِ، وَتَحْرِيمُ حَلْقِ الرَّأْسِ عَلَى الْمُحْرِمِ، وَالرُّخْصَةُ لِهِ فِي حَلْقِهِ إِذَا آذَاهُ الْقَمْلُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الْأَوْجَاعِ، وَفِيهِ تَلْطُّفٌ الْكَبِيرِ بِأَصْحَابِهِ وَعِنَاءِهِ بِأَحْوَالِهِمْ وَتَفَقُّدُهُمْ، وَإِذَا رَأَى بِعْضُ أَتْبَاعِهِ ضَرَرًا سَأَلَ عَنْهُ وَأَرْشَدَهُ إِلَى الْمَخْرَجِ مِنْهُ . انتهى<sup>(١)</sup> .

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْفِدْيَةَ لَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ، وَبِهِ قَالَ أَكْثُرُ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>.  
 قَالَ الْمُوْفَّقُ : وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ إِطْعَامٍ فَهُوَ لِسَاكِنِ الْحَرَمِ إِذَا قَدِرَ عَلَى إِيصالِهِ إِلَيْهِمْ إِلَّا فِدْيَةُ الْأَذْى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا إِذَا وَجَدَ سَبِيلًا فِي الْخَلْلِ فَيُفَرَّقُهَا حَيْثُ وَجَدَ سَبِيلًا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ يُحْرَجُهُ حَيْثُ أُحْصَرَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيُجْزِئُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ. انتَهَى<sup>(٣)</sup>، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) «فتح الباري» (٤/١٩).

(٢) المصدر السابق (٤/١٩).

(٣) «المغني» (٤٤٩ / ٥) ملخصاً، والقول للخرقى صاحب المتن.

## بابُ

### حُرْمَةٌ مَكَّةَ

٢٤٦ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ حُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍ وَالْخُزَاعِيِّ الْعَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ - وَهُوَ يَبْعُثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - : أَئْذَنْ لِي أَيْمَا الْأَمِيرِ أَنْ أَحْدِثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، فَسَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمِيدُ اللَّهِ، وَأَثَنَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَمْ يُحِرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحْدَدَ تَرَّحَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذَنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادْتُ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، فَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» .

فَقَيْلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟

قَالَ : قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا، وَلَا فَارَّاً بَدَمَ، وَلَا فَارَّاً بِخَرْبَةٍ<sup>(١)</sup> .

الْخَرْبَةُ : بِالخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قَيْلَ : الْجِنَانِيَّةُ، وَقَيْلَ : الْبَلَيْلَةُ، وَقَيْلَ : التَّهْمَةُ. وَأَصْلُهَا فِي سَرْقَةِ الإِبْلِ، قَالَ الشَّاعِرُ :

وَالْخَارِبُ الْلَّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا<sup>(٢)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٤٠٤) و(٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) وليس عندهما قوله : «يَوْمُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» .

(٢) هذا صدر بيت من الرجز، وعنه : وَتَلَكَ قُرَيْ مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا .

وقد ذكره المبرد في «الكامل» (٤٣/٣) وأبو عبيد في كتاب «الأمثال» (١٦٤/١) و«الغريب» للخطابي (٢٦٦/٢) ولم يعزَ لأحد .

## الشَّرْح :

**قوله :** «وَهُوَ يَبْعِثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ» أي : يُرِسِّلُ الْجُيُوشَ إِلَى مَكَّةَ لِقِتَالِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، لِكَوْنِهِ امْتَنَعَ عَنْ مُبَايَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعاوِيَةَ وَاعْتَصَمَ بِالْحَرَمَ، وَكَانَ عَمَّرُو وَالْيَزِيدُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

**قالَ الْحَافِظُ :** عَمَّرُو لَيْسَتْ لَهُ صَحَّةٌ وَلَا كَانَ مِنَ التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْأَشْدَقِ<sup>(١)</sup>.

**قوله :** «إِذْنَنِ لِي أَهِبَّا الْأَمْرِ أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتحِ» أي : ثَانِي يَوْمِ الْفَتحِ .

**قالَ الْحَافِظُ :** يُسْتَفَادُ مِنْهُ حُسْنُ التَّلَطُّفِ فِي مُخَاطَبَةِ السُّلْطَانِ لِيَكُونَ أَدْعَى لِقَبُولِهِ النَّصِيحَةَ، وَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يُخَاطِبُ إِلَّا بَعْدِ اسْتِئْذَانِهِ، وَلَا سِيمَّا إِذَا كَانَ فِي أَمْرٍ يُعَرَّضُ بِهِ عَلَيْهِ؛ فَتَرَكَ ذَلِكَ وَالْغِلْظَةُ لَهُ يَكُونُ سَبِيلًا لِإِثَارَةِ نَفْسِهِ وَمُعَاوَدَةِ مَنْ يُخَاطِبُهُ<sup>(٢)</sup>.

**قوله :** «فَسَمِعَتْهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ» : فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى بَيَانِ حِفْظِهِ لَهُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ.

**قوله :** «أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ» : قالَ الْحَافِظُ : وَيُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِحْبَابُ الشَّنَاءِ بَيْنِ يَدِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَتَبَيْيَانِ الْأَحْكَامِ وَالْخُطْبَةِ فِي الْأُمُورِ الْمُهِمَّةِ<sup>(٣)</sup>.

**قوله :** «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ» قالَ الْحَافِظُ : أي : حَكَمَ بِتَحْرِيرِهَا وَقَضَاهُ؛ وَظَاهِرُهُ أَنَّ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي مَكَّةَ أَنْ لَا يُقَاتِلَ أَهْلُهَا، وَيُؤْمَنُ مَنِ اسْتَجَارَ بِهَا وَلَا

(١) «فتح الباري» (١/١٩٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٣).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤٣).

يُتعرّض له، وهو أحد أقوال المفسّرين في قوله تعالى : « وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَاوِينًا » [آل عمران : ٩٧]، وقوله : « أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا » <sup>(١)</sup> [العنكبوت : ٦٧].

قوله : « وَلَمْ يُجِرْ مِنْهَا النَّاسُ » أي : إن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محظيات الله فيجب امتناع ذلك، وليس من محظيات الناس؛ يعني : في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم <sup>(٢)</sup>.

قوله : « فَلَا يَحِلُّ لَأَمْرِي إِيمَانُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » قال الحافظ : فيه تنبية على الامتناع، لأنَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ لزمه طاعته، وَمَنْ آمَنَ بِالْيَوْمِ الْآخِرِ لِزَمْهُ امتناع ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه <sup>(٣)</sup>.

قوله : « أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا » : استدل به على تحرير القتل والقتال بمكّة.

قوله : « وَلَا يَعْصِدَ بِهَا شَجَرَةً » أي : لا يقطع .

قال القرطبي : خص الفقهاء الشجرا المنهي عن قطعه بما ينذر الله تعالى من غير صنع آدمي؛ فأما ما ينذر بمعاجلة آدمي، فاختلاف فيه، والجمهور على الجواز. انتهى <sup>(٤)</sup>.

واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول :

فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم.

وقال عطاء : يستغفر.

(١) «فتح الباري» (٤/٤).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤).

(٣) «فتح الباري» (٤/٤).

(٤) «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم» (٣/٤٧١) ملخصاً.

وقال أبو حنيفة : يُؤخذ بقيمته هدُيٌّ.

وقال الشافعى : في العظيمة بقرة، وفيما دوتها شاة<sup>(١)</sup>.

وقال الموفق : ومن قلعه : ضمِنَ الشَّجَرَةِ الْكَبِيرَةِ بِقَرَرِهِ، وَالصَّغِيرَةِ بِشَاهِهِ، وَالْحَشِيشَ بِقِيمَتِهِ، وَالْغُصَنَ بِمَا نَقَصَهُ<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدميٍّ، ولا بها يسقط من الورق، نصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافاً<sup>(٣)</sup>.

قوله : «فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ» قال الحافظ : مقدارها ما بين طلوع الشمس إلى صلاة العصر، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده : لما فتحت مكة قال : «كُفُوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر» فأذن لهم حتى صلى العصر. ثم قال : «كُفُوا السلاح»، فلقي رجل من خزاعة رجلاً من بنى بكر من غير بالمرأة فقتله، فبلغ ذلك رسول الله فقام خطيباً فقال : ورأيته مُسندًا ظهره إلى الكعبة. فذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

قوله : «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كُحْرُمَتُهَا بِالْأَمْسِ» وفي رواية : «ثُمَّ هِيَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر «المفهم» (٤٧١/٣) وهذا نقل من «فتح الباري» لابن حجر (٤٤/٤).

(٢) «المعني» (١٨٩/٥) ملخصاً.

(٣) «المعني» (١٨٧/٥).

(٤) «المسندي» (٦٦٨١). وإسناده حسن ، ولبعضه شواهد يصح بها.

(٥) أخرجهما أحمد في «المسندي» (٧٢٤٢) بإسناد صحيح.

قوله : «فَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ تَبْلِيغِ الْعِلْمِ وَعَلَى قَبُولِ حَرَرِ الْوَاحِدِ.

قوله : «أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ» قالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا كَرَامَةَ لِلظَّيْمِ الشَّيْطَانِ يَكُونُ أَعْلَمَ مِنْ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .<sup>(١)</sup>

قوله : «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًّا» أي : لَا يُجِيئُهُ وَلَا يَعْصِمُهُ.  
قوله : «وَلَا فَارًا» أي : هَارِبًا بَدَمٍ .

قالَ الْحَافِظُ : وَالْمَرْادُ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدُّ الْقَتْلِ فَهَرَبَ إِلَى مَكَّةَ مُسْتَجِيرًا بِالْحَرَمِ، وَهِيَ مَسَأْلَةُ خِلَافٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَغْرَبَ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ فِي سِيَاقِهِ الْحُكْمَ مَسَاقَ الدَّلِيلِ، وَفِي تَخْصِيصِهِ الْعُمُومَ بِلَا مُسْتَنِدٍ. انتهى<sup>(٢)</sup>.

قوله : «وَلَا فَارًا بِحَرْبَةٍ» قالَ ابْنَ بَطَّالٍ : الْحُرْبَةُ - بِالضَّمِّ - : الْفَسَادُ، وَبِالْفَتْحِ : السَّرِقَةُ، وَقَدْ تَشَدَّقَ عَمْرُو فِي الْجَوَابِ وَأَتَى بِكَلَامٍ ظَاهِرُهُ حَقٌّ، لَكِنْ أَرَادَ بِهِ الْبَاطِلَ، فَإِنَّ الصَّحَابَيِّ أَنْكَرَ عَلَيْهِ نَصْبَ الْحَرْبِ عَلَى مَكَّةَ، فَأَجَابَهُ بِأَنَّهَا لَا تَنْعُ مِنْ إِقَامَةِ الْقِصَاصِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ الزُّبَيرِ لَمْ يُرِتَكِبْ أَمْرًا يَجُبُ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

وَعِنْدَ أَحْمَدَ<sup>(٤)</sup> : قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ : فَقُلْتُ لِعَمْرِو : قَدْ كُنْتُ شَاهِدًا وَكُنْتَ غَائِبًا وَقَدْ أَمْرَنَا أَنْ يُبَلِّغَ شَاهِدُنَا غَائِبَنَا وَقَدْ بَلَغْتُكَ .

(١) «المحلل» (١١/١٥٠)

وقوله : «اللطيم الشيطان» أراد به عمرو بن سعيد بن العاص فإنه كان يلقب به، وأراد بـ «صاحب رسول الله» أبا شريح العدوي الصحابي.

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٥).

(٣) نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٩٩).

(٤) في «المسندة» (١٦٣٧٧) وهو صحيح.

قال الحافظ : وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم : إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لها سمعه ونحو ذلك، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيّره من أمر الدين، والموعظة بلطفٍ وتدرِّيجٍ، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية، وفيه الخروج عن عهدة التبليغ ، والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بُدًّا من ذلك، وفيه شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول المقصود؛ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه، وغير ذلك<sup>(١)</sup>.

٢٢٧ - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال : قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة : «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» .

وقال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإن لم يحل القتال فيه لأحد قبلني، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار - وهي ساعتي هذه - فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة؛ لا يغضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطاته إلا من عرّفها، ولا يختلى خلاه» .

فقال العباس : يا رسول الله، إلا الإذْخَر، فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال : «إلا الإذْخَر»<sup>(٢)</sup>.

القين : الحداد.

(١) فتح الباري (١٩٩ / ١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣).

وقوله : «استنفرتم» أي : دُعيتم إلى الخروج للجهاد.

وقوله : «يختلى» : يقطع ويؤخذ.

وقوله : «خلاه» : عشبة الرّطب.

الشَّرْح :

قوله : «لَا هِجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ» أي : فَتْح مَكَّةَ.

قال الحطابيُّ وغيره : كانت الهِجْرَةُ فَرْضًا في أَوَّلِ إِسْلَامٍ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لقلة المسلمين بالمدينة وحاجتهم إلى الاجتماع، فلما فتح الله مَكَّةَ دَخَلَ النَّاسُ في دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَقَطَ فَرْضُ الهِجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ وَبِقِيَّ فَرْضُ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ عَلَى مَنْ قَامَ بِهِ أَوْ نَزَلَ بِهِ عَدُوًّ.

قال الحافظ : وكانت الحِكْمَةُ في وُجُوبِ الْهِجْرَةِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ لِيُسْلِمَ مِنْ أَذَى ذَوِيهِ مِنَ الْكُفَّارِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُعَذِّبُونَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ عَنْ دِينِهِ، وَفِيهِمْ نَزَلتْ : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّهُمُ الْمَلائِكَةُ طَالِمَى أَنفُسِهِمْ قَاتَلُوا فِيمَا كُنُّتُمْ قَاتَلُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَاتَلُوا أَنَّمَّا تَكُونُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء : ٩٧]، وَهَذِهِ الْهِجْرَةُ بِاقِيَّةُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْكُفَّرِ وَقَدِرَ عَلَى الْخُروجِ مِنْهَا.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ طَرِيقِ بَهْرَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ عَمَلًا بَعْدَ مَا أَسْلَمَ أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ».

وَلَأَبِي دَاؤَدَ<sup>(٢)</sup> مِنْ حَدِيثِ سَمْرَةَ مَرْفُوعًا : «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقْتَيِمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ»، وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْمُنْ عَلَى دِينِهِ. انتهى<sup>(٣)</sup>.

(١) في «المجتبى» (٢٥٦٨) وفي «الكبرى» (٢٣٦٠) وإسناده حسن .

(٢) في «السنن» (٢٦٤٥)، وأخرجه الترمذى (١٦٠٤) وإسناده صحيح موصولاً .

وقول الحافظ : من حديث سمرة خطأ، والصواب أنه من حديث جرير بن عبد الله كما في «السنن»، أما حديث سمرة بن جندب الوارد في «سنن أبي داود» (٢٧٨٧) فلفظه «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله». فإسناده مُسْلِسٌ بالضعفاء والمجاهيل.

(٣) «فتح الباري» (٣٩ / ٦).

وَقَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : إِذَا قَدِرَ عَلَى إِظْهَارِ الدِّينِ فِي بَلَدٍ مِنْ بِلَادِ الْكُفْرِ فَقَدْ صَارَتِ الْبَلْدُ بِهِ دَارَ إِسْلَامٍ ، فَالِإِقَامَةُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنَ الرِّحْلَةِ مِنْهَا لِمَا يَتَرَجَّحُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهِ فِي الإِسْلَامِ . انتهى<sup>(١)</sup> .

قَوْلُهُ : « وَلِكُنْ جِهَادٌ وَنِيَّةً » : قَالَ الطَّبِيعِيُّ وَغَيْرُهُ : هَذَا الْاسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمٍ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ .

وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ اِنْقَطَعَتْ ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبِيلِ الْجِهَادِ بَاقِيَّةُ ، وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبِيلِ نِيَّةِ صَالِحةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ ، وَالْخُرُوجُ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، وَالْفِرَارُ بِالْدِينِ مِنَ الْفِتَنِ ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ بِشَارَةٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَنَّ مَكَّةَ تَسْتَمِرُ دَارَ إِسْلَامٍ<sup>(٣)</sup> .  
قَوْلُهُ : « وَإِذَا اسْتُفِرْتُمْ فَانْفِرُوا » أَيْ : إِذَا أَمْرَكُمُ الْإِمَامُ بِالْخُرُوجِ إِلَى الْجِهَادِ فَاخْرُجُوا .

قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْحَدِيثِ وُجُوبُ تَعْيِنِ الْخُرُوجِ فِي الْغَزْوِ عَلَى مَنْ عَيَّنَهُ الْإِمَامُ ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُعْتَبَرُ بِالْيَيْنَاتِ . انتهى<sup>(٤)</sup> .

قَوْلُهُ : « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ » أَيْ : بِتَحْرِيمِهِ ، وَاسْتُدَلَّ بِهِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ بِالْحَرَمِ .

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٦/٣٩).

(٣) «فتح الباري» (٦/٣٩).

(٤) «فتح الباري» (٦/٣٩).

فَإِنَّمَا الْقَتْلَ فَنَقلَ بَعْضُهُمُ الْاِتْفَاقَ عَلَى جَوَازِ إِقَامَةِ حَدَّ الْقَتْلِ فِيهَا عَلَى مَنْ أَوْقَعَهُ فِيهَا، وَخُصُّ الْخِلَافُ بِمَنْ قُتِلَ فِي الْحِلْلِ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ، وَمِنْ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ الْجُوزِيِّ.

وَإِنَّمَا الْقِتَالُ، فَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ : مِنْ خَصِائِصِ مَكَّةَ أَنْ لَا يُحَارِبَ أَهْلُهَا، فَلَوْ بَغَوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ، فَإِنْ أَمْكَنَ رَدُّهُمْ بِغَيْرِ قِتَالٍ لَمْ يَجُزْ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِلَّا بِالْقِتَالِ؛ فَقَالَ الْجَمُهُورُ : يُقَاتَلُونَ؛ لِأَنَّ قِتَالَ الْبُغَاةِ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ إِصَاعْتُهُمَا.

وَقَالَ آخَرُونَ : لَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ، بَلْ يُضِيقُ عَلَيْهِمْ إِلَى أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى الطَّاعَةِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الطَّبَرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ : مَنْ أَتَى حَدَّاً فِي الْحِلْلِ وَاسْتَجَارَ بِالْحَرَمِ، فَلِإِلَمَامِ إِلْجَاؤُهُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَلَيْسَ لِإِلَمَامِ أَنْ يَنْصُبُ عَلَيْهِ الْحَرَبَ، بَلْ يُحاصرُهُ وَيُضِيقُ عَلَيْهِ حَتَّى يُدْعَ إِنْ لَطَّاعَةَ، لَقَوْلِهِ عَلَيْهِ اللَّهُ أَكْبَرُ : «وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»، فَعُلِمَ أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَهُ بِالْمَعْنَى الَّذِي حَلَّتْ لَهُ بِهِ، وَهُوَ مُحَارِبٌ أَهْلِهَا وَالْقَتْلُ فِيهَا.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْيرِ : قَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ التَّحْرِيمَ بِقَوْلِهِ : «حَرَمَهُ اللَّهُ»، ثُمَّ قَالَ : «فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ : «وَلَمْ تَحِلْ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ»، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ التَّأْكِيدَ ذَكْرَ السَّيِّئَاتِ ثَلَاثًا. قَالَ : فَهَذَا نَصْرٌ لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ الْقُرْطَبِيُّ : ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَقْتَضِي تَحْصِيصَهُ عَلَيْهِ لَا عِتَدَارَهُ عَمَّا أُبِيَحَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، مَعْ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا إِذْ ذَاكَ مُسْتَحْقِينَ لِلْقِتَالِ وَالْقَتْلِ؛ لِصَدَّهِمْ عَنِ

(١) «فتح الباري» (٤/٤٨).

(٢) «فتح الباري» (٤/٤٨).

المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفراهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح، وقال به غير واحد من أهل العلم<sup>(١)</sup>.

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : « وَلَا تُقْتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ إِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَرَاءُ الْكَافِرِينَ » [البقرة : ١٩١].

يقول تعالى : ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوكُم بالقتال فيه، فلهم حينئذ قاتلهم دفعاً للصائل، كما بايع النبي ﷺ أصحابه يوم الحديبية<sup>(٢)</sup>.

قوله : « لا يُعَصِّدُ شُوكُه » أي : لا يقطع.

قوله : « ولا يُنَفِّرُ صَبَدُه » : قال النووي : يحرم التَّنَفِيرُ وهو الإزعاج عن موضعه، فإن نفره عصي، سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفارة قبل سُكُونِه ضمِنَ وإنما فَلَّا.

قال العلماء : يستفاد من النهي عن التَّنَفِيرِ تحريم الإنلاف بالأولى<sup>(٣)</sup>.  
 قوله : « ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها » : وفي حديث أبي هريرة « ولا تخل ساقطتها إلا لمُشيد<sup>(٤)</sup> » أي : مُعرفٍ .

قال الحافظ : واستدل بحديثي ابن عباس، وأبي هريرة على أن لقطة مكة لا تُلتقط للتمليل<sup>(٥)</sup>، بل للتعریف خاصة، وهو قول الجمهور.

(١) المفہوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤٧٠/٣) ملخصاً

(٢) تفسير القرآن العظيم (٥٢٥/١)

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢٦/٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٥) فتح الباري (٥/٨٨).

قوله : «ولَا يُحْتَلِي حَلَةً» الحال : هُو الرَّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ، وَاخْتِلاَقُهُ قَطْعُهُ وَاحْتِشَاشُهُ .

قال الشافعي : لا بأس بالرّاعي لمصلحة البهائم، وهو عمل الناس؛ بخلاف الاحتشاش، فإنه المنهي عنه، فلا يُتعدى ذلك إلى غيره<sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة : وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشروم، فلا بأس برعايه واحتلاله<sup>(٢)</sup> .

قوله : «فقال العباس : يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لقيتهم وبيوتهم فقال : إلا الإذخر» وفي رواية : «فإنَّه لصاغتنا وقبورنا»<sup>(٣)</sup> ، كان أهل مكة يسقون البيوت بالإذخر بين الحشيش، ويستدلون به للخلل بين البناء في القبور، ويستعملونه بدلاً من الحلفاء في الوقود .

قال الحافظ : في تقريره للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

وقال الطبرى : ساغ للعباس أن يستثنى الإذخر، لأنَّه احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم المقتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فساغ له أن يسأله استثناء الإذخر .

وقال ابن المنيّر : الحق أن سؤال العباس كان على معنى الفراغة، وتاريخ النبي ﷺ كان تبليغاً عن الله، إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي<sup>(٤)</sup> .

(١) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨ / ٤) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري» (٤٨ / ٤) وانظره بمعناه في «المغني» (٥ / ١٨٥) .

(٣) أخرجها البخاري (١٣٤٩) .

(٤) «فتح الباري» (٤٩ / ٤) .

قال الحافظ : وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في الماجموع والمشاهد، وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعيانته بأمر مكة؛ لكونه كان بها أصله ومنشأه، وفيه رفع وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيمة، وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص، ووجوب النفي مع الأئمة<sup>(١)</sup>.



(١) «فتح الباري» (٤ / ٥٠).

## باب

### ما يجوز قتله

٢٢٨ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرُبُ، وَالْفَأْرُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup>.

وَلِمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> : «يُقْتَلُ خَمْسٌ فَوَاسِقٌ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ» .

الشرح :

قوله : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ» : وفي حديث ابن عمر : «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ»<sup>(٣)</sup> .

قال الحافظ : وُعِرِفَ بِذَلِكَ أَنْ لَا إِثْمَ فِي قَتْلِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ وَلَا فِي الْحَرَمِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ جَوَازِ ذَلِكَ لِلْحَلَالِ، وَفِي الْحِلْلِ مِنْ بَابِ الْأُولَى<sup>(٤)</sup> .

قوله : «الْغُرَابُ» في رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ<sup>(٥)</sup> : «الْأَبْقَعُ» : وَهُوَ الَّذِي فِي ظَهِيرَهِ أَوْ بَطْنِهِ بَيَاضٌ .

(١) أخرجه البخاري (١٨٢٩)، وبنحوه مسلم (١١٩٨) (٧١).

وقوله : «الْحِدَاءُ» : نوع من الطيور الجوارح.

وقوله : «الكلب العقور» : كُلُّ مَا عَقَرَ النَّاسَ، أي : جرهم، وغير مختص بالكلاب، وسيأتي قول الإمام مالك رَجُلَ اللَّهِ.

(٢) في «الصحيح» (١١٩٨) (٦٦) و (٦٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٨٢٦)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) «فتح الباري» (٤/٣٧).

(٥) في «صحيحة» (١١٩٨) (٦٧).

**قال الحافظ :** قال ابن قدامه : يلتحق بالبقاء ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل ، وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب ، ويقال له : غراب الزرع ، ويقال له : الزاغ ، وأفوا بجواز أكله ، ففيما عداه من الغربان ملتحقًا بالبقاء <sup>(١)</sup> .

قوله : «والحداء» وفي رواية <sup>(٢)</sup> : «والحدايا» .

**قال الحافظ :** ومن خواص الحداء أنها تقف في الطيران ، ويقال : إنها لا تختطف إلا من جهة اليمين <sup>(٣)</sup> .

قوله : «والعقرب» وفي حديث ابن عمر عند أحمد <sup>(٤)</sup> «والحية» بدل «والعقرب» .

قال ابن المنذر : لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب <sup>(٥)</sup> .

وقال نافع : لئمًا قيل له : فالحية ؟ قال : لا يختلف فيها <sup>(٦)</sup> .

قوله : «والفارأ» : قال الحافظ : بهمة ساكنة ، ويجوز فيها التسهيل ، ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي ، فإنه قال : فيها جزاء إذا قتلها المحرم . أخرجه ابن المنذر ، وقال : هذا خلاف السنّة وخلاف قول جميع أهل العلم <sup>(٧)</sup> .

(١) «فتح الباري» (٤/٣٨) .

(٢) آخر جها البخاري (١٤٣١)، ومسلم (١١٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٣) «فتح الباري» (٤/٣٨، ٣٩) .

(٤) في «المسندي» (١٣٢) وإسناده صحيح .

(٥) نقله عنه الحافظ في «فتح الباري» (٤/٣٩)، وانظر «الأوسط» له (٥/١٨٦) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (١٠٥٨١) بلفظ : قلت لنافع : فالحية ؟ قال : تلك لا يختلف عليها ثنان . وإن سناه صحيح .

(٧) «فتح الباري» (٤/٣٩)، وانظر «الإجماع» لابن المنذر (١/٥٤) (١٦٠) .

والفارٌ أنواعٌ : منها الجرذُ، والخلدُ وفأرةُ الإبلِ، وفأرةُ المِسْكِ، وفأرةُ الغَيْطِ، وحُكْمُها في تحريرِ الأَكْلِ وجوازِ القَتْلِ سَوَاءً. انتهى<sup>(١)</sup>.

قوله : «والكلبُ العَقُورُ» : قال مالكٌ في «الموطأ» : كُلُّ ما عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَا عَلَيْهِمْ وأخافهم؛ مثل الأَسَدِ، والنَّمرِ، والفَهْدِ، والدَّبِ : هُوَ العَقُورُ<sup>(٢)</sup>.

وكذا نقل أبو عبيدة، عن سفيان<sup>(٣)</sup>، وهو قولُ الْجُمْهُورِ.

وقال بعضُ الْعُلَمَاءِ : أنواعُ الأَذَى مُخْتَلِفَةٌ، وكَانَهُ نَبَّهَ بِالْعَقْرِبِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا في الأَذَى بِاللَّسْعِ وَنَحْوِهِ مِنْ دَوَاتِ السُّمُومِ كَالْحَيَّةِ وَالْزُّبُورِ.

وبالفالُرَةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا في الأَذَى بِالنَّقْبِ وَالْقَرْضِ كَابنِ عُرْسٍ.

وبالغرَابِ وَالْحِدَأَةِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا في الأَذَى بِالْاِخْتِطَافِ كَالصَّقْرِ.

وبالكلبِ العَقُورِ عَلَى مَا يُشَارِكُهَا في الأَذَى بِالْعُدُوانِ وَالْعَقْرِ كَالْأَسَدِ وَالْفَهْدِ.

انتهى<sup>(٤)</sup>.

قال في «القاموس» : ابنُ عِرْسٍ : دُوَيْبَةٌ أَشْرَأْ أَصْلَمُ أَسَكُ<sup>(٥)</sup>.

(١) «فتح الباري» (٤/٣٩).

وفأرة المِسْكِ : لفَوْزان ريجها.

(٢) «الموطأ» (١/٣٥٧) رواية يحيى الليثي.

(٣) في كتابه «غريب الحديث» (٢/٦٨) بлагاغاً.

(٤) انظر «أحكام الأحكام» لابن دقيق العيد (٤٦٥)، و«فتح الباري» للحافظ ابن حجر (٤/٤٠).

(٥) «القاموس المحيط» باب العين (عرس)

وقوله : «أَصْلَمُ» الأَصْلَمُ : المقطوع الأذني.

وقوله : «أَسَكُ» الأَسَكُ : الصغير الأذن جدًا، والمراد أنَّ أذنيه صغيرتان كأنهما مقطوعتان.

تَبِعَةُ :

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «الَّوَزْغُ فُوَيْسِقٌ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَتْلِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْحَافِظُ : وَقَضِيَّةٌ تَسْمِيهِ إِيَّاهُ فُوَيْسِقًا أَنْ يَكُونَ قَتْلُهُ مُبَاحًا، وَكَوْنُهَا لَمْ تَسْمَعْهُ لَا يَدْلِلُ عَلَى مَنْعِ ذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعَهُ غَيْرُهَا. انتَهَى<sup>(٢)</sup>.

وَنَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْأَثْفَاقَ عَلَى جَوَازِ قَتْلِهِ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرَمِ<sup>(٣)</sup>.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ : أَنَّ عَطَاءً سُئَلَ عَنْ قَتْلِ الْوَزْغِ فِي الْحَرَمِ.

فَقَالَ : إِذَا آذَاكَ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

انتهى المجلد الأول بحمد الله

وَيليه المجلد الثاني وأوله: باب دخول مكة وغيره



(١) في «صحيحه» (٣٣٠٦).

(٢) «فتح الباري» (٤١ / ٤) (٤١).

(٣) «التمهيد» (١٨٨ / ١٥) (١٨٨) بتصريف.

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٦٠٩٧).

## المحتويات

..... تقرير فضيلة الشيخ العلامة شعيب الأرنؤوط	٩
..... تقرير فضيلة الشيخ العلامة عمر الأشقر	١٣
..... مقدمة التحقيق	١٧
..... ترجمة الحافظ عبد الغني المقدسي	٢٩
..... ترجمة الشيخ فيصل بن عبد العزيز آل مبارك	٣٩
..... الصور الخطية	٥٣
..... مقدمة الكتاب	٦١
..... كتاب الطهارة	٦٣
..... باب دخول الخلاء والاستطابة	٨٥
..... باب السواك	٩٣
..... باب المسح على الخفين	٩٩
..... باب في المذي وغيره	١٠٣
..... باب الجنابة	١١١
..... باب التيمم	١١٩
..... باب الحيض	١٢٣
..... كتاب الصلاة	١٢٩
..... باب المواقف	١٢٩

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها .....	١٤٣
باب الأذان.....	١٤٩
باب استقبال القبلة .....	١٥٥
باب الصفوف.....	١٥٩
باب الإمامة .....	١٦٣
باب صفة صلاة النبي ﷺ .....	١٦٩
باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود .....	١٨٥
باب القراءة في الصلاة.....	١٨٧
باب الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» .....	١٩٥
باب سجود السهو.....	١٩٧
باب المرور بين يدي المصلّي .....	٢٠١
باب جامعُ .....	٢٠٥
باب التشهد .....	٢١٣
باب الوتر .....	٢١٧
باب الذِّكر عقب الصلاة.....	٢١٩
باب الجمع بين الصالاتين في السفر .....	٢٢٧
باب قصر الصلاة في السفر .....	٢٢٩
باب الجمعة .....	٢٣٣
باب صلاة العيددين .....	٢٤١

باب صلاة الكسوف ..... ٢٤٧
باب صلاة الاستسقاء ..... ٢٥٣
باب صلاة الخوف ..... ٢٥٧
كتاب الجنائز ..... ٢٦٥
كتاب الزكاة ..... ٢٨٣
باب صدقة الفطر ..... ٢٩٥
كتاب الصيام ..... ٢٩٩
باب الصوم في السفر وغيره ..... ٣٠٧
باب أفضل الصيام وغيره ..... ٣١٣
باب ليلة القدر ..... ٣٢٧
باب الاعتكاف ..... ٣٣٣
كتاب الحج ..... ٣٣٩
باب المواقت ..... ٣٣٩
باب ما يلبس المحرم من الثياب ..... ٣٤٣
باب الفُدْيَة ..... ٣٥٥
باب حرمَة مَكَّة ..... ٣٥٩
باب ما يجوز قتلها ..... ٣٧١
المحتويات ..... ٣٧٥



# عَالِيَّة

صناعة المناخ الثقافي الإسلامي

99255322 - 22487310  
[www.islam.gov.kw/thaqafa](http://www.islam.gov.kw/thaqafa)

